

جامعة سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التنوع الثقافي من منظور الأمن المجتمعي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصص: حقوق الإنسان والأمن الإنساني

إشراف الدكتور:

مويسي بلعيد

إعداد الطالبة:

منير سناء

أمام لجنة المناقشة

أ.د/ برقوق أمحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 3	رئيسا
د/ مويسي بلعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف 2	مشرفا ومقررا
د/ زواوي موسى	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف 2	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013 – 2014

يقدم البعد المجتمعي للأمن الإنساني والذي يعنى أساسا بخلق توازن فعلي بين الخصوصية اللغوية، الدينية، أو الإثنية، وبين الحاجة إلى بناء منطق الاندماج الوطني للمواطنين في مجتمع تعددي وعادل، تصورا بديلا وإطارا جديدا لفهم ودراسة التنوع الثقافي. ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

- إطار الأمن المجتمعي يولي أهمية بالغة لجوانب جديدة من التهديدات التي تستهدف الإضرار بالجانب القيمي والهوياتي للإنسان، من خلال تسليط الضوء على المظالم الثقافية والحرمان الثقافي، وخصوصا الحرمان من التمتع بالحقوق في التنوع الثقافي.
- هذا الإطار يهتم بالبحث في جميع أسباب ومصادر التهديد، دون إهمال أي متغير يكون له صلة بالانتهاكات التي تطال الهويات من قبيل الاستبعاد الثقافي، الاستيعاب والدمج القسري، غبن الهويات، الإذلال الجماعي، الكراهية والشبهة العامة بالثقافات، والتي أصبح ينظر إليها بأنها عوامل حاسمة في انتشار العنف والصراعات والإرهاب والفقر المدقع.
- يركز الأمن المجتمعي على ضرورة تكريس شروط الأمن الثقافي للناس أفراد وجماعات، بداية من تقوية البعد الثقافي لحقوق الإنسان، وصون الكرامة الثقافية من خلال ضمان استمرار التمتع الفعلي بالحقوق الجماعية وبالأخص حقوق الأقليات، وتمكينها من حقها في الهوية الثقافية، مروراً بتعزيز الحكم في سبيل قلب الأوضاع المكرسة لعدم المساواة في المكانة الثقافية وتعزيز التعايش والسلم الديمقراطي داخل المجتمعات المتنوعة ثقافياً.

Résumé:

La dimension sociétale de la sécurité humaine, qui vise essentiellement à la création d'un équilibre réel entre la particularité linguistique, religieuse, ou ethnique, d'un part, et la nécessité de construire une logique d'intégration nationale des citoyens dans le cadre d'une société pluraliste et juste, d'autre part, présente une conception alternative et un cadre nouveau pour la compréhension et l'étude de la diversité culturelle. Cela peut apparaître à travers les points suivants :

- le cadre de sécurité sociétale donne une importance primordiale aux nouveaux aspects des menaces visant à nuire à l'aspect identitaire et des valeurs de l'être humain, en mettant en grieve les injustices culturelles, et notamment les privations de la jouissance du droit à la diversité culturelle.
- ledit cadre s'intéresse à la recherche de toutes les causes et sources de menaces sans occulter aucune variable ayant trait aux violations des identités, à l'instar de l'exclusion culturelle, l'assimilation et l'intégration coercitive, l'obstruction identitaire, l'humiliation collective, la haine et la suspicion publique des cultures qui sont devenues comme étant des facteurs déterminants dans la propagation de la violence, des conflits, du terrorisme et de l'extrême pauvreté...
- la sécurité sociétale se focalise sur la nécessité de consacrer les conditions de la sécurité culturelle des personnes, soient elles individus ou groupes, en commençant par le renforcement et consolidation de la dimension culturelle des droits de l'homme, et la préservation de la dignité culturelle en assurant la poursuite de la jouissance effective des droits collectifs, et en particulier, les droits des minorités, et de leur permettre d'accéder à leur droit à l'identité culturelle, en passant par la promotion de la bonne gouvernance afin de renverser les situations consacrées de l'inégalité dans la position culturelle et de veiller à la promotion de la coexistence et de la paix démocratique au sein des communautés culturellement diverses.

منذ نهاية الحرب الباردة، شهد النظام الدولي تحولات دراماتيكية بعيدا عن تركيز الدولة التقليدي المنصب على الأمن الوطني، في اتجاه إعادة تصور واضح للإحتياجات الأمنية من وجهة نظر الناس أنفسهم؛ وذلك بعد أن وضعت النهج والسياسات التقليدية في العلاقات الدولية، الدولة ومصالحها في مركز الإهتمام والقلق، وجعلت من مصالح وتطلعات والخبرات الجماعية للأفراد مندرجة دوما في إطار وحدة تحليلية أكبر وهي الدولة.

وقد كان الدافع لهذا الوعي الجديد هو الإدراك المتزايد للطبيعة المغايرة لتحديات الأمن في القرن الواحد والعشرين، وهي التحديات التي حملت معها تهديدات أمنية معقدة ومتشابكة، كشفت بعمق عن عدم ملائمة الإقترب التقليدي للأمن في تحديد السبل الملائمة لمواجهة تحديات تلك الأنماط من مصادر التهديد، القديمة والجديدة على حد سواء؛ من الفقر المزمن والمستدام إلى الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة، تغير المناخ والأوبئة الصحية، الإرهاب الدولي، الإنكماش الإقتصادي والمالي المفاجئ، انتهاكات حقوق الإنسان، والعنف الإثني والصراعات الداخلية...

وبالتالي فقد فرضت هذه التحديات المتشابكة الحاجة إلى ضرورة النظر في معالجة الإحتياجات الأمنية للناس أفرادا وجماعات، من خلال عدسة أوسع، هي عدسة الأمن الإنساني التي استطاعت نقل التركيز بعيدا عن الدولة، بجعل الأفراد الوحدة الأساسية للتحليل، الذي من المفروض أن يعيش في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية، تسعى إلى ضمان القيمتين التوأم المتمثلتين في التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة.

وهو ما يعني إعادة توجيه التركيز التحليلي بعيدا عن المصلحة العليا للدولة نحو كرامة الإنسان، بالإعتماد على العمليات المؤسسية وأيضا الإستجابة بفعالية من أجل تحقيق نتائج ملموسة تحسن من نوعية حياة الناس على صعيد المستويات الشخصية والاجتماعية والسياسية والبيئية والصحية والإقتصادية والمجتمعية، والتي بدورها تشكل معا محتوى الأبعاد السبعة للأمن الإنساني.

هذا الأخير في بعده المجتمعي، استطاع أن يسلط الضوء على المظالم الثقافية التي تواجهها جماعات ثقافية وأقليات عديدة في مناطق مختلفة من العالم، بعد أن اكتسبت هذه المظالم اهتماما متزايدا بها من قبل الدارسين لمجال الأمن، في أعقاب نهاية الحرب الباردة وما شهدته من صراعات عنيفة داخل الدول.

الأمر الذي دفع في اتجاه إعادة تقييم دراسات الأمن وطرح المناقشات بشأن توسيع وتعميق هذا المفهوم، من منطلق أن الواقع أثبت أن المجتمع أصبح يشكل في حد ذاته موضوعا مرجعيا للأمن، وأن الأمن المجتمعي قد أصبح هو الآخر بعدا هاما من أبعاد الأمن، لا يمكن تجاوزه بأي حال من الأحوال، وهو الذي يعتبر فيه المس بسلامة التنوع الثقافي أهم التهديدات الماسة به، خاصة مع ما نشهده اليوم من

محاولات متكررة لإذابة الفوارق والخصوصيات الثقافية، وكذا تنميط الناس بشكل لا يحترم أشكالهم الثقافية، وهو وضع خطير يمكن التنبؤ بعواقبه من خلال الشواهد والأحداث المعاصرة بمختلف مستوياتها. في ظل هذا الوضع، سيشكل بدون شك العمل من أجل الحرية الثقافية تحديا صعبا وهائلا، لكنه غير مستحيل خصوصا في عالم اليوم الذي تتزايد فيه عمليات إحلال الديمقراطية، وانتشار الشبكات الكونية، وتزايد قدرة الناس على إثبات وجودهم عبر الإحتجاج على الإنصهار بدون خيار. وهي جميعها عوامل قادرة على الدفع أكثر فأكثر نحو رفض القبول بالسياسات التي تمنع الحريات الثقافية، ودفع رسمي السياسات إلى مجابهة التحدي المائل أمامهم والمتمثل في توسيع إطار الخيارات، بحيث لا يحتاج الناس إلى التكرار لهوياتهم الثقافية كي يتاح لهم الوصول إلى مجموعة الفرص الاجتماعية والإقتصادية والسياسية من قبيل؛ التوظيف، والإسكان، والرعاية الصحية، والصوت السياسي، وفرص أخرى ذات أهمية قصوى لرفاه الإنسان وأمنه.

من هنا، تكتسي دراسة التنوع الثقافي من منظور الأمن المجتمعي أهمية كبيرة، كون هذا الموضوع يذهب بعيدا ما وراء البعد النظري المجرد، ليس فقط لوجود عدد قليل هذه الأيام من الدول التي يتوحد مواطنوها حول اللغة والتقاليد والتاريخ والدين وأساليب الحياة. ولكن ما يلفت النظر حقيقة هو أنه منذ نهاية الحرب الباردة، أصبح التعايش متعدد الثقافات مصدرا رئيسيا للعنف والصراع السياسي حول العالم.

فمنذ عام 1990 ارتفعت مسألة حقوق الأقليات في المجتمعات المتنوعة ثقافيا إلى أعلى جدول الأعمال السياسي للمرة الأولى منذ عام 1945، حيث اكتسبت القضية أهمية وإلحاحا جديدا، مع تصاعد الصراع العرقي في أعقاب انهيار الدكتاتوريات الشيوعية في أوروبا الشرقية.

كما يبقى اليوم وضع الأقليات الثقافية قضية سياسية مركزية في أجزاء كثيرة من العالم، أين لا تزال الأقليات والأغليات في جميع أنحاء العالم تقريبا، تصطدم بشأن قضايا مثل الحقوق اللغوية، والحريات الدينية، ومناهج التعليم، والمطالبات المتعلقة بالأراضي، الحكم الذاتي الإقليمي والرموز الوطنية، الأمر الذي كان له أثر جلي على مستوى الإستقرار والتجانس المجتمعي داخل هذه الدول.

والواقع أن التاريخ الحديث حافل بالعديد من الأمثلة ذو نوعية عالية من الصراعات التي هي قابلة للإشتعال في أي لحظة. إضافة إلى وجود دلائل جديدة تشير إلى أن الميل إلى استحقاق الحقوق القانونية لجماعات معينة على أساس الخصوصيات الثقافية هو في تزايد مستمر، خصوصا إلى جانب التطور المستمر للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

من هنا، تهدف دراستنا لموضوع "التنوع الثقافي من منظور الأمن المجتمعي" إلى محاولة الوصول إلى فهم دقيق لمفهوم الأمن المجتمعي (الفصل الأول)، ومحاولة تحديد مدى تأثير التنوع الثقافي في تحقيق المستويات المطلوبة للإستقرار والأمن المجتمعي داخل المجتمعات المتنوعة ثقافيا، إلى جانب إبراز واقع التنوع الثقافي وتأثيره على الأمن المجتمعي (الفصل الثاني) جنبا إلى جنب مع تسليط الضوء

على التحديات التي لا تزال قائمة أمام بناء أسس متينة لحماية حقوق الإنسان في المجتمعات المتنوعة ثقافيا وبيان عدم قابليتها للتجزئة وكلانية الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فضلا عن تأكيد التسامح والتكامل في المجتمع؛ خاصة في ظل ضبابية الرؤية المتعلقة بوجود فئات ضعيفة بحاجة للكشف عنها، تحديدها، إثارة الوعي بها، وبذل جهود خاصة لتمكينها من حاجاتها، كما هو الحال مع الأقليات الظاهرة، المجموعات الصغيرة عدديا، الأقليات غير المرئية كالأجانب وطالبي اللجوء والمهاجرين من مختلف الخلفيات، وعلى نحو متزايد الأهمية الأقليات اللغوية...

من خلال هذا الفصل نهدف أيضا إلى التركيز على أنماط معقدة من طبيعة التحديات الحاصلة في المجتمعات المتنوعة الهويات والإثنيات، التي تتفاعل داخلها أنماط معقدة من قضايا التعليم والثقافة والدين، وقضايا الهوية والإحتياجات البشرية، وقضايا الحكم الديمقراطي والصراع والاندماج والتكامل، وهي جميعها مترافقة مع الإشكالات المتداولة مع مفهوم التنوع الثقافي في السياسة والقانون.

إضافة إلى ذلك تهدف هذه الدراسة إلى البحث (الفصل الثالث) عن حلول للإشكالات المطروحة والبحث عن المخارج والإستجابات والإستراتيجيات اللازم تصميمها وتنفيذها من أجل الإستجابة لمقتضيات الإنتماء الهوياتي من جهة والأمن المجتمعي من جهة أخرى، وفي هذه النقطة بالذات فالأبحاث والدراسات قليلة جدا، باستثناء تلك المعنية بخصوصية بلد ما، أو مجتمع ما. لذلك لا تزعم هذه الدراسة النجاح بقدر ما تدعي أنها تضيف لمسة ما وتقدم رؤية ما، في محاولة لإظهار الطروحات والمعالجات الجديدة لقضايا التنوع الثقافي والأمن المجتمعي في الدول المتنوعة ثقافيا.

وسنعمد في دراسة هذا الموضوع على منهج عبر تخصصي؛ كون موضوع "التنوع الثقافي من منظور الأمن المجتمعي" يتقاطع أكثر من حقل معرفي، ما يستدعي وجوبا حقولا معرفية متجاورة ومتكاملة، من قبيل علم القانون، السياسة، علم الاجتماع السياسي، علم إجتماع المعرفة والسياسيولوجيا التاريخية.

والإشكالية التي تفرض نفسها مع هذه التحديات التي يشهدها واقع التنوع الثقافي والتي تمس مباشرة بالجانب القيمي للإنسان، تتمحور في الآتي:

هل يشكل التنوع الثقافي عائقاً أمام تحقيق الأمن المجتمعي، أم هو داعماً له؟

ولاعتبارات تحليلية، تم تفكيك الإشكالية السابقة إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما المنظور الذي يحمله الأمن المجتمعي باعتباره بعداً أساسياً للأمن الإنساني؟
- ما هو واقع التنوع الثقافي، ومدى تأثيره على تحقيق شروط الأمن المجتمعي؟
- كيف السبيل إلى وضع إستراتيجيات لإدارة التنوع الثقافي وخلق بيئة تضمن مساهمة سياسات الدولة في التصدي لمسببات اللا أمن المجتمعي؟

الإطار المفاهيمي:

يتناول هذا الموضوع مفهومين أساسيين هما: "التنوع الثقافي" و"الأمن المجتمعي"، وبجانبهما يظهر مفهوم "الأمن الإنساني" الذي يبرز كمفهوم جوهري في هذه الدراسة، والذي يصعب تفعيل المتغيرات الأساسية في البحث من دونه. لهذا سنحاول من خلال هذا العنصر توضيح هذه المفاهيم، حتى نتمكن من استخدامها ووضعها في السياق الصحيح في هذه الأطروحة، ويظهر هذا من خلال ما يلي :

I - التنوع الثقافي :

بعكس الاختلافات الناجمة عن الخيارات الفردية، تحمل الاختلافات الثقافية قدراً من السلطة، وتتم عملية تأطيرها وهيكلتها بفعل تجسدها في نظام المعنى والأهمية المشتركة والمتوارثة تاريخياً في ثقافة من الثقافات، لهذا سنستخدم تعبير "التنوع" للإشارة إلى الاختلافات المستمدة من بنية الثقافة أي الاختلافات المتجذرة ثقافياً¹.

ضمن هذا الإطار، سيكون من المهم محاولة وضع تصور يؤدي إلى تقديم فهم أساسي لمفهوم التنوع الثقافي، ثم تمييزه عن مفهوم التعددية الثقافية.

يحمل مفهوم التنوع الثقافي فكرة التعايش بين أكثر من مظهر ثقافي داخل نفس الوسط المجتمعي، وعندما يكون لدى المجتمعات وجود لتعبيرات ثقافية متنوعة، فإن ذلك ينعكس في ظهور ديناميات مجتمعية مختلفة بين تلك الكيانات الثقافية. وفي معظم الحالات هذه العلاقات تعكس ديناميات بين الأثرية والأقلية.

مع ذلك، فإن مفهوم التنوع الثقافي قد أصبح يحمل "قيمة مجتمعية"، وهي قيمة توجيهية من شأنها أن توفر نوعاً من خارطة الطريق للتنظيم الاجتماعي والثقافي والمؤسسي لمجتمعاتنا المعاصرة.

¹ باروخ بيخو: «إعادة النظر في التعددية الثقافية والتنوع الثقافي والنظرية السياسية»، دمشق: الهيئة العامة السورية للكتاب،

2007، ص 20.

هذا الفهم القيمي للتنوع الثقافي كقيمة مجتمعية قد تم التأكيد عليه من طرف منظمة اليونسكو في أكثر من مناسبة: "...وجهة النظر الأكثر إيجابية للتنوع الثقافي، هو أنه لا ينبغي ببساطة تجاهله، ولكن الاعتراف الكامل به ودمجه في خطة اللعبة الديمقراطية..."، وهو ما يشكل تأكيدا من قبلها على أهمية التنوع الثقافي في إطار النظام الديمقراطي.

في هذا الصدد، سيكون من الممكن استخدام التنوع الثقافي كأداة قيمية لإعادة التنظيم الاجتماعي والسياسي والمؤسسي للمجتمع، وقد يتم ذلك من خلال الإدراج في النظم الاجتماعية والسياسية لوجهات النظر الثقافية المختلفة، والتفاهات التي تكون موجودة بالفعل في المجتمع.

علاوة على ذلك، فإن التنوع الثقافي كقيمة يحمل بالضرورة اتصالا وثيقا مع المبادئ والحقوق التي هي جزء من النظام القانوني في مجتمع معين، وبالتالي فإنه سيُجلب في تفسير منطوق تلك الحقوق والمبادئ وجهات النظر الثقافية والمجتمعية الموجودة، على اختلافها.

من هنا، سيكون من المهم أن نأخذ بعين الاعتبار أن مفهوم التنوع الثقافي لا يمكن أن يشير فقط إلى عدة مظاهر ومفاهيم الثقافة التي توجد في جميع المجتمعات تقريبا (الجانب الواقعي)، ولكن أيضا كقيمة مجتمعية التي يمكنها أن تعمل لا كأداة سياسية توفر الشرعية لجماعات ثقافية في نضالها من أجل نيل إقرار إيجابي لوجودها في المجتمعات التي يعيشون فيها، ولكن أيضا كأداة لتفسير (أو ربما إعادة تفسير) المبادئ والحقوق القانونية الأساسية في المجتمعات المتنوعة ثقافيا¹.

أما مفهوم التعددية الثقافية فرغم كونه معنيا بالتعامل مع الجماعات المتميزة ثقافيا إلا أنه لا يعني تعدد المكونات الثقافية للمجتمع، بل هو يشتمل على قبول ورضا كافة تلك المكونات بواقعها المجتمعي المتعدد والإقرار به رسميا، وبناء على ذلك الاعتراف يتم إقرار آليات معينة في كيفية التعامل مع هذا التنوع الثقافي. وفي ظل توافر مثل هذا الاعتراف وتلك الآليات، يمكن وصف المجتمع بأنه تعددي يتبنى التعددية نهجا للتعايش والتسامح ما بين مكوناته الثقافية².

II - الأمن الإنساني:

يشكل مفهوم الأمن الإنساني طرحا جديدا في الدراسات الأمنية في عالم ما بعد الحرب الباردة، استطاع أن يجسد نموذجا جديدا للأمن قائما على الربط المتكامل بين حقوق الإنسان وحاجاته الأساسية من جهة، ومسائل الاستقرار، العدالة، التنمية والتمكين من جهة أخرى. وقد ظهر التعبير الحقيقي لهذا المفهوم من خلال برنامج الأمم المتحدة للتنمية في تقريره الصادر عام 1994 الذي كتب من طرف

¹ Alejandro Fuentes: «cultural diversity and indigenous peoples' land claim, Argumentative dynamic and jurisprudential approach in the Americas», tesis di dottorato, universita degli studi di Trento, anno accademico 2010-2011, pp 113-116.

² Ibid, p 125.

الباكستاني محبوب الحق والهندي أمارتيا سين، حيث قدماه في قالب يجمع بين متغيري التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة¹.

يقصد بالتحرر من الخوف درء شروط القهر، القمع، الخوف، وكل الشروط الموضوعية التي تجعل حياة الإنسان مليئة بالمخاطر والتهديدات، سواء كانت من طبيعة سياسية أو اجتماعية أو قانونية أو مادية أو ثقافية.²

أما التحرر من الحاجة فهو يعنى أساسا بخلق شروط كرامة الإنسان من خلال توفير فرص التعليم، العمل، التمكين من حرية المعتقد وحرية التعبير، المساواة الثقافية الفكرية واللغوية، وكذلك توفير كل الشروط التي تمكن الإنسان من حياة الرفاه والاستقرار.³

ومنذ إصدار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقرير التنمية الإنسانية سنة 1994 حول أبعاد جديدة للأمن الإنساني، وقع بذل جهود كبيرة من أجل صقل المفهوم الحقيقي للأمن الإنساني من خلال البحث واجتماعات أصحاب الخبرة حتى يقع وضع الأمن الإنساني في صلب جدول عمل السياسة على الصعيدين القومي والإقليمي والأهم من كل ذلك، من أجل الشروع في عمل فعلي مبتكر في الميدان قصد الاستجابة لحاجيات وهموم معظم المجتمعات المهمشة.

وقد شهدت مسيرة هذا المفهوم حدثان هامين تمثلتا في إنشاء شبكة الأمن الإنساني سنة 1999 والمتكونة من 12 بلدا من جميع مناطق العالم تقوم بتنظيم ملتقيات وزارية سنوية، وكذلك إصدار تقرير سنة 2003 للجنة الأمن الإنساني "الأمن الإنساني الآن: توفير الحماية والتمكين للأفراد ومجتمعاتهم" والذي نادى باتخاذ تدابير شاملة وعالمية للرفق بالأمن الإنساني. وقد ارتبطت الحاجة إلى هذا النموذج الجديد للأمن وفق هذا التقرير بمجموعتين من الديناميات:

-الأولى، مجيء الأمن الإنساني كاستجابة للحاجة الملحة في الرد على تعقد وتشابك التهديدات الأمنية التي كشفت عن عمق وخطورة مصادر تهديد أمن الأفراد، وعدم ملائمة الإقتراب التقليدي للأمن في تحديد السبل الملائمة لمواجهة تحديات تلك الأنماط من مصادر التهديد القديمة والجديدة على حد سواء، من الفقر المزمن والمستدام إلى العنف الإثني والصراعات الداخلية، الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة، تغير المناخ والأوبئة الصحية، الإرهاب الدولي، الإنكماش الإقتصادي والمالي المفاجئ، إنتهاكات حقوق الإنسان... وهي تهديدات تميل بطبيعتها لأن تكون ذو أبعاد عابرة للحدود ومتجاوزة للمفاهيم التقليدية للأمن التي تركز فقط على العدوان العسكري الخارجي.

¹ Moufida Gouda and John Crowley: «**Rethinking human security**», United Kingdom: Wiley- Blackwell, 2008, pp 09-10.

² United Nations Development Programme: «**Report on human rights and human development** », New York: UNDP, 2000, p35

³ Chadwick F. Alger: «**The future of the united nations system: potential for the twenty-first century**», New York: United Nations University Press, 1998, p 188.

- والثانية، الأمن الإنساني مطلوب كنهج شامل يستخدم مجموعة واسعة من الفرص الجديدة للتعامل مع التهديدات بطريقة متكاملة واستباقية (وقائية)، لأن تهديدات الأمن الإنساني لا يمكن معالجتها من خلال الآليات التقليدية وحدها، بل تتطلب توافقا جديدا في الآراء التي تربط وتصل بين التنمية وحقوق الإنسان والأمن¹.

وعلى الرغم من كون الأمن الإنساني يشكّل وفق هذا المنظور تجاوزا نظريا لمضامين الأمن التقليدية، التي تتخذ من الدولة موضوعا مرجعيا وحيدا لها، ليصبح الإنسان (الفرد) هو الموضوع المرجعي الأساسي للأمن، فإن الحديث عن الأمن الإنساني كتصور نقديّ للطروحات الأمنية التقليدية، لا يلغي بتاتا فكرة أمن الدولة أو يعوضها، كما لا يعني القطيعة المطلقة مع الأمن الوطني، وإنما يحول نقطة التركيز من الدولة إلى الإنسان، نافيا بذلك الفكرة التي كانت قائمة لفترة طويلة، والتي مفادها أن أمن الدولة يوجب بالضرورة أمن الفرد ويحتويه.

مع ذلك، نجده يبقى على دورها كمسؤول أول عن تأمين وحماية الأفراد داخلها، جنبا إلى جنب مع محاولته الدفع في اتجاه إعادة هيكلة سياساتها الأمنية، وتوجيهها إلى الإنسان كمركز، سواء من حيث المنطلق أو من حيث الهدف. بعبارة أخرى، حتى مع الإقرار بأن الأمن الإنساني في أوله وآخره يجب أن يقوم على التعاون مع الدولة وعبرها وليس بالتناقض معها، فإنه يجب جعل منطق أمن الإنسان جزءا أساسيا من محتوى الأمن الشامل، الذي يستهدف أمن خاص بالإنسان كوحدة مركزية؛ أي أمنه ككيان مادي ومعنوي في إطار مجموعته، ومجتمعه، ودولته، وإقليمه، وفي النظام الدولي، والعالمي وحتى الكوني.

¹ « تقرير الأمين العام، متابعة قرار الجمعية العامة 291/64 المتعلق بالأمن البشري »، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البنجان 14 و117، 5 أبريل 2012، ص 06.

خطة البحث

بالنظر إلى الطبيعة المعقدة للموضوع، وتوافقا مع الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاث فصول، كالتالي:

الفصل الأول: الأمن المجتمعي.

الفصل الثاني: واقع التنوع الثقافي وتأثيره على الأمن المجتمعي.

الفصل الثالث: إستراتيجيات إدارة التنوع الثقافي وتحقيق الأمن المجتمعي.

يشكل الأمن المجتمعي بعدا أساسيا من أبعاد الأمن الإنساني، يعنى أساسا بخلق توازن فعلي بين الخصوصية الدينية أو اللغوية أو الإثنية، وبين ضرورة بناء منطق الاندماج القومي للمواطنين في بناء مجتمع تعددي وعادل.

بمعنى آخر، هو مفهوم يعنى بقدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصياتها في اللغة، الدين، الأعراف والتقاليد، في إطار شروط مقبولة لتطورها، وكذا التهديدات والإنكشافات التي تؤثر في أنماط هوية المجتمعات وثقافتها، في ظل مجتمع تعددي وعادل، دون الإخلال بالتوازنات التي تحكم منطق الاندماج القومي للمواطنين داخل دولهم؛ لاستحالة تحقق أي منهما دون الآخر.

وبالتالي، لا يتصور تحقيق الاندماج القومي للأفراد والجماعات داخل الدولة، دون احترام هذه الأخيرة للخصوصيات الثقافية لجميع مكوناتها، واحترام حاجة الأفراد والجماعات للتعبير عن اختلافهم وذاتيتهم المنفردة. ويستحيل تحقيق ذلك إلا مرورا بالإعتراف بالحق في التنوع الثقافي أو الحق في الاختلاف، وتوفير كل الشروط اللازمة لتفعيله وتجسيده عمليا وواقعا.

في مقابل ذلك، لا معنى لوجود تعددية ثقافية غير متوازنة، وتمتع مطلق وغير مضبوط بالحق في الاختلاف، الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى تغييب منطق الاندماج القومي، الجامع لكل وحدات الدولة ومكوناتها الثقافية، وبالتالي إضعاف هذه الأخيرة وتعرضها لخطر التفكك والزوال؛ لأن الدولة تظل الفاعل الأساسي الأول المسؤول عن توفير حاجيات الأمن للأفراد والجماعات، وفي غياب هذا الكيان لا وجود للمجتمع ولا للأمن المجتمعي.

من خلال هذا الفصل سنحاول تقديم فهم أساسي للأمن المجتمعي، من خلال التطرق لمقتربات التحليل الأساسية في تحديد هذا المفهوم، و تبيان الإستراتيجيات التي يركز عليها في تحقيق أهدافه، والتي سيتم أيضا تحديدها بدقة ووضوح في هذا الفصل، مرورا في الأخير على الشروط الواجب توافرها أو الآليات والأدوات اللازمة لتفعيله على أرض الواقع.

المبحث الأول: محدّدات الأمن المجتمعي

لم يُحظ الأمن المجتمعي بتعريف محدّد؛ كونه يعد من أكثر جوانب وأبعاد الأمن غموضاً وتشعباً وتعقيداً؛ إلى جانب وجود اختلاف كبير حوله في أوساط منظري العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، التي أعطته تعاريف متفاوتة على نطاق واسع، الأمر الذي حال دون وجود اتفاق عام بينهم حول معناه. إلى جانب ذلك استخدم العديد من المفكرين بدلا من مصطلح "الأمن المجتمعي" مصطلحي "أمن المجتمع" و"أمن الهوية" بشكل متبادل.

من خلال هذا المبحث، سوف نشير إلى ثلاث مقتربات تحليل رئيسية اعتمدت في تحديد هذا المفهوم، وهي المقتربات التي جمعتها نوعية الشواغل نفسها، وقادتها منطلقات تعود جميعها إلى حقيقة واحدة؛ وهي أن البشر جمعوا أو متجمعون في مجموعات مختلفة ومتنوعة، تتمايز عن بعضها البعض بمقومات هوياتية؛ كاللغة، الدين، العرق، القومية، الإثنية... والتي هي بأمس الحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى حماية وجودها، كينونتها وهويتها¹. لكن بالرغم من ذلك سوف نلمس وجود منطوق يقف وراء اختلافها، وهذا ما سوف نسعى لتبيانها من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: مقتربات التحليل الرئيسية في تحديد مفهوم الأمن المجتمعي

سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب إلى ثلاث مقتربات تحليل أساسية عنيت بدراسة هذا المفهوم: وهي مقرب التحليل الكلي الذي بلوره المفكر الشهير باري بوزان (Baryy Buzan)، مقرب التحليل المتوسط الذي طورته مدرسة كوبنهاجن، ومقرب التحليل الجزئي الذي يتضمن رؤية منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها لهذا المفهوم المستمد بنظرهم من مفهوم أوسع هو الأمن الإنساني.

الفرع الأول: مقرب التحليل الكلي

يُستمدّ هذا النهج من محاولة المفكر البريطاني الشهير باري بوزان توسيع جدول الأعمال الأمني التقليدي². وحسبه، فإنّ مفهوم الأمن قد أُستخدم عن طريق الخطأ في "الدراسات الإستراتيجية"، التي يهيمن عليها "المنظور قصير المدى" والأهداف السياسية، بشكل أضفى عليه مظهر من "الإتساق الغير مُستحقّ"، وأخفى وراءه مشكل التناقضات التي تشهدها العديد من الدول على مستوى بيئاتها الداخلية. كما أنّ الإستخدام المعطى للأمن في الدراسات الإستراتيجية، قد شكّل في أحسن الأحوال أداة خطيرة لإضفاء الشرعية على بعض السياسات، وفي أسوأ الأحوال يجعلنا أمام مفهوم معياريّ قد يزيد من المعضلات الأمنية القائمة.

¹ Carla Andrea: «Community security: Letters from bosnia- Atheoretical analysis and its application to the case of bosnia- Herzegovina», *Peace conflict and development: An interdisciplinary journal*, vol-07-July 2005, p223.

² Ibid, p 225.

من الجهة المقابلة، يرى بوزان أنّ الحفاظ على مفهوم الأمن بمعناه التقليدي يعتبر تجاهلاً للتطورات الراهنة في واقع العلاقات الدولية، وتجاوزاً للتغير الرئيسي المتمثل في تزايد الإعتماد المتبادل والترابط بين الدول، الذي أضحى فيه يؤثر على سلوكها وعلى كيفية تصوّرها لظروفها الأمنية. فبنظره، قد شهدت سنوات 1970-1980 أدلة واضحة على هذا الاتجاه المتسارع نحو الإعتماد المتبادل في ما بين الدول، متجلية في بروز وبشكل سريع لفوضى: الأزمات المالية الدولية، ظهور الحروب الأهلية والصراعات العرقية، الهجرة الدولية، الأخطار البيئية ... وبهذا فرضت هذه الظواهر حقيقة أنّ الأمن لم يعد اختصاصه الوحيد المسائل العسكرية فقط، بل يجب أن يجد له تطبيق على مرجعيات أخرى؛ مادام أن الدولة لم تعد الموضوع المرجعي المطلق للأمن؛ ولا المصدر الرئيسي للتهديد¹.

من هذا المنطلق، أجرى بوزان تقسيماً قطاعياً للمسائل الأمنية في كتابه الشهير "الناس الدول والخوف"، وعدّ بذلك أول من أدخل مفهوم الأمن المجتمعي في الدراسات الأمنية، عندما استخدم هذا المصطلح لأول مرة في عام 1991، باعتباره واحداً من القطاعات الخمس لأمن الدولة في مقارنته التوسيعية المكوّنة من خمسة أبعاد، وهو يعنى بنظره بقدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصياتها في اللغة، الثقافة، الهوية الوطنية والدينية، العادات والتقاليد، في إطار شروط مقبولة لتطورها، وكذا التهديدات والانكشافات التي تؤثر في أنماط هوية المجتمعات وثقافتها².

وبالرغم من أن توسيع الأجندات الأمنية كانت محاولة شجاعة منه لخلق دراسات أمنية أكثر تطوراً، إلا أنه ظل يعاني من نقاط الضعف ذاتها التي ميزت دراسات الأمن التقليدية، والمتمثلة أساساً في "الدولانية"؛ إذ بقي مصراً على النهج الدولاتي للأمن؛ من خلال زعمه أن جميع قطاعات الأمن هي أدوات لأمن الدولة، وقد أبان وجهة نظره في ذلك بتأكيد على كون الأمن المجتمعي جزء مهم ولا يتجزأ من أمن الدولة، وأن الحد من التناقضات بين أمن الدولة وأمن المجتمع هو شرط مسبق لنجاح السياسة الأمنية الوطنية³. هذه الرؤية الدولتية هي التي أدت إلى فشله بالإعتراف بحقيقة أن التهديدات لا تستهدف دوماً الدول، بل إن الدول ذاتها أصبحت تشكل عوامل لئلا أمن بالنسبة لمواطنيها⁴.

بذلك، ظل مجتمع بوزان متناسبا مع مفهوم الدولة-القومية ومرجعيتها الجغرافية المتمثلة في حدود الدولة⁵، ووفيا كذلك لاعتبارها "الوحدة القياسية" للأمن؛ ليس فقط لكونها أكبر مصدر للسلطة،

¹ Shena Salim: «L'orientalisme latent de l'école de copenhague la sécurité sociétale appliquée au cas français», Op Cit, p 15-17.

² Bill Mcsweny: «Security identity and interests: A sociology of international relations», United Kingdom: Cambridge University Press, first published 1999, p 80.

³ Shena Salim: «L'orientalisme latent de l'école de copenhague la sécurité sociétale appliquée au cas français», Op Cit, p 20 .

⁴ Jakob Gustavsson: «Securitization of immigration and asylum: A critical look at security structure in Europe», Belgic: University of Lund, 2006., pp 6-7.

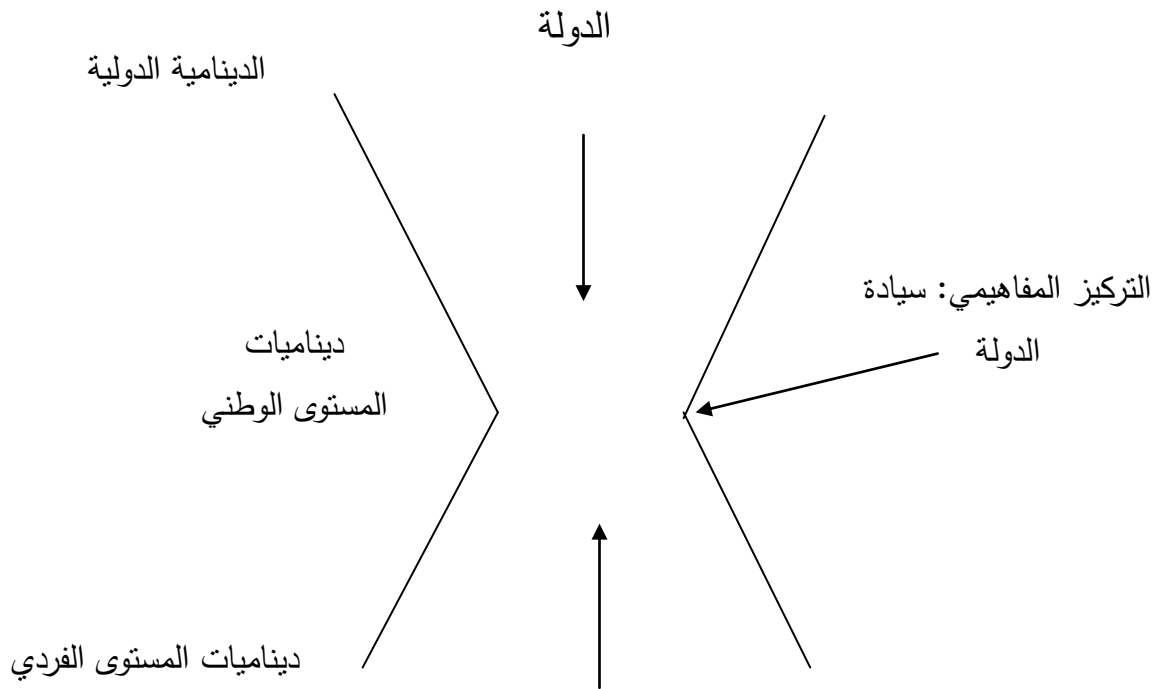
⁵ Carla Andrea: Op Cit, p226.

وأنها وحدها القادرة على العمل في سياق دولي، ولكن أيضا لأن ديناميات الأمن ذو طبيعة علائقية؛ كونها متأتية من الإعتماد المتبادل بين الدول¹.

لكن وحتى مع اعترافه بوجود تهديدات مجتمعية على المستوى دون الوطني، إلا أنه بقي مصرا على أنها لا يمكن أن تحسب كقضايا أمن قومي، وبالتالي فالأمن المجتمعي في نظره ما هو إلا مجرد القطاع الذي يمكن أن تتهدد فيه الدول فيما يتعلق بوحدتها وهويتها الجماعية².

ويوضح بوزان تصوره هذا بالكلمات التالية: "انعدام اللا أمن الداخلي قد يهيمن على جدول أعمال الأمن الوطني، لكن التهديدات الخارجية سوف تكون دائما عنصرا أساسيا في مشكلة الأمن الوطني"، وقد وافقه في ذلك ويبفر (Ole Waever) في نموذج "الساعة الرملية"، الذي وضع فيه الدولة والأمن الوطني في قلب المركز المفاهيمي للأمن³.

شكل رقم 01: نموذج " الساعة الرملية" للأمن



(المصدر: Critical security studies: An introduction, Abingdon England: Routledge, First published, 2010, p 82.)

¹ Shena Salim : «L'orientalisme latent de l'école de copenhague la sécurité sociétale appliquée au cas français», Op Cit, p18.

² Carla Andrea: Op Cit, p226.

³ Shena Salim: «L'orientalisme latent de l'école de copenhague la sécurité sociétale appliquée au cas français», Op Cit, p 18.

الفرع الثاني: مقترح التحليل المتوسط

في خضم ظهور خطابات للأمن تحمل رؤى جديدة لسدّ الفجوة بين تغيير ملامح التهديدات والإتساق الغير مُبرّر الذي ظلت تسير عليه الدراسات الأمنية،¹ كانت مدرسة كوبنهاجن هي السبّاقة إلى اتخاذ الخطوة الأولى في الإدلاء بالتميّز بين الدولة والمجتمع، بحجة أن الدراسات الأمنية بحاجة إلى اعتماد فهم لـ "ازدواجية" الأمن؛ باعتباره ينطوي على مزيج من أمن الدولة المتعلق بالسيادة؛ وأمن المجتمع المرتبط أساسا بالحفاظ على الهوية.² هذا الارتقاء بالمجتمع إلى مستوى كائن مستقل للأمن، هو ما شكل تحولا كبيرا في التفكير الذي كان يركز طوال الوقت على أمن الدولة وكيفية بلوغه.³

تبعا لما تقدم، أمكن القول أن الإنطلاقة الفعلية للتمكين للأمن المجتمعي كانت مع مدرسة كوبنهاجن، التي قامت بطرحه عام 1993 مع الإفراج عن كتاب "الهوية، الهجرة جدول أعمال الأمن الجديد في أوروبا"، وأيضا تطويره؛ خاصة عبر أعمال ويوفر التي شكلت قطيعة مع التحليلات المركزية-الدولية لبوزان⁴؛ أين استعان ويوفر وآخرون بالبعد المجتمعي الذي كان تابعا للدولة في كتاب "الناس، الدول والخوف" كأحد قطاعات أمن الدولة، وأعطوه وضعاً جديدا كـ "كائن للأمن" في حدّ ذاته، لوجوده بشكل مستقل عن الدولة وبقائها، بالرغم من احتمال تعرضه للتهديد في الحالة الثانية.

في هذا السياق، يعتقد ويوفر أنه يمكن إستيقاظ مفهوم الأمن المجتمعي بالتميّز بينه وبين الأمن السياسي، هذا الأخير نجده يعنى بالإستقرار التنظيمي للدول، نظم الحكومات والإيديولوجيات التي تستمد منها شرعيتها، في حين يعنى الأمن المجتمعي بالحفاظ على الهوية والإنسجام المجتمعي، ويمكن أن تشكل الدولة فيه وسيلة لحفظ قيم المجتمع، ثقافته، لغته وهويته، كما أن بقاءه لا يعتمد على السيادة أو السلامة الإقليمية للدولة، بل بقاءه هي مسألة هوية، هاته الأخيرة تمثل القيمة التي يجب أن تتم حمايتها.⁵

¹ Seongjin kim: « **Concept of societal security and migration issues in central Asia and Russia** », Camming working papers, No.02, Center of far eastern studies, University of Toyama, 2008, p 05.

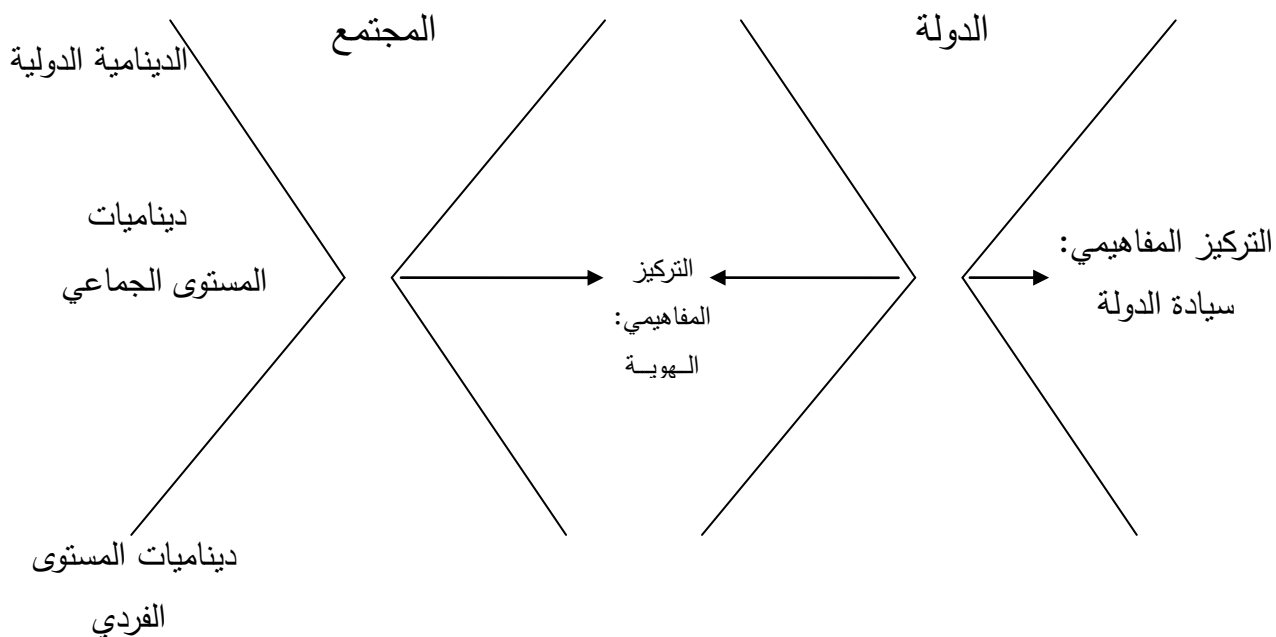
² Keith Krause and Michael C. Williams: « **Broadening the agenda of security studies: Politics and methods** », *Genève mershon international studies review*, Vol.40, No.02, Oct, 1996, p 243.

³ Bill Mcsweny: Op Cit, p70 .

⁴ إلياس أبو جودة: « **الأمن البشري وسيادة الدول** », لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص48.

⁵ Barbara Delcourt : « **Theories de la securite** », Annee academique 2007-2008, p 65.

شكل رقم 02: نموذج "الساعة الرملية للأمن" المعدل



المصدر: (Columba people: Nick Vaughan- Williams: Op Cit, p82.)

لكن بادئ ذي بدء، تتوجب الإشارة إلى أن مفهوم الأمن المجتمعي قد شكّل بصياغته المقدمة من طرف مدرسة كوبنهاجن، إستجابة لتلك الأحداث في أوروبا في بداية سنوات التسعينات؛ منها عودة النزعة القومية (الإثنية) في أوروبا الوسطى والشرقية، ومشكل تزايد التكامل داخل الغرب. في مثل تلك الظروف التي شهدتها أوروبا، تجسّد التحدي الرئيسي بالنسبة لمدرسة كوبنهاجن أساساً في بناء مفهوم يقوم بدمج القضايا الجديدة الناشئة بعد الحرب الباردة في نظرية العلاقات الدولية، بمعنى بناء مفهوم تكون فيه قضايا مثل: النزعة القومية، الهجرة والصراع الإثني، لها إمكانية أو يمكن معالجتها بشكل كامل في إطار الدراسات الأمنية.¹

نتيجة لهذه المعطيات شكّلت أوروبا والتكامل الأوروبي الأرضية التجريبية لمدرسة كوبنهاجن، ضمن كتابهم "الهوية، الهجرة والأجندة الجديدة في أوروبا"، الذي طرحت من خلاله موضوعات بحثية جديدة عن مجال الدراسات الأمنية²، في الوقت الذي بدا فيه أنه لا الغزو الأجنبي و لا الحروب الداخلية هي ما تهدد أوروبا، وإنما أصبحت المخاوف تتأتى من ظواهر الترابط الإقتصادي وتداخل المجتمعات التي أصبحت تحدد نقاط الضعف الجديدة والتهديدات المشتقة منها، خصوصاً وأن

¹ Paul Roe: « **Ethnic violence and the societal security dilemma** », Oxon; England and Newyork: Routledge, First published, 2005, p 48.

² Shena Salim: « **L'orientalisme latent de l'école de copenhague la sécurité sociétale appliquée au cas français** », Op Cit, p29 .

الخصوصيات الثقافية التي لطالما دافعت عنها الدول باتت تعاني من ضغط المعايير أو التجانس المطلوب بشدة من أجل سوق مشتركة. والأخطر من ذلك أن الأمر لم يعد يقتصر فقط على الهويات الجديدة التي سوف تظهر وتدخل في نزاع مع الهويات القديمة، ولكن الإطار نفسه أين يتم بناء الهويات - الدولة/ الأمة - سوف يشهد هو الآخر تغييراً أيضاً.

هذا وقد وقعت أحداث عدة وراء إثارة انتباه باحثي مدرسة كوبنهاجن لمثل هذه التهديدات من ضمنها تصريحات بعض الشخصيات السياسية حول الهجرة؛ العنف المتعلق برهاب الأجانب ضد مناطق المهاجرين؛ التشديد في حق اللجوء...

وتعاطيا منها مع هذه المتغيرات اقترحت مدرسة كوبنهاجن دراسة "أجندات اللا أمن المجتمعي" في أوروبا، التي تتطوي على دمج الهوية والهجرة في دراسة وإدراك التهديدات الوجودية الجديدة، وهي التهديدات التي لم تكن من قبل موضع إدماج حقيقي في السياسات فوق وطنية؛ نظرا لكون سياسات الهجرة والسياسات الثقافية كانت ما تزال بعيدة عن سياسات التكامل، بخلاف السياسات النقدية وإدارة الحدود اللتان كانتا تنتميان للإتحاد. ما سيجعل الإدارة السليمة لهذه التحديات الأمنية الجديدة، تلعب دورا رئيسيا بالنسبة لمستقبل البناء الأوروبي، خاصة وأن إعادة تشكيل العلاقات بين الدولة، المجتمع، والاقتصاد وفقا لمدرسة كوبنهاجن، سيجلب تصورا مختلفا للتهديدات الجديدة، التي من المهم جدا تحديدها في الوقت الحاضر، من أجل إدارتها على نحو أفضل مستقبلا.¹

وفق هذا المسار، تشكل المجموعات المجتمعية التي ينظر إليها على أنها توفر البيئة والموارد التي يتطور ويزدهر من خلالها البشر، الموضوع المرجعي للأمن المجتمعي، مع تميز المجتمع عن الفئات الاجتماعية الأخرى بكونه "على درجة عالية من الجمود الاجتماعي والاستمرارية في كثير من الأحيان عبر أجيال متتابعة، مع بنية تحتية قوية للمعايير والقيم والمؤسسات"، لذلك نجد هوية المجموعات المجتمعية قوية بما فيه الكفاية لتتنافس مع الدولة كمصدر للتنظيم السياسي.²

على هذا النحو أيضا، ترمي مساعي ويوفر إلى التمييز بين "المجتمع" و"المجموعة الاجتماعية"، فبنظره ليس كل أنواع المجموعة الاجتماعية تتوافق مع المجتمع، وبالتالي فالأمن المجتمعي هو بالضرورة معني بأمن المجتمع ككل بدلا من أمن الفئات؛ مبرر ذلك، أنه في شروط الجماعة تبقى هناك أنواع مميزة من السلوك لا يمكن اختزالها إلى مستوى الفرد، وكما هو الحال مع أمن الدولة يجب أن يتناول الأمن المجتمعي أمن المجتمعات التي لها وجود أكثر من غيرها، لذا فالكائن هنا يختلف عن مجموع الأفراد المكونين له.³

¹ Shena Salim: «L'orientalisme latent de l'école de copenhague la sécurité sociétale appliquée au cas français», Op Cit, p 31.

² Carla Andrea: Op Cit, p 226.

³ Paul Roe: Op Cit, p 44 .

وبالتالي حاول ويوفر في هذا السياق تقديم تعريف للمجتمع يكون أقل ميوعة وسلاسة؛ لما اعتبره "تجميع للمؤسسات جنبا إلى جنب مع الشعور بالهوية المشتركة"، فمفتاح المجتمع بنظره هو الهوية باعتبارها مجموع الأفكار والممارسات التي تحدّد أفراد معينين كأعضاء في مجموعة اجتماعية، بمعنى أن المجتمع يتركز أساسا حول الهوية وحول التصور الذاتي للمجموعات والأفراد، الذين يعتبرون أنفسهم كأعضاء في مجتمع أو وحدة واحدة¹. وبالرغم من أن المجتمع لا يكون متجانسا ومتناغما بالضرورة؛ نظرا لإشتماله على عدة مجموعات إجتماعية، إلا أنه يتشكل ككل لا يمكن اختزاله إلى مجموع أجزائه، ويعود السبب في ذلك إلى شعور التّحديد الهوياتي (التشارك في الهوية) بين أعضائه، والذي يمكن المجتمع من الدفاع عن نفسه ضد التهديدات الخارجية.

هذا التصور يجعل من المجتمع بنية اجتماعية مؤلفة من ممارسات ومؤسسات تملك وعيا جماعيا، يسمح بتشكيل وحدة على نطاق واسع للأفراد المنفصلين². وعليه فالقيمة التي يتم حمايتها أو ضمانها تحت عنوان "الأمن المجتمعي" هي "الهوية المجتمعية" مثلما أكد عليه ويوفر حينما اعتبر "الوحدات الرئيسية للتحليل بالنسبة للأمن المجتمعي هي الهويات الدينية، والهويات الإثنية-قومية ذات الأهمية السياسية"؛ لكن يشترط في المجموعة كي تعتبر كائنا مرجعيا للأمن، أن تكون ذو دلالة كبيرة من الناحية السياسية³، وتكون قادرة على التنافس مع الدولة كمبدأ تنظيم سياسي، وأيضا إنتاج نفسها بشكل مستقل عنها⁴.

من هنا يتضح أنه من دون العلاقات الدينية و الإثنية - قومية سيصعب على المجتمع أن يصبح مرجعا للأمن وفقا لويوفر؛ ففهمه للأمن المجتمعي قد عمل على حساب أمن الأفراد مثلما يظهر ذلك جليا في مجالي الهجرة واللجوء؛ حيث أن غياب الأمن بالنسبة للمهاجرين أو اللاجئين نتيجة للتمييز الذي يكونون عرضة له على سبيل المثال، لا يجعل من هذه الفئة أو هؤلاء الأفراد يشكلون مرجعا في دراسات الأمن في نظره، لأنه أكثر اهتماما بالكيفية التي يصبح معها هؤلاء الأفراد يشكلون تهديدا لهويات المجتمعات الأوروبية. وهو بتصوره هذا يذهب عكس الإتجاه الذي تسلكه الدراسات الأمنية النقدية التي تتعامل مع أمن الإنسان الفرد أيا كان عرقه؛ قوميته؛ نوعه أو خلفيته، باعتباره مرجعا للأمن في نهاية المطاف، لذلك يشكل المهاجرون الذين يعانون من الخطابات والممارسات التمييزية ضدهم، المرجع الأمثل للأمن بنظر الدراسات الأمنية النقدية، وباحثي الأمن الإنساني على وجه التحديد⁵.

¹Bill Mcsweeney: Op Cit, pp 69-70 .

²Shena Salim: «L'orientalisme latent de l'école de copenhague la sécurité sociétale appliquée au cas français», Op Cit, p35 .

³Jakob Gustavsson: Op Cit, p07 .

⁴Anne Stavrianakis:« A late of two ethnicities? An analysis of approaches to ethnic conflit: The case of Kosovo», Global politics network, 2002, p 07.

⁵Jakob Gustavsson: Op Cit, p 08.

إذن مع هذه البناءات الأساسية يُعرّف الأمن المجتمعي بـ "قدرة المجتمع على الإستمرار في طابعه الأساسي في ظل الظروف المتغيرة والتهديدات المحتملة أو الفعلية، فهو يتعامل مع الإستدامة في ظل ظروف مقبولة للتطور للأطر التقليدية للغة، الثقافة، الجمعيات، الدين، الهوية والأعراف الوطنية (...)"، وينشغل بالحالات أين المجتمعات ترى أنها مهددة من حيث الهوية¹.
وبعبارات أخرى، يشير هذا المفهوم إلى ظروف إعادة إنتاج مجتمع محدد من جانب هوياتي، أين يشكل إعادة إنتاج السمات الهويةتية كاللغة، الدين... شرطاً أساسياً لبقائه، كما أن ثباتها واستمراريتها هو أساس مجتمع آمن، ما يعني أن حالة اللا أمن المجتمعي تتشكل عندما تكون هذه السمات مهددة أو متصورة على هذا النحو.

هذا الفهم يسمح حسب مدرسة كوبنهاجن بالمطالبة بالحفاظ على تصور مرّن للمجتمع والهوية معاً؛ لأنه في غياب ذلك سيصبح كل تغيير يمس هوية المجتمع "مشكلة أمن مجتمعي"، ما سيؤدي في نهاية المطاف إلى تجميد الهويات وتثبيتها².

مما سبق ذكره، ومن منطلق أن الأمن المجتمعي متعلق أساساً بالمخاوف إزاء التهديدات التي قد تتعرض لها الهوية المجتمعية، وهو مفهوم يتجه نحو تمكيننا من تحديد هذه التهديدات سواء كانت حقيقية أو متصورة، فإن الأخطار التي تتهدد أمن المجتمع، يمكن أن تحدث لما تشعر المجتمعات كـ "نحن" أن ما يجري حالياً يضع هويتهم في خطر (سواء كانت تلك قضية موضوعية أم لا)، وتلك الوسائل التي يمكن أن تهدد الهوية المجتمعية قد تتراوح من قمع التعبير عنها إلى التدخل في قدرة المجتمع على إنتاج نفسه؛ ويشمل ذلك حظر استخدام اللغة، الأسماء، اللباس، أو إغلاق أماكن العبادة والتعليم، وصولاً إلى إبعاد أو قتل أفراد من المجتمع. أما التهديدات الموجهة إلى إنتاج وتكاثر المجتمع فهي تتخذ شكل التطبيق المستدام للتدابير القمعية التي تتخذ ضد التعبير عن الهوية؛ كما في حال حظر عمل المؤسسات التي تنتج اللغة والثقافة، بشكل يتسبب في عرقلة انتقال الهوية بفعالية من الجيل إلى الجيل الذي يليه³.

في هذا السياق حدّد بوزان في كتاباته المبكرة اثنين من التهديدات الرئيسية للأمن المجتمعي ممثلة أساساً في: الهجرة والصدام بين الهويات الحضارية المتنافسة؛ الأولى تهدد الأمن المجتمعي عن طريق إحداثها تغيير مباشر في التكوين الإثني والثقافي والديني واللغوي للسكان، أما الصدام بين الهويات

¹Shena Salim: «L'école de Copenhague en relations internationales et la notion de sécurité sociétale une théorie à la manière d'Huntington».

<http://www.reseau-terra.eu/article750.html>

²Shena Salim: «L'orientalisme latent de l'école de Copenhague la sécurité sociétale appliquée au cas français», Op Cit, pp 38-39.

³Paul Roe: Op Cit, p48.

الحضارية المتنافسة فهو مفهوم يشير أساسا إلى الحاجة للدفاع عن المجتمع وحمايته من تأثير الثقافات التنافسية المغربية¹.

لكن في مرحلة لاحقة، اتفق بوزان مع ويوفر على أن المجتمعات التي تشتمل على مجموعات قومية، إثنية، دينية، أو مجموعات أخرى يحتمل أن تكون قائمة على أساس الجنسية أو الجنس أو الطبقة، قد تشهد بناء تهديدات من مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك المطالبة بهوية أخرى، أو المطالبة بالهوية من الدولة.

وبالتالي، وحسب رواد مدرسة كوبنهاجن والمتعاونون معهم، تكون المجتمعات في مواجهة أربعة أنواع متميزة من التهديد وهي: المنافسة الأفقية، المنافسة العمودية، الهجرة وتهجير السكان.

المنافسة الأفقية:

يقصد بها التحول في هوية المجتمع بسبب التأثير الثقافي واللغوي الطاغي للثقافة المجاورة، أو النفوذ الثقافي واللغوي المهيمن من الثقافة المجاورة، والذي يتسبب في تغيير أساليب عيش المجتمع. مثال على ذلك، الجهات الفاعلة في كيبك والسكان الأصليين الكنديين قد شيدوا وفي أوقات مختلفة طوال تاريخهم المجتمع الكندي الإنجليزي كتهديد لهم، ومن هذا المنظور كلا الثقافتين ينتابهما الخوف من تآكل الجوانب اللغوية والدينية التي تُحدّد هويتهم².

المنافسة العمودية:

تشير المنافسة العمودية إلى تلك الحالات التي تكون فيها المجموعات مدفوعة إما بسبب الاندماج أو التفكك، نحو هويات أوسع أو أضيق، بمعنى أنها تحدث من الاندماج في تعريف ثقافي أوسع، أو التفكك إلى وحدات ثقافية أصغر، ويمكن رؤية هذه العملية في التوسع الحالي للاتحاد الأوروبي مع عدد من المجتمعات التي أعربت عن تخوفها من الاندماج في هوية أوروبية أكبر، وقد استجابت بعض هذه المجتمعات لذلك من خلال رفض اعتماد العملة الأوروبية الموحدة، والتنازل عن السلطة للمؤسسات السياسية الأوروبية المستحدثة.

الهجرة:

وهي التي أحيطت بأكبر قدر من الاهتمام من طرف منظري مدرسة كوبنهاجن، ويتهدد معها الأمن المجتمعي نتيجة تسببها في حدوث تحول كبير في التركيبة الأساسية للمجتمع؛ فالتدفق الواسع النطاق للمهاجرين من خلفيات اجتماعية مختلفة، قد يؤدي إلى أن تصبح ثقافة هؤلاء المهاجرين هي المهيمنة في نهاية المطاف. مثال على ذلك، قد صوّرت الأعداد الكبيرة للمهاجرين الإسبانيين في

¹Carla Andrea: Op Cit, p 225.

²Scott Watson: «**Societal security: Applying the concept to the process of Kurdish identity construction**», University of British Colombia, p08.
<http://www.cpsa-acsp.ca/papers-2005/watson.pdf>

الولايات الجنوبية للولايات المتحدة الأمريكية من طرف البعض، بأنها تؤدي إلى تآكل الثقافة الأمريكية وقيمها السياسية.

من جانب آخر، لاحظ بوزان أن تهجير السكان قد تشكل مصدر آخر للأمن بالنسبة للمجتمعات سواء لتسببه في نشوء صراعات أو حصول تطهير إثني، أو لإحداثه انخفاض في النمو الطبيعي للسكان¹.

الفرع الثالث: مقرب التحليل الجزئي

يهتم هذا النهج بالكيفية التي تنتظر بها منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها لمفهوم الأمن المجتمعي. هذا الأخير اعتبر مفهوما مستمدا من مفهوم الأمن الإنساني وفق ما جاء به تقرير التنمية الإنسانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994²، الذي تشير كثير من أدبيات الأمن الإنساني إلى كونه أول من حمل الميلاد الرسمي لهذا المفهوم في السياسة العالمية، حيث اعتبر امتدادا لنموذج التنمية الإنسانية في المسائل الأمنية؛ لإهتمامه بالإنشغالات الشرعية للناس العاديين الذين يتوقون للأمن في حياتهم اليومية؛ وتركيزه على الأمن بالتنمية الإنسانية المستدامة؛ وباحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ العدالة الاجتماعية والحكم الرشيد³.

وتكمن المساهمة البارزة للأمن الإنساني في الدراسات الأمنية، في اعتبار الأفراد بدل الدولة الموضوع المرجعي للأمن، ولا يعني ذلك إلغاء الإهتمام بأمن الدولة التي لا تزال تلعب دورا مهما في تأمين أفرادها، وإنما تصبح وفق هذه النظرة المجتمعات المحلية والأمم وهويات أخرى موضوعا للأمن، ما دامت في النهاية تصب في خدمة الناس. بمعنى أن مفهوم الأمن الإنساني يركز على الأفراد والشعوب، وبدرجة أكبر على القيم والغايات مثل الكرامة والمساواة والتضامن والتسامح.

مع ذلك فإن طموح هذا التصور لم يتجه فقط نحو وضع الفرد على درجة أسبق من الدولة ضمن سلم الأولويات في مواجهة التهديدات ووضع البرامج، لكنه يغير كلياً النظرة إلى الفرد الذي طالما اعتبر جزءا من الدولة، ومكوّن متناهي الصغر ضمن وحدتها المتكاملة، أين لا يمثل وجوده سوى ضرورة واقعية لممارسة الحكم، كما لا يعتبر فاعلا كامل الهوية في العلاقات الدولية.

وفي هذا الإتجاه، يؤكد جراهام ويكو أنه بدلا من اهتمام الأمن بالأفراد بصفته مواطنين، فإن مقارنة الأمن الإنساني تنتظر إليهم على أنهم أشخاص، ما يعني أن الفرد أصبح ضمن مفهوم الأمن الإنساني كلاً متكاملًا وهوية مستقلة، وهو الفاعل الوحيد الذي يؤخذ في الحسبان؛ طالما أن أمنه هو الغاية النهائية التي تُسخر كل الأدوات والفواعل الأخرى لتحقيقها⁴.

¹ Scott Watson: Op Cit, p 09.

² Carla Andrea: Op Cit, p 223.

³ Barbara Von Tigerstrom: « **Human security and international law prospects and problems** », Oxford and Portland Oregon, 2007, p 07.

⁴ S.Tadjbakhsh: A M. Chenoy: « **Human security concepts and implications** », USA and Canada: Routledge , 2007, p13.

ولقد طوّر البرنامج الإنمائي مقارنته المركزة على أمن الأفراد باعتماده على سبع مكونات مترابطة تشكل كلها محتوى الأمن الإنساني، والتي تتمثل في: الأمن الاقتصادي، الغذائي، الصحي، البيئي، الشخصي، السياسي والمجتمعي.

وضمن هذه السياق يشير مفهوم الأمن المجتمعي أساسا إلى نوعية حياة الأفراد، ووجودهم كأعضاء* ضمن مجموعات: الأسرة؛ المجتمع؛ جماعة إثنية أو دينية أو لغوية؛ والتي عادة ما تشكل مصدر أمن لأعضائها، لكنها في بعض الأحيان تكون سببا في التهديد الذي يتعرضون له، فقد وجد أن بعض المجتمعات التقليدية المحلية لا تزال تزاوّل ممارسات غير عادلة في حق بعض أعضائها كالرق، التمييز واستعباد المرأة...

لكن يظل التهديد الأخطر للأمن المجتمعي هو ما تقوم به بعض المجتمعات التقليدية من مهاجمة بعضها البعض في إطار سعيها للتنافس على الفرص المحدودة، لاسيما في ظل وجود صعوبات اقتصادية التي قد تدفع في اتجاه اتخاذ هذه المنافسة طابعا خطيرا وعنيفا، يؤدي في نهاية المطاف إلى وقوع صدمات إثنية يصبح فيها الأفراد هم الهدف الأول والرئيسي للعنف الطائفي¹.

في هذا الصدد، أجرى مركز البحوث بشأن عدم المساواة والأمن الإنساني والإثنية في جامعة أكسفورد، بحثا مفصلا من الناحية الكمية والنوعية في مجال النزاع وعدم المساواة الأفقية (عدم المساواة بين الجماعات الإثنية أو الدينية أو اللغوية) في ثمانية بلدان في ثلاث مناطق مختلفة من العالم، وبحثا إحصائية مكتبية في 55 بلدا. وخلص هذا المركز إلى أن خمسة في المائة من البلدان التي تنصدر القائمة التي تعاني من أكبر قدر من التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، يتضاعف خطر النزاع فيها ثلاث مرات مقارنة بالبلدان المتوسطة، وتزداد مخاطر النزاع مرة أخرى إذا تم الجمع بين التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية مع عدم المساواة في المكانة الثقافية، مما يضيف عامل خطر آخر².

إن هذه الفكرة حول الأمن المجتمعي محورها "الإنسان"، تماما مثل الأمن الإنساني؛ طالما أن الفرد هو الكائن المرجعي الوحيد الذي ينبغي حماية أمنه. ومن هذا المنطلق يشدد النهج الجزئي على أهمية حماية حقوق الإنسان وكفالة الحريات الفردية في ضمان تحقيق الأمن المجتمعي، من خلال إعطاء كل فرد في أي مجتمع كان إمكانية تحسين قدرته أو قدرتها، وتحسين نوعية حياته أو حياتها.

إلى جانب ذلك، يولي هذا النهج إهتماما خاصا بمفهوم "المواطنة"؛ فوجود الجنسية والإعتراف بها لمواطني البلد يشكل عنصرا أساسيا للأمن الإنساني، بسبب تمكينها المواطنين من التمتع بالفوائد التي

* تسعى أغلبية أفراد الجنس البشري إلى الأمن الإنساني كجزء من جماعة سواء كانت أسرة، قرية، أو طائفة معرفة بمعايير الدين أو الإثنية أو الجندر أو الطبقة، وفي الغالب يتم السعي إليه من خلال توليفة من هذه الجماعات.

¹ Carla Andrea: Op Cit, pp 223.

² « تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات غاي مكدوغال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية »، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة السادسة عشرة، البند 3، 16 ديسمبر 2010، ص ص 14-15.

تقدمها الدول المسؤولة، خاصة وأن العديد من الحكومات التي تعتبر وجود تجمعات مختلفة داخل أراضيها يشكل تهديدا لسيادتها، استقلالها وحتى استقرارها، ترفض منح الجنسية لأفراد هذه المجموعات المتميزة، بشكل يحرمهم من المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع الأوسع، ما يؤدي لتزايد أشكال الإقصاء والإضطهاد المترافقة مع حرمان شديد من أدنى شروط العيش الكريم، وهو الأمر الذي يثير احتمالات أكبر للصراع ويشكل دافعا قويا لموجات الهجرة.

من هذا المنطلق، يشدد هذا النهج على أن تجاوز هذه المشكلات لا يتم إلا عبر تمكين الناس من زيادة تأثيرهم وفعاليتهم في قضايا المواطنة، وتوسيع نطاق الحماية التي تسمح للأفراد بتحصيل حقوقهم والتمتع بها¹.

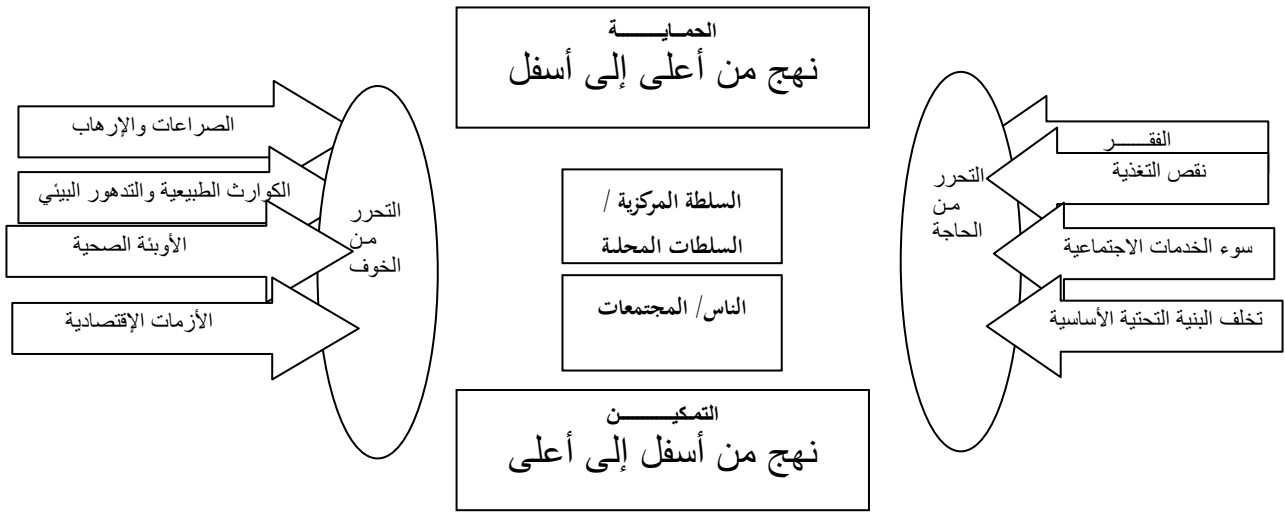
وسيتم الأخذ في مجمل الدراسة بمفهوم الأمن المجتمعي ضمن هذا السياق، أي باعتباره بعدا أساسيا من أبعاد الأمن الإنساني، دون إهمال بعض الأفكار التي أتى بها المقترين الأول والثاني.

¹Carla Andrea: Op Cit, pp 223-225.

المطلب الثاني: إستراتيجيات الأمن المجتمعي

برز مفهوم الأمن الإنساني كإطار حيوي وعملي للتصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان بطريقة متسقة، شاملة واستباقية؛ من خلال زيادة فرص التعاون والشراكة بين حكومات الدول، والمنظمات الدولية الإقليمية، المجتمع المدني والجهات الفاعلة على مستوى المجتمعات المحلية. وتكمن قوة تطبيقه أساسا في كونه يشكل إطار سياساتي ثنائي، يعتمد على ركيزتين أساسيتين معززتين لبعضهما البعض هما: الحماية والتمكين. كما يوفر تطبيقه بهذه الصيغة نهجا شاملا يجمع بين معايير وعمليات ومؤسسات تتدرج من القمة إلى القاعدة؛ تشمل إنشاء آليات للإنذار المبكر وأدوات للحكومة الرشيدة والحماية الاجتماعية، إلى جانب تركيز يتدرج من القاعدة إلى القمة تدعم فيه العمليات القائمة على المشاركة، الدور الهام الذي يجب أن يضطلع به الأفراد والجماعات بوصفهم جهات فاعلة أساسية في تعريف حياتهم وإعمال حقوقهم الأساسية¹.

شكل رقم 03: حماية الناس من التهديدات المتنوعة وتمكينهم من معالجة التهديدات بأنفسهم



المصدر: (Japan International Cooperation Agency, " **JICAS' Human security approach features and case studies** ", Japan, 2010, p 02.)

والأمن المجتمعي كغيره من أبعاد الأمن الإنساني الأخرى لا يحيد عن نهج هذا الأخير، وإنما يسير وفق منطق المتخذ من استراتيجيتي الحماية والتمكين لبنتين أساسيتين لأي إطار لسياسة الأمن الإنساني، ومنطلقا محوريا نحو تمكين الأفراد والمجتمعات من حياة آمنة وكرامة.

¹ « تقرير الأمين العام، متابعة قرار الجمعية العامة 291/64 المتعلق بالأمن البشري »: مرجع سابق، ص 06.

الفرع الأول: إستراتيجية حمائية للجماعات المهمشة والمستضعفة ثقافيا

عُرِفَت الحماية من قبل لجنة الأمن الإنساني في تقريرها لعام 2003 باعتبارها "استراتيجيات، مُشكَّلة من قبل الدول، الوكالات الدولية، المنظمات الدولية غير الحكومية والقطاع الخاص، لوقاية الناس من التهديدات". وهي بالتالي تشير إلى مجموع القواعد، العمليات والمؤسسات الواجب إنشاؤها على الصعيدين الوطني والدولي لحماية الناس من التهديدات الخطيرة والمتفشية¹.

هذه الحماية، تتطوي على نهج تنازلي يعترف بتعرض الناس لتهديدات خارجة عن إرادتهم، على غرار العنف والصراعات، الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الإقصاء والتهميش الثقافي... والتي تؤدي جميعها إلى خلق أوجه عدة من انعدام الأمن يتطلب التصدي لها اتباع طرائق منهجية وليست تلقيفية، شاملة وليست مجزأة، ووقائية وليست من قبيل رد الفعل²، تتحمل فيها الدولة المسؤولية الأساسية لتنفيذ مثل هذه البنية الواقية، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، المجتمع المدني والجهات الفاعلة غير الحكومية والقطاع الخاص، والتي تلعب جميعها أدوارا محورية ومتكاملة في درء الأخطار والتهديدات عن الناس أفرادا وجماعات³.

وبالتالي، تظهر الدولة هنا كأهم فاعل في تنفيذ هذه الإستراتيجية؛ كونها المسؤول الأول عن تحقيق الحماية لمواطنيها، ما يفرض بالتالي مسؤولية مؤسساتها وهياكل حكمها في إرساء أسس هذه الحماية للأفراد والجماعات داخلها⁴.

من هذا المنظور، فإن ربط حقوق الإنسان المُمثَّلة بأساس معياري مُعبّر عنه من خلال هندسة قانونية قوية، والأمن الإنساني الذي يتجاوز مجرد كونه فكرة توجيهية، ليعبّر أكثر عن مفهوم تحويلي قادر على الدفع قدما في اتجاه ترجمة هذا الإطار المعياري القانوني، من شأنه أن يرفع من إمكانية بناء سياسات عامة ذات نهج قائم على حقوق الإنسان، والتي تشمل جوانب الوقاية والانتباه للمخاطر وحالات الضعف، مع الإصرار على الحقوق المدنية والسياسية؛ لأنها ذات قيمة قصوى ليس فقط بالنسبة لقيمتها الجوهرية؛ ولكن أيضا لقيمتها الإستراتيجية كوسيلة لاكتساب وحماية الحقوق الأخرى.

كل هذا يجعل خطابات الأمن الإنساني وحقوق الإنسان تولى الكثير من الإهتمام لدور منظمات المجتمع المدني، التي يمكنها أن تستخدم الحقوق المدنية والسياسية كأدوات إستراتيجية لاستحقاق والحصول على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والضغط من أجل عمليات التنمية

¹ The United Nations Trust fund of human Security: « **Human security in theory and practice: Application of the human security concept and the United Nations Trust fund for human security** », Op Cit, p 08 .

² لجنة أمن الإنسان: « **تقرير أمن الإنسان الآن: حماية الناس وتمكينهم** », نيويورك، 2003، ص 11.

³ The United Nations Trust fund of human Security: « **Human security in theory and practice: Application of the human security concept and the United Nations Trust fund for human security** », Op Cit, p 08 .

⁴ Kevin M. Cahill, M. D: « **Human security for all** », New York: Fordham university press, 2004, p 10.

التي تركز على الأفراد وليس على الدول أو المجموعات الفرعية للدولة والمدعومة من قبلها، وكذلك دفع الدول لضمان أمنهم الشخصي، المادي، الجسدي، والمعنوي الذي يحتاجونه¹.

وحتى وإن شكّلت الدولة عنصراً فاعلاً فيما يتعلق بتحقيق الأمن وفق منظوره المجتمعي، فإن فعاليتها تقوى أكثر إن طالت حركية التعاون مختلف الفواعل تحت الوطنية، والتي يبرز في مقدمتها المجتمع المدني كأهم فاعل محلي قادر على إحداث التغيير الاجتماعي، السياسي والثقافي القائم على المبادرة، قبول الحوار، وإدارة الاختلافات ضمن أطر ديمقراطية وشفافة؛ من خلال تجاوزه "الدور الإلحائي" المعتاد ليلعب "دوراً توازنياً" جديداً قائماً على المبادرة بتحقيق التوازن المجتمعي، وتلافي المشكلات قبل حدوثها².

كما يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية التي تمثل للمبادئ المتعلقة بحالة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، أن تضطلع أيضاً بدور بناء في التشجيع على التقييم الإيجابي للتنوع الثقافي، إما من خلال ضمها لمفوضين معينين بإلقاء الضوء ومناقشة القضايا المتعلقة بالأقليات، أو اتجاهها نحو إنشاء مؤسسات منفصلة متخصصة في دراسة ومعالجة مثل هذه القضايا³.

وضمن هذا الإطار دائماً تتجلى منظمة الأمم المتحدة كأهم منظمة نشطة في مجال تحقيق استراتيجية الحماية على الصعيد الدولي؛ لامتلاكها سجلاً قوياً في مجال الإهتمام بالحماية من التهديدات والتحديات التي تواجه حقوق الإنسان عامةً وحقوق الأقليات خاصة؛ أين تُوفّر أغلب المنظمات والوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ككتيبات وأدلة إرشادية ومواد تدريبية، في إطار جهودها المتواصلة من أجل توفير إرشادات أساسية وأدوات عملية للدول وجميع الهيئات الفاعلة الأخرى، بغية إشراكها في وضع ترتيبات وفتح قنوات لتسهيل وتعزيز مشاركة الفئات المهمشة ثقافياً من شاكلة الأقليات والسكان الأصليين... في حياة مجتمعاتها بجميع جوانبها، حيث تعرض فيها نهجاً تتناول كيفية الاستفادة من المعايير الدولية والإقليمية المتاحة من أجل إشراك الأقليات في عمليات برمجة التنمية، وفي التأثير على الاختيارات السياسية، وأيضاً زيادة فرصها في المشاركة والتمثيل الهادفين⁴.

¹ E. Dorothy Estrada- Tank: «Human security and human rights under international law: Crossroads and possibilities», European University Institute, 28 sep-2010, pp 25-26.

² طلعت مصطفى السروجي: «السياسة الاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية الجديدة»، القاهرة: دار الفكر العربي، 2004، ص 192-193.

³ «تقرير الخيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات غاي مكدوغال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية»، مرجع سابق، ص 17.

⁴ «تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجميع للكتيبات والأدلة الإرشادية والمواد التدريبية وغيرها من الأدوات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن قضايا الأقليات»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة السادسة عشرة، البنود 2 و 3، 23 ديسمبر 2010، ص 13.

أما على المستوى الإقليمي فقد دعت منظمة الوحدة الإفريقية عام 1994 إلى حماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية لجميع أفراد شعوبها، بما في ذلك الأقليات القومية، مع تهيئة جميع الظروف المناسبة لتعزيزها. وفي الأمريكيتين، شدد الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، على أن القضاء على التمييز واحترام التنوع الثقافي، سيدفع قدما نحو تعزيز الديمقراطية ومشاركة المواطنين، ما يجعلهما عاملان ضروريان لضمان السّلام والاستقرار والتنمية¹.

الفرع الثاني: إستراتيجية تمكينية للجماعات المهمشة والمستضعفة ثقافيا

من بين الشروط الاجتماعية الضرورية لإحلال حقوق الإنسان، نشوء المجتمع الحديث وقيام ضرب جديد من الشرعية يدعى بالشرعية الموضوعية أو المؤسسية، إلى جانب تحول الفرد من مجرد كونه رقما مجهولا في المعادلة الاجتماعية، إلى كونه مواطنا ذا حقوق (صاحب حق) ومشاركا فاعلا في المجال السياسي².

هاته النزعة الإنسانية بالنسبة لمنظومة حقوق الإنسان في مدلولها الفلسفي، هي نزعة ترتكز على تطوير تصور جديد للإنسان قوامه أنه كائن واع، حر، مريد، فاعل ومسؤول؛ بمعنى أنها تؤسس للانتقال من معاملة الفرد كمجرد إنسان مرعي أو موضوع للسلطة، إلى كونه مواطنا تشريعيا سواء تعلق الأمر بالذات الفردية أو الذات الجماعية. وبالتالي فهي تتضمن وتؤسس لتصور الإنسان كفاعل قانوني وسياسي، ذا حقوق ثابتة يكفل له القانون أساليب الدفاع عنها وحمايتها، وهو ما أصبح يندرج اليوم ضمن المسلمات الضمنية الأساسية في كل نظام حديث وديمقراطي³.

من هنا تتطلق استراتيجية التمكين التي يبنى عليها منظور الأمن المجتمعي، أي من الفكرة التي مفادها مركزية الإنسان كفاعل مواطني في بناء فلسفة ديناميكية للحقوق، فصاحب الحق سواء كان أفراد أو جماعات يجب أن يكون في مركز السياسات والبرامج، ليس فقط كشخص أو فئة مستهدفة، وإنما كصاحب حق فعلي وشريك ضروري في وضعها وتنفيذها، مما يتطلب التمكين القائم على توسيع قدرات مختلف الفواعل في المجتمع، سواء كانوا أفراد أو جماعات، ومساعدتهم على تطوير مختلف جوانب حياتهم⁴ بناء على التوعية والتعليم وتقوية المهارات، المساعدة ليس في تطوير مختلف جوانب الحياة فقط، وإنما أيضا المكسبة لأدوات توجيهها والتأثير فيها⁵.

¹ « تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات غاي مكدوغال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية »، مرجع سابق، ص 14.

² محمد سبيلا: «الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان»، المغرب: المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2010، ص 52.

³ مرجع نفسه، ص 12.

⁴ سامح فوزي: «الحوكمة»، سلسلة مفاهيم، العدد 10، أكتوبر 2005، ص 18.

⁵ Deep Narayan: «**Empowerment and poverty reduction**», Washington: The World Bank, 2002, p 14.

وفق هذا المنطلق، يجب أن تأخذ السياسات الأمنية في الحسبان الإحتياجات الأساسية التي يتم تحديدها من قبل الناس المتضررين من غياب الأمن، ليس لكونها مسألة أخلاقية فقط بل لأنها مسألة فعالية أيضاً؛ فالإتصالات، التشاور، الحوار، المشاركة والتشارك هي أدوات لا غنى عنها لكسب العقول، اكتساب المعرفة والتفاهم، وإرساء أسس متينة لبناء المؤسسات المناسبة والتغلب على الإنقسامات والفجوات داخل المجتمعات، لذلك يجب أن يشكل الأفراد والمجموعات عناصر أساسية وفاعلة في المقاربة الأمنية الإنسانية¹.

وبالتالي، تضع استراتيجية التمكين ضمن أولوياتها شمول المستبعدين؛ لأنه يركز أساساً على وجود الثقة الكافية لدى أكبر مجموعة ممكنة من الأفراد في مستقبلها، الثقة الكاملة في أنها تستطيع أن تفكر فعلاً في اليوم التالي، الأسبوع المقبل والسنة القادمة... ما يؤكد أن حماية الأفراد وتمكينهم هي في واقع الأمر مسألة مرتبطة بإتاحة إمكانيات حقيقية وملموسة للأفراد، تمنحهم لبنات البقاء على قيد الحياة والعيش الكريم²، وهو ما يستوجب بالضرورة إزالة كافة العقبات التي تقف عائقاً أمام عملية التمكين سواء كانت قانونية، سياسية، اجتماعية، أو حتى تلك المتعلقة بالعادات والتقاليد والأعراف المتبعة، أو غيرها من السلوكيات النمطية التي تضع الفئات المهمشة أو الأقل حظاً في مراتب أدنى.

لكن مع ضرورة تبني سياسات، إجراءات، تشريعات، وإقامة هياكل ومؤسسات تقضي على مظاهر الإقصاء، التهميش، الإبتعاد والتمييز، وتتولى عملية التمكين³ التي لا يقتصر هدفها على تطوير قدرات الأفراد والجماعات الضعيفة والمهمشة ثقافياً من اتخاذ قرارات مستتيرة في مواجهة المواقف الصعبة، وإنما السماح لهم أيضاً بإيجاد طرق المشاركة في إيجاد حلول لضمان الأمن الإنساني لهم وللآخرين، فالناس الممكّنون يستطيعون على أقل تقدير المطالبة باحترام كرامتهم عند انتهاكها، وتعبئة قواهم دفاعاً عن أمنهم وأمن الآخرين⁴.

والطريقة الأكثر أهمية من حيث الجوهر التي يحدث بها التمكين في هذا الصدد هي الأخذ بمفهوم الحقوق نفسه، فمتى أخذ بهذا المفهوم في سياق رسم السياسات، لا يصبح الأساس المنطقي للحد من اللاّ أمن المجتمعي مُستمدّاً فقط من حقيقة أن الناس الذين يعيشون في حالة اللاّ أمن لديهم إحتياجات فقط، بل أيضاً من حقيقة أنهم يمتلكون حقوقاً مُمثلة في استحقاقات مُرتبة لإلتزامات قانونية.

¹ Marry Kaldor: " **Human security in complex operations** ", Journal of the center for complex operations diplomacy • defence • development PRISM, Washington: National defense university press, Vol.2, No.2, 03/2011, p 06.

² خديجة عرفة: «الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي»، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2009، ص 36.

³ أماني مسعود: «التمكين»، سلسلة مفاهيم، العدد 22، أكتوبر 2006، ص 05.

⁴ لجنة أمن الإنسان: مرجع سابق، ص 11.

بهذه الكيفية يضيف المنظور المتعلق بحقوق الإنسان المشروعية إلى الطلب المتعلق بتمكين الأقليات والفئات المهمشة ثقافياً من حقوقهم، وجعل الحدّ من الانتهاكات التي تطالهم الغاية الرئيسية من عملية رسم السياسات والبرامج الدولية والوطنية، كما يُوسّع أيضاً من نطاق استراتيجيات التمكين من خلال تأكيده على ترابط الحقوق.

إذن، وبالرغم من أن اللاّ أمن المجتمعي قد يبدو من الوهلة الأولى أنه يتعلق في المقام الأول بالحقوق والحريات الثقافية، فإن إطار حقوق الإنسان يسلط الضوء على كون التمتع بهذه الحقوق، قد يعتمد بصورة حاسمة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالتالي فإن النهج المرتكز على حقوق الإنسان، من شأنه أن يبدّد سوء الفهم المتمثّل في أن الحقوق والحريات المدنية والسياسية، هي كماليات لا تنطبق إلّا على المجتمعات التي تنعم بالوفرة نسبياً، وأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي مجرد تطلّعات وليست إلزامات واجبة.

من هنا يمكن لمعظم السمات البارزة للنهج القائم على حقوق الإنسان، أن تسهم في عملية تمكين هذه الفئات المستهدفة بطريقة أو بأخرى، وتشمل هذه السمات مبدأ عالمية حقوق الإنسان وترابط الحقوق، والمبدأ التوأم المساواة وعدم التمييز، ومبدأ صنع القرارات القائم على المشاركة، ومفهوم المساواة¹.

هذا ويساعد الاعتراف بمبدأي المساواة وعدم التمييز² على تسليط الأضواء على أن قدراً كبيراً من انتهاكات الحقوق الثقافية تنشأ عن ممارسات تمييزية ومستترة على السواء، ما يدفع للانتقال نحو إستراتيجيات أوسع نطاقاً، تتناول المؤسسات الاجتماعية والثقافية والسياسية والقانونية التي تدعم هياكل التمييز ضد فئات محددة من الأفراد والجماعات، كما يتطلب تخصيص المزيد من الموارد لمجالات النشاط التي تنطوي على أكبر إمكانات يمكن أن تستفيد منها هاته الفئات.

¹ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، « المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لنهج يركز على حقوق الإنسان يتبع في إستراتيجيات الحد من الفقر »، منظمة الأمم المتحدة، 2012، ص 06.

² في هذا الصدد، يميز الفقه القانوني بين التمايز (التفاضل، المفاضلة)، التفرقة والتمييز على النحو الآتي:

- التمايز: هو الاختلاف في المعاملة الذي هو قانوني ومبني على معايير موضوعية ومعقولة.
- التفرقة: هو مصطلح محايد يستخدم عندما لا يتم حتى اللحظة تحديد ما إذا كان الاختلاف في المعاملة قانوني أم غير قانوني.
- التمييز: هو الاختلاف في المعاملة الذي هو تعسفي وغير قانوني.

Yvonne Donders: «Do cultural diversity and human rights make a good mach?», International Social Science Journal, 61(199), 01.2010, pp 16-17.

في حين يعزز مفهوم المساءلة محاسبة واضعي السياسات، وغيرهم ممن يكون لأعمالهم تأثير مباشر أو غير مباشر على إعمال حقوق الناس، طالما أن الحقوق تنطوي على واجبات، وهذه الأخيرة تتطلب بدورها المساءلة، ولكن يصعب إتاحة ذلك، دون أن يكون الوصول إلى جميع آليات المساءلة ميسورا، كما لن تتحقق الإفادة من وراء هذا المفهوم في غياب الشفافية والفعالية عن هذه الآليات.

في الأخير، نخلص إلى أن نهج التمكين المرتكز على حقوق الإنسان، يمكنه أن يدفع قدما بالهدف المتمثل في تحقيق التمكين للفئات الضعيفة والمستبعدة ثقافيا، بمجموعة متنوعة من الطرق:

- الحثّ على اعتماد استراتيجيات تركز على حقوق الإنسان وتوسيعها، لتشمل هياكل التمييز التي تولّد اللا أمن المجتمعي وتديمه؛

- الحثّ على توسيع نطاق الحقوق المدنية والسياسية، التي يمكن أن تؤدي دورا مفيدا وحاسما في النهوض بالحقوق الثقافية؛

- التأكيد على أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي حقوق إنسانية دولية ملزمة وليست مجرد تطلعات برامج؛

- إضفاء المشروعية على طلب إشترك الفئات المهمشة ثقافيا والأقليات إشتركا ذا معنى في عملية صنع القرار، وهو ما يبني قدرتهم على الحصول على الفهم والسيطرة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية من أجل توسيع اختياراتهم بطريقة توجه الأمور لمصلحتهم وتحسن حياتهم؛

- إنشاء وتعزيز المؤسسات التي يمكن عن طريقها مساءلة واضعي السياسات عن أعمالهم، وتكريس الضغط الشعبي عليهم في اتجاه تحقيق الإصلاح؛

ما يمكن قوله في الأخير، أنه باستطاعة منظور الأمن المجتمعي أن يستمد الكثير من قوته من إطار سياسته المزدوجة القائمة على ركيزتي "الحماية والتمكين"، واللّتان تتدعمان بصورة مشتركة في سبيل تحقيق هدفه المتمثل في حماية التعبير عن الهوية الثقافية والتمكين من ممارسة التنوع الثقافي، بحيث لا يمكن تجسيد أيّا منهما بمعزل عن الآخر.

وهو ما يعني أن تفعيل هذا الإطار يتوقف على الأخذ بنهج هجين يضم الإستراتيجيتين معا وفي نفس الوقت، بحيث يجمع من أعلى إلى أسفل قواعد وعمليات ومؤسسات، بما في ذلك إقامة حكم القانون، الحكم الراشد، المساءلة وأدوات الحماية الاجتماعية، مع التركيز من أسفل إلى أعلى على العمليات الديمقراطية، المدعمة للدور الهام الذي يجب أن يضطلع به الأفراد والجماعات، كفاعلين في تحديد وتنفيذ حرياتهم الأساسية¹.

¹ The United Nations Trust fund of human security: « **Human security in theory and practice: Application of the human security concept and the United Nations Trust fund for human security** », Op Cit, p 10 .

ويضمن تفعيل هذا الإطار استدامة البرامج والسياسات؛ على اعتبار أن استراتيجيتي الحماية والتمكين تعمل بطرائق منهجية ووقائية مع نظرة مستقبلية للإستقرار على المدى الطويل، بما يعزز قدرة الناس على التصرف نيابة عن أنفسهم ويقوي من مرونة الأفراد والمجتمعات نحو ظروف اللا أمن¹.

المطلب الثالث: صلة الأمن المجتمعي بالأبعاد الأخرى للأمن الإنساني

ينسب أول تقسيم قطاعي مسّ القضايا الأمنية في فكر الدراسات الأمنية إلى المفكر البريطاني باري بوزان، الذي ميز في كتابه الشهير "الناس، الدول والخوف" بين خمسة قطاعات أساسية للأمن: القطاع العسكري؛ السياسي؛ الإقتصادي؛ المجتمعي والبيئي. وقد شدّد فيه على كون هذه القطاعات لا تعمل بمعزل عن بعضها البعض، لوجود تداخل وتأثير متبادل فيما بينها، إذ وبالرغم من أن كل واحد منها يشكل نقطة محورية في قضية الأمن، نظرا لاختلاف الموضوع المرجعي المعرض للتهديد باختلاف القطاع أو المجال المدروس، إلا أنها تظل مرتبطة ببعضها البعض في نسيج متين².

من جهته، سار تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994 في الإتجاه نفسه لما فكّك الأمن الإنساني إلى سبعة أبعاد شاملة لكافة التهديدات الأمنية، منطلقا في ذلك من متغيري "التحرر من الخوف" و"التحرر من الحاجة"³، موضحا أن كل واحد منها يدلّ على منطق معين ونوع محدد من التفاعل بين الوحدات التي تستخدم كأدوات تحليل رئيسية، لذا يتصل البعد السياسي بعلاقات السلطة، الإقتصادي بالعلاقات الإقتصادية، البيئي بالعلاقة بين الإنسان والبيئة، والمجتمعي بالعلاقات بين المجموعات الاجتماعية⁴.

ويبدو أن هذا الفصل قد تم لأجل أغراض تحليلية فقط، لأن التقرير في مجمله قد أقر بوجود صلة وتداخل كبيرين بين هذه الأبعاد، مثلما يؤيده الواقع؛ فلو عدنا بالنظر إلى واقع الحياة لوجدنا أن أغلب القضايا أو المسائل الأمنية تنطوي على مزيج من عدة أبعاد أمنية، لا يمكن لأي منها منفردة أن تعبر بشكل كاف عن المسألة الأمنية⁵.

¹ The United Nations Trust fund of human security: « **Human security in theory and practice: Application of the human security concept and the United Nations Trust fund for human security** », Op Cit, p 10 .

² Shena Salim: « **L'orientalisme latent de l'école de copenhagen la sécurité sociétale appliquée au cas français** », Op Cit, p 17 .

³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: « **تقرير أبعاد جديدة للأمن الإنساني** », نيويورك، 1994، ص ص 22-23 .

⁴ Branka Panic: « **Societal security: Security and identity** », In « **Carl Schmitt and Copenhagen school security studies** », *Journal of the Belgrade school of security studies*, Year 4, No.13, April-June, 2009, p31 .

⁵ Ibid.

ولعلّ مرد التشابك الوطيد بين جميع هذه الأبعاد، هو الارتباط الوثيق الذي يجمع الحقوق المدنية والسياسية بالحقوق الاجتماعية والإقتصادية والثقافية، بشكل يُولّد بينها علاقة تبادلية نفعية¹، للحدّ الذي يصبح معها كل حقّ يُعرّف من خلال التفاعلات الشاملة لمجموع الحقوق الأخرى، في ظلّ كيان قانوني متناسق، متكامل وغير قابل للفصل²؛ نظرا لكون جميع حقوق الإنسان سواء كانت مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، هي حقوق أصلية منبعها كرامة الإنسان، ومن ثم فهي تقف جميعا على نفس المكانة كحقوق، ما يجعل من تدرجها على سلم هرمي أمرا شبه مستحيل³، وبالتالي فإن أيّ قصور قد يطال شروط تحقيق بعد من الأبعاد، أو أيّ تهديد يكون عرضة له، سيكون من المرجح انتقاله بسهولة إلى باقي الأبعاد الأخرى.

لهذا سنحاول من خلال هذا المطلب الإضاءة على مكامن الترابط الموجود بين منظور الأمن المجتمعي وباقي الأبعاد الأخرى للأمن الإنساني والممثلة أساسا في: الأمن السياسي؛ الشخصي؛ والإقتصادي؛ وأيضا تبيان مدى التأثير المتبادل الذي يجمع بينهم.

الفرع الأول: صلة الأمن المجتمعي بالأمن السياسي

على اعتبار أن الأمن السياسي بما يعنيه من وجود نظام سياسي قائم على بناء ديمقراطي مشاركاتي، ملغي لكافة شروط التعسف، الفقر، الخوف، القمع والتسلط، بما يضمن الإحترام الكلي لحاجة المواطنين لتمكينهم من جميع حقوقهم الإنسانية الأساسية⁴، هو مرتبط أساسا بأداء هيكل الدولة السياسية، فإنه يشكل بحق المدخل الأساسي للتأثير الإيجابي أو السلبي على باقي الأبعاد الأخرى للأمن الإنساني، وفي مقدمتها الأمن المجتمعي؛ فالدولة ومن خلال تحكمها في أداء هيكلها السياسية، يمكنها أن تؤثر بسهولة على أداء وعمل باقي هيكلها الأخرى⁵.

من هنا، نجد أن الأمن المجتمعي وكغيره من الأبعاد الأمنية الأخرى، ولو أنه من أشدها ارتباطا بالأمن السياسي، يستند في أساسه (جوهره) إلى وجود أمن سياسي فعال قادر على الإستجابة لمطالب المواطنين، بجعله من حقوق المواطنة أساسا عمليا لبناء دولة منطقية تقوم على حقوق الإنسان، المشاركة

¹ جاك دونللي: ترجمة، مبارك علي عثمان: «حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق»، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 1998، ص 51.

² Jean. P Pace: « Le développement de droit onusien des droits de l'homme et ses mécanismes de contrôle et de surveillance », *Revue international des sciences sociales*, No. 158, Dec.1998, p571.

³ محمد يوسف علوان: محمد خليل الموسى: «القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ المصادر ووسائل الرقابة»، الجزء الأول، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2005، ص 114.

⁴ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير أبعاد جديدة للأمن الإنساني»، مرجع سابق، ص 32.

⁵ Barry Buzan: Ole Waever:Jaap de Wilde: «Security: A new framework for analysis», London: Lynne Renner publisher, 1998, p 141.

السياسية، التعددية، التداول والمحاسبة الديمقراطية التي تستوجب توافر آليات وميكانيزمات تضمن مراقبة ومحاسبة صانعي القرار على كافة المستويات¹.

هذا ويصعب تصور وجود أمن سياسي وبالنتيجة استحالة بلوغ أمن مجتمعي مستقر في ظل غياب منظومة سياسية إجتماعية تكون شرعية، وممثلة لكافة أطراف المجتمع بمشاربه العرقية، الإثنية، اللغوية والدينية... وتحتكم في تنظيمها لعلاقة الدولة بمواطنيها إلى مبدأ المساواة في الفرص بين الجميع، ومشاركتهم الحرة في صنع القرارات الماسة بنظام حياتهم²، بما يضمن نشوء علاقة صحية تربط المحكومين بالحكام، يكون عمادها التفاعل الإيجابي، المتبادل والبناء، كنقطة انطلاق محورية نحو تحقيق الصالح العام الذي تتحقق في إطاره مصالح الأفراد والجماعات بشكل أعم و أشمل³.

خاصة في ظل رفض العديد من الدول، لإصرار وتمسك الطوائف والمجاميع الصغيرة على حقوقها المشروعة، في التمثيل والمشاركة في مؤسسات الدولة وتقاسم السلطة، وهو ما يعد عاملا مهما في إذكاء الصراعات والتوترات في المجتمعات المتنوعة ثقافيا⁴.

على خلاف ذلك، فإن توافر شروط تحقيق الأمن السياسي من شأنه أن يشكل قاعدة صلبة للإنطلاق نحو بناء شروط تحقيق منظور الأمن المجتمعي، على اعتباره يوفر للأفراد والجماعات الأدوات الضرورية التي تمكنهم من السعي بخطى ثابتة وواثقة نحو بلوغ التمكين والإنتفاع من منافع الإنتماء الثقافي، بدءًا باستغلال مساحة الحرية المكفولة في إطار نظام ديمقراطي حقيقي، مروراً بتوظيف جميع الفواعل الناشطة في المجتمع، ووصولاً إلى استغلال هياكل العدالة القائمة على الشفافية من أجل تحقيق متطلبات الهوية الثقافية، ومواجهة كافة أشكال الإضطهاد، الإقصاء، الإستبعاد، السيطرة والإحتواء، والتي عادة ما تمارسها الدول للتضييق على مجال الحرية الثقافية، أو التي ترمي من خلالها لطمس الهوية الثقافية.

وبالنتيجة فتح الباب واسعا أمام الإحترام الحقيقي للتنوع الثقافي بجميع أشكاله، وهو ما تقتضيه التعددية الديمقراطية الحقّة التي تشكل بجميع مقوماتها الدّعامة الأساسية لتعزيز التنوع الثقافي والأمن المجتمعي على حد السّواء⁵.

¹ لجنة أمن الإنسان: مرجع سابق، ص 11.

² عبد الوهاب الكيالي: « موسوعة السياسة »، الجزء الثاني، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، مارس 1993، ص 751.

³ عبد الرزاق مقري: «الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد»، مجلة البصيرة، العدد العاشر، 2004، ص 11.

⁴ « إدارة التنوع في المجتمعات التعددية »، ص 03.

www.asharqalarabi.org.uk/markaz/t-02052012.doc

⁵ « التقرير النهائي للمؤتمر الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية »: السويد، 30 مارس - 02 أبريل 1998.

لذلك، فأى حديث عن الاختلاف يتوجب أن يتجه بنا مباشرة إلى عمق الديمقراطية؛ كون النظام الديمقراطي يسلم بالاختلاف ويشرع له، ينظمه ويبنّي عليه، وبالتالي فهو يسلم بالتعددية بصورها المختلفة، أين تتبنى عليها وافات عامة وتوازنات متجددة، وآليات للمشاركة وتداول للسلطة والمنافع. من هنا، يتوجب على الدولة الديمقراطية الحق، أن تعيد النظر في أجندتها، وبرامجها الهادفة لتلبية واستيعاب احتياجات ومطالب المجاميع الإثنية المختلفة، في ترتيبات تقاسم السلطة وهيكلية الحكم، من خلال تجاوز أنموذج الهيمنة المركزية في إدارة التنوع الثقافي¹.

من جانب آخر، فإن احترام التنوع والاختلاف المبني على أسس التعايش في ظل مبادئ الحوار، التسامح واحترام الآخر، من شأنه أن يُعمّق أسس الديمقراطية في البلدان المتنوعة ثقافياً، لأن الاختلاف والتنوع في المفهوم الديمقراطي ليس تفتيتاً ولا تجزئة، بل هو بديل عن كل استبداد مغلف بغلاف "الوحدة" أين تكون هذه الأخيرة مجرد تغطية للإنفراد بالسلطة².

وبالتالي، فالحق في الاختلاف الذي يوزع القوى إلى جبهات سياسية متقاطبة، ويأخذ خياراتها أحياناً إلى حدود التعارض التام برنامجياً، يتوقف عند عتبة لا يبرحها أو يتخطاها، وهي التسليم بالنظام الديمقراطي كنقطة إجماع لا يمكن الإنقسام عليها وإلا تعرض النظام السياسي العام للتهديد.

وكما تعترف الديمقراطية بالحق في الاختلاف وحرية الرأي والمنافسة، فإنها تفرض على الجميع التمسك بمبادئ وقواعد غير قابلة للإنتهاك، كالدستور والحرية والنظام المدني... لأنها عنوان الإجماع السياسي الذي من دونه لا وجود للسياسة، أو في غيابها تتحول السياسة إلى منافسة تتوسل بالعنف وقواعد الإقصاء والإنكار³، ما يعني أن وجود سلبيات ومزالق للتعددية على مستوى التعبير المؤسسي الديمقراطي، لا يمحي إيماننا العميق بكون عيوب الديمقراطية تُصحّح بالديمقراطية وليس بإلغائها⁴.

¹ «إدارة التنوع في المجتمعات التعددية»، ص 03.

www.asharqalarabi.org.uk/markaz/t-02052012.doc

² علي أومليل: «في شرعية الاختلاف»، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1993، ص 10.

³ عبد الإله بلقزيز: «الدولة والمجتمع جدليات التوحيد والإنقسام في الاجتماع العربي المعاصر»، لبنان: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 147-148.

⁴ علي أومليل: مرجع سابق، ص 10.

الفرع الثاني: صلة الأمن المجتمعي بالأمن الشخصي

يظهر الأمن الشخصي كأهم بعد ضامن للحماية المادية للفرد؛ لارتباطه الوطيد بأحد أهم الحقوق الإنسانية وهو "الحق في الحياة"، مثلما تم التنصيص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، والمادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

ولا يتسنى فهم المعنى الكامل للأمن الشخصي إلا من خلال الإدراك الصحيح لحرمة حياة الإنسان، أيًا كان جنسه، دينه، لونه، جنسيته، عرقه أو إثنيته، وضعه الاجتماعي أو الإقتصادي... لأنه محور النقاش الرئيسي والهدف المنشود للأمن الإنساني من جهة أولى¹، وأيضا لوجوب استحقاق الكرامة الإنسانية في جميع الظروف من جهة ثانية.

من هذا المنطلق، يمكن تعريف الأمن الشخصي بأنه حالة من التمكين الحقيقي لجميع الأفراد من المحافظة على حياتهم في ظل بيئة خالية من جميع أشكال العنف، سواء كان جماعي (موجه من قبل الأفراد الجماعات الدولة) أو ذاتي (موجه من ذات الإنسان نفسها)².

من خلال هذا التعريف، يظهر أن المهدّد المباشر والرئيسي للأمن الشخصي يتجسد في ما يسمى بـ "العنف"، الذي يقصد به حسب منظمة الصحة العالمية "الإستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية (المادية) أو القدرة، سواء بالتهديد أو الإستعمال المادي الحقيقي ضد الذات، أو ضد شخص آخر، أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث (أو احتمال حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان"، ودائمًا ما يشكل العنف جزءا كبيرا من معاناة الناس، إذ يفقد أكثر من مليون شخص حياتهم كل عام بسببه، كما يعاني عدد أكبر من ذلك بكثير من إصابات مميتة نتيجة له، سواء كان عنفا موجهًا للذات أو عنف بين الأشخاص أو عنف جماعي³.

في هذا الصدد تكشف بيانات منظمة الصحة العالمية أن حوالي 1,6 مليون شخص قد ماتوا سنة 2000 نتيجة للعنف الموجه للذات والعنف بين الأشخاص أو العنف الجماعي، والغالبية العظمى من هذه الوفيات قد وقعت في الدول ذات المدخول ما بين المنخفض إلى المتوسط، في حين يقع أقل من 10% من الوفيات المرتبطة بالعنف في الدول ذات المدخول المرتفع، وفي سنة 2000 دائما بلغ معدل وفيات العنف في الدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط 32,1 لكل 100000 من السكان، وهو رقم يتجاوز ضعف المعدل المسجل بالدول المرتفعة الدخل والبالغ 14,4 لكل 100000 شخص⁴.

أما بالنسبة لإجمالي الوفيات المرتبطة بالعنف المبلغ عنها في سنة 2005 فقد بلغت نسبة الوفيات في البلدان ذات الدخل المنخفض 45 ٪، وفي البلدان ذات الدخل المتوسط 38 ٪ ، في حين أن أقل من

¹ ماجدة علي: «الحق في السلامة الجسدية»، القاهرة : مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، 2007، ص 37.

² إسماعيل الشطي: «الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية»، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 100.

³ منظمة الصحة العالمية: «التقرير العالمي حول العنف والصحة»، جنيف، 2002، ص 06.

⁴ مرجع نفسه، ص ص 10-11.

10 ٪ من كل الوفيات المرتبطة بالعنف تقع في البلدان ذات الدخل المرتفع. وقد لوحظ بأن الوفيات الناجمة عن العنف الجماعي على وجه الخصوص، تكون متركزة في البلدان ذات الدخل المنخفض؛ حيث استأثرت هذه الأخيرة في سنة 2005 بنحو 78 ٪ من كل الوفيات الناتجة عن العنف الجماعي في تلك السنة.¹

هذا وتقف عوامل عديدة ومتنوعة وراء خلق الظروف المساعدة على نشأة العنف داخل المجتمعات، من بينها: التغيرات الديمغرافية السريعة والمصاحبة لأزمات اقتصادية واتساع للتفاوت الاجتماعي والإقتصادي، فقدان التعامل الديمقراطي، عدم الإستقرار السياسي، الإختلاف الشديد في البيئة الإثنية بين المجموعة الحاكمة والمجموع العام للسكان... وهي جميعا تلعب دورا في بروز حركات أو مشعرات تضع الدول تحت خطر الإنهيار والصراعات الداخلية، مثلما يوضحه الجدول التالي أدناه.²

¹ إليزابيث سكونز: « تحليل المخاطر على حياة البشر »، الكتاب السنوي "سيبري"، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص 388.

² منظمة الصحة العالمية: مرجع سابق، ص 226.

جدول رقم 01: مشعرات تضع الدول تحت خطر الإنهيار والصراعات

المشعرات	العلامات
التفاوت	• اتساع التفاوت الاجتماعي والإقتصادي - خاصة فيما بين المجموعات أكثر من أن تكون ضمن تلك المجموعات .
التغيرات السريعة في الخصائص الديمغرافية	• المعدلات العالية من معدلات وفيات الرضع . • تغيرات البنية السكانية بما فيها حركات اللاجئين على نطاق واسع . • اتساع الكثافات السكانية العالية . • المستويات العالية من البطالة خاصة بين الأعداد الكبيرة من الشباب . • عدم كفاية الطعام والماء المأمون . • النزاعات على المقاطعات أو الموارد البيئية التي تطالب بها المجموعات الإثنية المختلفة .
فقدان التعامل الديمقراطي	• إنتهاكات حقوق الإنسان . • السلوك الإجرامي الذي تمارسه الدولة . • الحكومات الفاسدة .
عدم الإستقرار السياسي	• الثغرات السريعة في الأنظمة .
البيئة الإثنية للمجموعة الحاكمة التي تختلف بشدة عن المجموع السكاني العام	• ممارسة القوة السياسية والإقتصادية وتطبيقها بشكل مختلف بحسب الهوية الإثنية أو الدينية . • احتقار وانتهاك قدسية الرموز الإثنية أو الدينية .
تدني مستوى الخدمات العمومية	• تدن مهم في مدى وفعالية الشبكات المصممة للسلامة الإجتماعية لتأمين أدنى حد ممكن من الخدمات وفق المعايير الدولية .
هبوط إقتصادي شديد	• تطور إقتصادي متفاوت . • التفاوت الكبير في المكاسب أو الخسارة بين الفئات السكانية المختلفة أو بين المناطق الجغرافية مما يؤدي إلى تغيرات إقتصادية كبيرة . • الإنتقال الإقتصادي الجماعي الهائل أو الخسارة الكبيرة خلال فترة قصيرة .
دورات من الإنتقام بالعنف	• استمرار دورات من العنف بين الفئات المتنافسة .

المصدر: (إليزابيث سكونز: مرجع سابق، ص 389).

لكن ما سنحاول تبينه والتركيز عليه هنا، هو كيفية تأثير قضايا الأمن المجتمعي على الأمن الشخصي للأفراد، خاصة وأن الإخفاق في تكريس شروط الأمن المجتمعي، قد يؤدي إلى تطور التهديدات الناشئة على مستوى هذا البعد إلى درجات خطيرة قد تطل في أحيان كثيرة السلامة المادية للأفراد. وذلك من خلال البحث في العنف الناتج عن المعضلة الأمنية المجتمعية، والتي تشكل مدخلا أساسيا للعديد من المواجهات العنيفة والقائمة على أسس عرقية أو إثنية، وكذلك العنف الموجه من الدولة للأفراد والذي يكون له حوامل متعلقة بقضايا الأمن المجتمعي.

1- العنف الموجه من الدولة إلى الأفراد

تستمد قضايا الأمن المجتمعي أهميتها من حقيقة أن الوحدات المجتمعية والأهم لا تكون متطابقة في كثير من الأحيان، كما أن حدود الدول والأمم ليست متماهية بالضرورة، ما يثير احتمالات عدة لوقوع صدمات عنيفة؛ فعندما تقف الدولة عاجزة عن تمثيل مصالح كل فصائلها المجتمعية سيكون عليها أن تواجه الجماعات المستبعدة التي ترى في ذلك تهديدا لهويتها، خاصة إذا ما اعتبرت أن مطالب هذه الجماعات المستبعدة بزيادة أمنها المجتمعي، سببا لانعدام الأمن بالنسبة إليها.

وبالتالي تظهر بوضوح التهديدات الماسة بالسلامة المادية للأفراد، عندما تكون هناك مجموعات تتميز بالخصوصية أو الانفصالية عن هوية الدولة، ويكون هناك محاولة من هذه الأخيرة لتوسيع دوائر هويتها لتشمل تلك المجموعات¹، فتبدأ بالمحصلة "المنافسة الرأسية" من قبل الدولة، التي تلجأ إلى تبني استراتيجيات قائمة على سياسة الصهر والإدماج، والتي عادة ما تكون مصحوبة بمخاطر وتكلفة بشرية باهضة.

خاصة وأنه في أسوأ الحالات أدت محاولات إنشاء دولة "نقية" عرقيا أو دينيا من خلال عملية الصهر القسري إلى وقوع اعتداءات إبادة فظيعة. وفي الغالب ما يشكل هذا جزءا مألوفاً من المشهد السياسي للكثير من الدول²، خاصة منها الدول الفاشلة والضعيفة المفتقدة للكفاءة، والتي تنتشر فيها مختلف أنواع الجرائم التي تتضرر من آثارها الدول المجاورة.

وقد خلصت لجنة كارنيجي لمنع النزاعات المسلحة، إلى أن المحاولات الكثيرة التي بذلت في القرن العشرين لقمع الاختلافات الإثنية أو الثقافية أو الدينية قد أدت إلى سفك العديد من الدماء، في الوقت الذي ساعد فيه استيعاب التنوع داخل الأشكال الدستورية المناسبة، على الحيلولة دون وقوع المزيد من النزاعات والضحايا.

كما خلصت البحوث التي أجراها مكتب منع الأزمات والتعافي منها التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى وجود علاقة طردية بين احتمال حدوث النزاعات وعدم المساواة بين الفئات، في حين

¹ Barry Buzan: Ole Waever and Jaap de Wilde: Op Cit, p121.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، نيويورك، 2004، ص 47.

رصد مشروع الأقليات المعرضة للخطر في جامعة ميريلاند، مجموعة مؤشرات للتمييز السياسي والإقصاء الثقافي والإقتصادي والإضطهاد في 283 أقلية في جميع أنحاء العالم، ووجد ارتباطا كبيرا بين التعرض للحرمان من الحقوق وحدوث النزاع، كما خلصت دراسات عديدة إلى وجود علاقة بين التحولات السياسية وتصادد حالات النزاعات، أو وجود سبب رمزي محدّد ذو ارتباط بإهانة هوية مجتمع محلي ما؛ مثل حرمان الأقليات من استخدام لغتهم الأم¹.

2- العنف الناتج عن المعضلة الأمنية المجتمعية

يستمد الخطر الرئيسي للأمن المجتمعي من ما يعرف بـ "معضلة الأمن المجتمعي"، والتي تتجسد في واقع مفاده أن "أمن مجموعة واحدة هو فترة انعدام أمن الآخرين"، وبالتالي فكل فريق يعتقد أن رفايته مشروطة بوجود عيوب في المجتمعات الأخرى. والعكس بالعكس، فإن رفاء الفئات الأخرى يمثل مساوئ للمجموعة نفسها². ولا يقتصر الوضع على ما هو عليه، بل تؤمن كل مجموعة بتفوق ثقافتها وقيمها وترفض الآخرين كافة، كما تعمل بناءً على هذا الاعتقاد بفرض إيديولوجيتها على المجموعات الأخرى، وقد تلجأ من أجل تحقيق ذلك إلى استعمال العنف المادي المنبه للعديد من الصراعات³.

بسبب هذه المعضلة الأمنية المجتمعية، وجد أن الصراعات التي تنشأ من قضايا الأمن المجتمعي يمكن أن تتخذ أشكالا عنيفة على نحو استثنائي، فعلى أرض الواقع يمكن أن تتكثف هذه المعضلة الأمنية للحدّ الذي يصبح معه الهدف من الصراع هو القضاء على الوجود المجتمعي للطرف الآخر.

وقد لوحظ هذا الأمر فعليا في العديد من الصراعات الطائفية؛ التي كثيرا ما تجلّت مظاهرها في ممارسات التطهير العرقي والإبادة الجماعية، اللتان تستهدفان بشكل رئيسي استبعاد مجموعة عرقية من منطقة محددة بجميع الوسائل المتاحة، وفي مقدمتها: القتل، التشريد، التهريب، تهجير السكان... وفي جميع هذه الحالات يختفي تماما التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين العزل، اللذين يتعرضون للقتل والتصفية على أساس انتماءاتهم الاجتماعية والهوياتية.

والأخطر من ذلك يصبح الأطفال والنساء والشباب هم الأهداف المفضلة لهذا النوع من العنف، باعتبارهم يُمثّلون بذور استمرار الأجيال والمجتمعات، وهو ما يؤكد بأن الفرد هو المحاصر الأساسي بمهدّدات الأمن المجتمعي، التي دائما ما تترك آثارا عميقة تمس سلامته وأمنه بالدرجة الأولى⁴.

¹ « تقرير الخيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات غاي مكدوغال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية »، مرجع سابق، ص ص 15-16.

² Paul Roe: Op Cit, p54.

³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: « تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع »، مرجع سابق، ص 75.

⁴ Paul Roe: Op Cit, p54.

من هنا، يمكن القول أن حماية الأفراد من مختلف صور العنف المادي الناتج عن مهددات الأمن المجتمعي تتوقف فعليا على تحقيق هذا الأخير، من خلال منح مساحة أكبر لصوت الهويات الثقافية، وإيجاد حلول للتعايش السلمي وقبول الاختلاف في ظل بيئة ديمقراطية مُشدّدة على أهمية حقوق الإنسان، ثقافة الحوار، مركزية السلام، وحقوق المواطنة¹، أين يتاح في ظلّها الحفاظ على ذاتية الجماعات وهويتها، في مواجهة كل محاولات الإحتواء والهيمنة على الشخصية من الخارج أو من طرف مجموعات أخرى².

الفرع الثالث: صلة الأمن المجتمعي بالأمن الإقتصادي

يُشكّل الأمن الإقتصادي بعدا أساسيا وضروريا لتحقيق الأمن الإنساني بمفهومه الشامل والمتكامل، كما يعتبر شرطا أساسيا للتحرر من الحاجة التي تشكل إلى جانب التحرر من الخوف عماد الأمن بمنظوره الجديد القائم أساسًا على البعد الإنساني، بيد أن تحقيقه يتطلب أكثر من مجرد تأمين دخل ثابت للفرد؛ سواء عن طريق عمل منتج ومدفوع الأجر، أو عبر شبكة عامة وأمنة³.

وفي الحقيقة تمتد المعاناة الإقتصادية لتطال جوانب متعلقة بحياة الأفراد الإجتماعية، الصحية، السياسية وحتى المجتمعية؛ إذ تحجم الفئات المهمشة ماديا واجتماعيا والتي تعيش دون التمتع بحرية العمل والإختيار والمفتقرة إلى المأوى والغذاء والتعليم والرعاية الصحية، عن خوض غمار معترك الحياة السياسية، إما لإحساسهم العميق وإيمانهم بأنهم لا يملكون القدرة في التأثير على القرارات الهامة التي تؤثر في حياتهم، أو لأن هذه الفئات لا تجد غالبا الوقت اللازم للنشاط السياسي والمشاركة في تنظيمات المجتمع المدني، بل تقضي وقتها لإشباع حاجاتها الأساسية، فتحرم تبعا لذلك من مباشرة وممارسة حقوقها المدنية والسياسية بشكل منتظم وفعال، ولهذا يعتبر انعدام المشاركة في صنع القرارات في الحياة المدنية والسياسية والإجتماعية أحد المظاهر الخفية للأمن الإقتصادي⁴.

زيادة على ذلك، يجتاح الناس الغير آمنون اقتصاديا وخاصة الفقراء منهم، حالة من الخوف المستمر من المستقبل على ضوء فقدانهم الأمل في الحياة، بحكم معاناتهم المتعلقة بالسكن وسوء الخدمات الصحية والتعليمية وتفشي الأمية وأيضا لانعدام ثقتهم بأنفسهم، مما يترتب عنه نتائج خطيرة على المستوى المجتمعي؛ كانتشار الإساءة والإحباط والخيبة وروح الإحتقار نتيجة للإحساس العميق بالظلم والتهميش والإقصاء، الأمر الذي يولد ضغوطات على مستوى العلاقات الإنسانية داخل المجتمع

¹ «Security, identity and terrorism».

http://www.OFes_press.De/pdf/Hague/Hoogensen_security20%and20%terrorism.pdf .

² محمد موسى أحمد: «الإعلام والأمن الشامل»، مجلة الأمن والحياة، العدد 299، أبريل 2007، ص 44 .

³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي: «تقرير تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية»، نيويورك، 2009، ص 99.

⁴ البنك الدولي: «تقرير التنمية في العالم، شن الهجوم على الفقر»، لعام 2000-2001، واشنطن، ص 04.

الواحد، قد تصل إلى حد التسبب في فقدان الفقراء لأصولهم الإجتماعية والسياسية، ما قد يشكل دافعا خطيرا لهم للدخول في دوامة من الصراع الاجتماعي والعنف، في سبيل بحثهم عن سبل العيش وعن الموارد والفرص¹.

وكمثال على ذلك الأزمة الغذائية التي ضربت إفريقيا عام 2008، التي كان لها تأثيرا كبيرا على فئات السكان الضعيفة والمستضعفة، وخاصة تلك التي كانت تعاني من ويلات الفقر، حيث اجتاحت مظاهرات عارمة العديد من دول القارة، من بينها: بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، ساحل العاج، جمهورية غينيا، مالي، موزنبيق، السنغال، الصومال وزمبابوي، على خلفية تدهور الأحوال الإجتماعية والإقتصادية والإرتفاع الشديد في تكاليف العيش.

وقد صاحب بعض هذه المظاهرات موجات عنف قوية، تسببت في إتلاف وتخريب العديد من الممتلكات العامة والخاصة، إلى جانب وفاة أعداد كبيرة من الناس، الذين كانوا يطالبون بحقوقهم في مستوى معيشي لائق، يحفظ لهم كرامتهم وحقوقهم الأساسية وعلى رأسهم "حقوقهم في الطعام"، وذلك نتيجة للجوء السلطات داخل هذه الدول إلى استعمال القوة المفرطة أثناء قمعها لهذه التظاهرات.

وفي الكاميرون على وجه التحديد، توفي ما يزيد عن 100 شخص على يد السلطات في الدولة، أثناء قمعها وتفرقتها لمظاهرات عنيفة جابت العديد من المدن الكاميرونية احتجاجا على ارتفاع تكاليف المعيشة وانخفاض معدل الأجور².

في هذا الخصوص، يشير أغلب الباحثين إلى أن أعمال الإرهاب والعنف والشغب التي تجتاح العديد من المجتمعات اليوم، ترجع مقوماتها وجذورها الأساسية بالدرجة الأولى إلى عوامل إقتصادية على اختلاف أنواعها: كالفقر، الحرمان، البطالة، ارتفاع الأسعار، وغلاء المعيشة المصاحب لانخفاض الأجور.

وتدفع هذه العوامل بالفقراء والمحتاجين المتصلين من قيمهم الأخلاقية والدينية، والمفتقرين للتنشئة الإجتماعية الحصينة، إلى ارتكاب أعمال العنف والممارسات الإرهابية، وإثارة الحروب والنزاعات الداخلية، تنفيسا منهم عن غضبهم وسخطهم على المجتمع الذي يرون فيه المسؤول الأول عن معاناتهم، الأمر الذي يشكل خطرا على المجتمع والدولة معا، وتعكيرا في الوقت ذاته لأمن الأفراد وسلامتهم الشخصية وكذلك أمنهم المجتمعي³.

أما إذا ما ترافق اللا أمن الإقتصادي مع حالة من اللامساواة البارزة بين المجاميع والطوائف والأقاليم، فإنه سيشكل بلا شك عاملا محوريا في زعزعة استقرار العلاقات الإجتماعية، وإذكاء التوترات

¹ البنك الدولي: « تقرير التنمية في العالم، شن الهجوم على الفقر »، مرجع سابق، ص 04.

² منظمة العفو الدولية: « تقرير حول حالة حقوق الإنسان في العالم »، الطبعة الأولى، 2009، ص 11.

³ إحسان محمد الحسن: « علم اجتماع العنف والإجرام، دراسة تحليلية في الإرهاب والعنف السياسي والإجتماعي »، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 219-220.

السياسية والإثنية، خاصة إذا ما صاحب اللامساواة القائمة على أسس عرقية، إثنية أو إقليمية، صورا متسارعة من أشكال التمييز المجحف، الذي يترافق هو الآخر مع النظر إلى هذه الوضعية بأنها تعبير عن احتكار للموارد والفرص ضمن المجتمع الواحد، وتعبير حقيقي وواضح عن سيطرة مجموعة مجتمعية معينة على القدرات السياسية والعسكرية والإقتصادية، على حساب باقي المجموعات المجتمعية المستسلمة الأخرى، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة التدمير واللا استقرار بين هؤلاء الذين يشعرون بالتمييز والغبن ضمن الهيكل الاقتصادي.

وهو ما يؤدي بدوره إلى تعميق الهوية والتضامن العرقيين، وكذا إنتاج بيئة خصبة لنمو أشكال مختلفة من الانحراف والتطرف والإرهاب والعنف والتمرد والمعارضة الجامحة، التي قد لا تستهدف الأمن الشخصي والمجتمعي للأفراد فقط، بل وحتى أمن الدولة والأمن الإقليمي في نهاية المطاف¹.

هذا التحليل أيدته المقاربة الإقتصادية لتفسير النزاعات، التي تمكنت من طرح فهم مشترك بين الإقتصاديين والسياسيين لتفسير النزاعات والحروب الداخلية؛ إذ أرجعتها إلى الحرمان النسبي والظلم المنتجين للعنف الداخلي المتصاعد والقابل للانتشار على المستويات الإقليمية.

و إذا كان من الصعب تحريك المجموعات المختلفة للقيام بأفعال عنف ضد "الآخر"، انطلاقاً من انعدام الثقة المتبادلة التي يشكل الإختلاف الهوياتي جوهرها، فإن توظيف التفاوتات السياسية والإقتصادية وفقاً للمنظور الماركسي، يجعل من تحريك المجموعات الإثنية أمراً ممكن الوقوع، في ظل توافر آليات ومؤسسات تلهمهم وتشحنهم للقتال².

وقد استعمل تصور الحرمان النسبي لأول مرة من طرف "تيد روبرت جير" (Ted Robert Gurr)، الذي اعتبر التفاوت المطبق عبر خطوط التجمعات الإثنية والتقسيم الإجتماعي، والشعور بالحرمان النسبي مقارنة بالوضعية العامة السائدة، سبيلاً لتحريك كثير من الحروب الداخلية في الوقت الراهن³.

أما في الأدبيات الحاضرة حول هذا الموضوع، فقد استعمل "فرانسيس ستوارت" (Frances Stewart)

تعبير "اللاتوازن الأفقي"، ليصف به نشوء وضع متميز لمجموعة معينة من الناحية

الإقتصادية، ووجود خلل في التوازن الإقتصادي بينها وبين المجموعات الأطراف الغير مستفيدة، ما يدفع هذه الأخيرة إلى اتباع أساليب أخرى للتعبير عن التهميش الدفين الذي يطالها⁴.

من جهته يشير "تاج الدين مرشد" إلى العنف الذي ينشأ في شكل استقطاب إقتصادي (عدم التوازن في الدخل) بتعبير "العنف الدوري"، والذي يقود بنظره إلى الإستقطاب الإثني الذي يشكل أخطر النزاعات

¹ منظمة الصحة العالمية: مرجع سابق، ص ص 225-226.

² Susan E. Rice and Other: « **Poverty and civil war: what policymakers need to know** », The Brookings institution, December 2006, p09.

http://www.brookings.edu/~media/research/files/papers/2006/12/19globaleconomics%20rice/poverty_civilwar.pdf

³ Syed Mansoob Murshed: « **The conflict-growth nexus and the poverty of nations** », Economic social affairs, DESA working paper, No.43, June 2007, p 06.

⁴ Susan E. Rice and Other: Op Cit, p 09.

عند المزج بين الهوية والإستقطاب الإقتصادي، واستنتج من هذا المنظور أن الإستقطاب الإثني يقود دوما للنزاع، أما التعدد الإثني فلا يقود بالضرورة لتصاعد مظاهر التمرد والعصيان الداخلي¹. من هنا تتضح أهمية العوامل الإقتصادية* في تحقيق ودعم الإستقرار المجتمعي أو هدمه، خاصة وأن تحليل التوترات والصراعات الإثنية لا يمكن فصلها عن مسائل التوزيع والإشتراك العادل للموارد أو الثروات بين المجاميع المختلفة داخل المجتمع المتنوع ثقافيا. هذه الحقيقة تبرهن عليها جلّ عمليات المسح التي طالت المشكلات، التوترات والصراعات الإثنية الدموية، فالتوتر والصراع الإثني في ماليزيا بين المالاويين والصينيين في الستينات، وكذلك الصراع المتأجج بين السنهاليين والتاميل في سريلانكا، والتوتر بين السكان الأصليين والطائفة الهندية في فيجي... جميعها قضايا تؤثر حقيقة مفادها أن القضية لا يمكن عزوها ببساطة إلى عامل الهوية العرقية- الإثنية، وإنما هي أكثر ارتباطا بمسائل أخرى كالإقصاء والتمييز والتهميش في الأطر الإجتماعية- الثقافية².

¹ Syed Mansoob Murshed: Op Cit, p06.

* إن العنف المجتمعي بين المسلمين والهندوس في الهند على سبيل المثال، يحدث مرارا وتكرارا بسبب المصالح الإقتصادية المتضاربة، ومسائل أخرى تتعلق بتقاسم الموارد والثروات، ولكنها تعبر عن نفسها بممارسات تتعلق بالشعائر الدينية لكل ديانة.

² « إدارة التنوع في المجتمعات التعددية »، ص 03.

المبحث الثاني: أهداف الأمن المجتمعي

يُشكّل الأمن الإنساني أحد المداخل الجديدة لدراسة حقوق الإنسان؛ ليس فقط باعتبارها أطر معيارية أو قيمية أو قواعد قانونية ترتكز بالأساس على تحديد مجموعة واسعة من الحقوق السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية اللازم توافرها للأفراد كافة بغض النظر عن النوع، الدين، الجنس، الإنتماء السياسي واعتبارات المواطنة¹... والمتخذة في أغلب الأحيان شكل مطالبات قانونية تتم عن ضرورة سن تشريعات، وإبرام اتفاقيات دولية أو إقليمية، كفيلة بوضع التزامات محددة اتجاه حقوق بعينها²، ولكن باعتبارها أساسا تعبيريا فعليا عن مستوى تحقيق الإنسان لذاته الثقافية القيمة (الخاصة)، وعن مستوى إشباعه لحاجاته الإجتماعية والإقتصادية المرتبطة ببقائه وعيشه.

من هذا المنطلق، جاء بروز مفهوم الأمن الإنساني في مجال الدراسات الأكاديمية في فترة ما بعد الحرب الباردة، استجابة للحاجة الملحة في تجاوز التركيز على الأطر القانونية كأساس للتعامل مع مشكلات غياب أمن الأفراد، فبالرغم من وجود مجموعة كبيرة من الأطر القانونية المنظمة للالتزامات الدول اتجاه قضايا حقوق الأفراد، إلا أنها تبقى غير كافية وفاقة للفعالية، بسبب وجود ميل للدول نحو التركيز على الإعتبارات السياسية دون الإنسانية.

هذا ما يجعل التعامل الأنسب مع حالات غياب الأمن الإنساني يكمن في الإصلاح المؤسسي، من خلال إصلاح المؤسسات التقليدية المعنية بتحقيق الأمن، لتصبح مهياًة للتعامل مع مشكلات ومصادر تهديد أمن الأفراد، وأيضا إنشاء مؤسسات جديدة كفيلة بهذا الأمر، جنبا إلى جنب مع البحث عن خلق آليات مستحدثة، تضمن تنفيذ ما هو منصوص عليه من التزامات قانونية متعلقة بحقوق الأفراد الأساسية.

هنا يكمن جوهر مفهوم الأمن الإنساني³ الذي يتعامل مع حقوق الإنسان باعتبارها إطار حركي موجه للسياسات العامة، ومُحدّد لمستويات التفاعلات الإنسانية، سواء داخل المجتمع، بين الأفراد أنفسهم، أو مع النظام السياسي، بين الدول أو فيما يخص الإنسانية جمعاء، فحقوق الإنسان من منظور الأمن الإنساني، وإن كانت تركز حقيقة على الفرد، إلا أنها لا تنظر إليه كمركز بمعنى هدف وغاية فقط، بل كصاحب حق وشريك فعلي وفاعل أساسي اتجاه النظم السياسية والإقتصادية الإجتماعية والثقافية والبيئية⁴.

¹ خديجة عرفة: مرجع سابق، ص 64.

² جهاد المحيسن: «عندما يصبح مفهوم الأمن الإنساني بديلا عن حقوق الإنسان».

http://www.aleqt.com/2010/12/17/article_479747.html

³ نور الدين دخان: «الأمن الإنساني؛ دراسة في المفهوم»، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والإستثمارات والخدمات التعليمية، العدد 9، ديسمبر 2009، ص 12.

⁴ محند برقوق: «مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة».

<http://www.politics-ar.com/ar/>

وعلى الأغلب نجد أن الأهداف التي يتطلع لتحقيقها منظور الأمن المجتمعي، قد تكون في أكثرها هي نفسها المراد بلوغها من قبل مفهوم الأمن الإنساني؛ لأن كلاهما يهدف إلى احترام وحماية الحقوق والحريات الأساسية، تعزيز الحكم، تمكين المواطنين من الإنتفاع بحقوقهم وتوسيع نطاقها على الأقل في حدودها الدنيا، وحتى وإن كان منظور الأمن المجتمعي يولي اهتماما خاصا بالأطر المتعلقة بالقضايا المجتمعية والهوياتية، إلا أنه لا يهمل بتاتا الصلة التبادلية بين جميع الأبعاد السبعة للأمن الإنساني.

المطلب الأول: تحقيق متطلبات الهوية للفئات المهمشة والمستضعفة ثقافيا

إن أهم ما يميز نهج الأمن الإنساني عن غيره من النهج التقليدية المتمركزة حول الدولة، هو المكانة المحورية التي تتخذها حقوق الإنسان فيه، فضرورة الإحترام الفعلي لحقوق الإنسان وحياته الأساسية المشكلة من طرف المجموعة الدولية تتموضع في قلب هذا المفهوم، ما يجعل من حمايتها هدفا أساسيا للمؤسسات الدولية المعاصرة وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة.

ولا يقتصر عمل نهج الأمن الإنساني على تقوية حقوق الإنسان بقضائه فقط على الخلاف في الأولوية بين جبلي الحقوق؛ بوضعه جملة من الحقوق الأساسية الواجب احترامها من طرف الجميع، بل بحدّه كذلك من تمادي الدول في عدم احترامها لها، منكرًا عليها تناولها وتهميشها لحقوق الإنسان تحت شعارات الأمن القومي، وواضعا إياها في الأولوية مقارنة باعتبارات السيادة والسياسة.

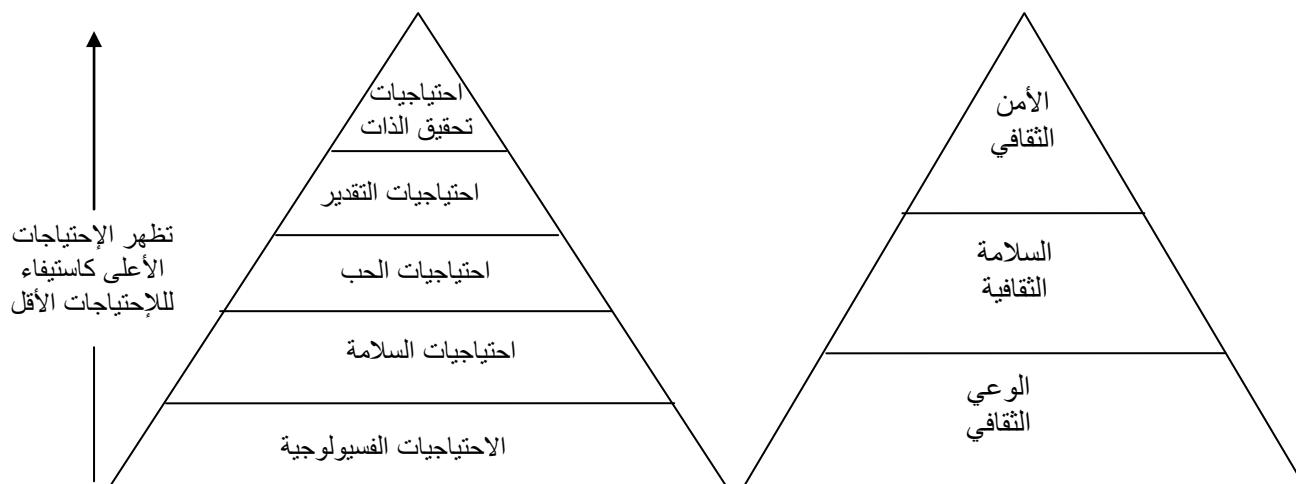
وعلى اعتبار أن الأمن المجتمعي هو من أكثر أبعاد الأمن الإنساني حماية للميزات الذاتية للأفراد والجماعات، التي تظهر من خلال اللغة، الدين، الإثنية... فإن تركيزه الشديد ينصب أساسا على التقوية الذاتية لهوية الجماعات والحفاظ على تنوعها وتميزها عبر الزمان والمكان¹. من خلال عنايته بضرورة حماية حقوق هذه الجماعات، والتي في الغالب ما تتمثل في حقوق الأقليات التي تظهر في الأخير كلغة أساسية للأمن الثقافي².

على هذا الأساس يمكن القول أن الأمن الثقافي يشكّل حالة من ضمان استمرار التمتع الفعلي بالحقوق الجماعية وبالأخص حقوق الأقليات، ما يجعل المواد القانونية الضامنة لاستمرار الإعراف بهذه الحقوق هي ذاتها التي تضمن لنا الإعراف بالأمن الثقافي وتظهر المادة 27 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والتي تضمن للأشخاص المنتمين للأقليات العرقية أو الدينية ممارسة الحقوق الخاصة بهم، أنها أفضل ضمانة قانونية للإعراف بالأمن الثقافي.

¹ Barry Buzan: Ole Waever :Jaap de Wilde: Op Cit, p 119.

² Paul Roe: «Securitization and minority rights: Condition of desecuritization», *Security dialogue*, Volume 35, Number 03, September 2004, p 290.

شكل رقم 04: مقارنة بين الأمن الثقافي وهرمية تحقيق الذات



المصدر: (Juli Coffin: «**Rising to challenge in aboriginal health by creating cultural security**», *Aaboriginal islander health worker journal*, May-June, Vol 31, November 3, 2007, (p 22.

وبالتالي، يمكن تعريف الأمن الثقافي، في سياق موضوعنا، بأنه حالة انتقاء الممارسات والسياسات والتفاعلات التي تقف عائقا أمام تلبية الإحتياجات الثقافية على نحو كاف، وأمام تنمية وتعزيز الوعي الثقافي للجماعات الثقافية وسلامتهم الثقافية أيضا¹.

¹ Bagher Saroukhani: Afsar afshari Naderi: «**The study of social –cultural security in Tehran-Iran** », *International Journal of business and social science*, Vol. 4, Number 02, february 2013, p 189.

الفرع الأول: تقوية البعد الثقافي لحقوق الإنسان وحماية الكرامة الثقافية

غالبا ما تُصنّف الحقوق الثقافية "كفئة متخلفة" من حقوق الإنسان، وقد تم اختيار هذا التعبير كعنوان للندوة التي نظمتها جامعة فريبورج 1 عام 1991، ثم اتسع قبوله بعد ذلك؛ حيث بقيت أقل تطورا مقارنة بفئات حقوق الإنسان الأخرى: المدنية، السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، سواء ما تعلق منها بمجالها الفكري وفحواها القانوني، أو قابليتها للتطبيق ما يجعلها بحاجة للكثير من الشرح، التصنيف والتعزيز.

والحقيقة أن وضعها هذا هو أكثر ارتباطا بواقع إهمال هذه الحقوق وجعلها دون مستوى التقدير، وأيضا معاملتها "كالأقارب الفقراء" لحقوق الإنسان، وهو ما يمكن تحسّسه من تلقاها اهتماما أقل بكثير مما تتلقاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بل غالبا ما تُغفل تماما، وهو ما لوحظ ليس على مستوى النصوص القانونية فقط، بل حتى على مستوى الممارسات الحكومية، لذا فمن الصعب أن يجد المرء قانونا حكوميا - عند حصره للحقوق الاقتصادية والاجتماعية - يتضمن بابا يتعامل بشمول مع الحقوق الثقافية¹.

وربما تعود أسباب التحفظ هذه إلى تشنّت وتبدّد الحقوق الثقافية ضمن عديد الوثائق، سواء دولية أو محلية، مما اعتمدته الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، وهذا في غياب أي معاهدة أو إعلان مقنن يفتح الطريق لحوارات وتجمعات متنوعة، أو قد تعود بنسبة كبيرة إلى مخاوف وشكوك الدول و الحكومات من أن التسليم والإعتراف بالحق للهويات الثقافية المختلفة، وخاصة حق تحقيق الهوية للمجموعات المعرضة للإنتقاص والهجوم من شاكلة الأقليات وأبناء السكان الأصليين، قد يشجع الميل إلى الإنشقاق كما قد يعرض الوحدة السياسية والسيادية للدول للخطر².

أو يعود التحفظ لكونها حقوق أكثر عينية وتختص دائما بشعب محدد، يكاد يكون أقلية، من هنا كانت المطالبة بها محفوفة بمخاطر عظيمة من نوع تلك التي تتهدد كل النزعات التخصصية*، وهذا الرأي ليس جديدا، إذ سبق أن قيل مثل ذلك أيضا، في صدد الإعتراف بالحقوق الاجتماعية³.

لهذه الاعتبارات الأخيرة جُمّد تقديم الحقوق الثقافية في ميثاق الأمم المتحدة أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو، وغُيّبت الحقوق الثقافية للأشخاص المنتمين للأقليات، التي لم يأتي ذكرها في الإعلان

¹ جانوس سيمونديس: «الحقوق الثقافية نوعية مهمة من حقوق الإنسان»، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 7، ديسمبر 2000، ص 113.

² مرجع نفسه، ص ص 114-115.

* هي نزعة تهدف إلى الإحتفاظ بالعادات والتقاليد واللغة والحريات الخاصة ضمن الدولة.

³ آلان تورين: ترجمة، جورج سليمان: «براديفما جديدة لفهم عالم اليوم»، لبنان: المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، أبريل 2011، ص 253.

العالمي لحقوق الإنسان، وإنما اكتفي فقط بالإشارة إليها في البند 27 من الإتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية¹.

لكن خبرة الستينات أوضحت أن التسليم بالحقوق الثقافية للأفراد المنتمين للأقليات لم يكن بالأمر الخطير، كما لم يكن في حد ذاته مصدرا للصراع والنزاع، بل على العكس من ذلك تماما، فقد شكل عاملا هاما للسلام والاستقرار، في الوقت الذي كان فيه لإنكار ورفض الحماية للحقوق الثقافية للأقليات، بالغ الأثر في نشوب صراعات هوياتية داخلية عديدة، خاصة في أوروبا.

وهو ما أكد عليه المتفاوضون خلال المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية "مكسيكو سيتي 1982"، الذين لاحظوا بأن إقرار الهوية الثقافية قد صار مطلبا دائما لكل من الأفراد والجماعات، وهو إن دلّ على شيء فهو يدلّ على تنامي معرفة البشر لهويتهم الثقافية²، وعلى التعددية المتفرعة منها، وأيضا تنامي معرفتهم لحقهم في أن يكونوا مختلفين، لذلك قرر "إعلان مكسيكو سيتي" للسياسات الثقافية بأن إثبات الهوية الثقافية سيشكل عاملا مساعدا في تحرير الناس، من خلال منحهم سبل وإمكانات تحقيق ذواتهم؛ عن طريق تشجيع كل الناس وكل مجموعة للبحث عن غذائها في الماضي، وبالترحيب بالعطاء الوارد إليها من الخارج والمتوافق مع خصائصها الذاتية، وذلك للإستمرار في عملية الخلق والإبداع الخاصة بها.

ومع نهاية القرن العشرين، حازت الحقوق الثقافية التي صاغها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والناشئة عن الإتفاقيات الدولية ووثائق حقوق الإنسان الأخرى على أهمية جديدة؛ فهي اليوم "حقوق مأنحة للسلطة" وبدون التسليم بها وملاحظتها وتطبيق حق الهوية الثقافية والتعليم والمعلومات، لن تكون هناك ضمانات لعزة الإنسان وكرامته، ولن تطبق حقوق الإنسان الأخرى بالكامل.

كما أنه بدون التسليم بالحقوق الثقافية وبالتنوع الثقافي، سيصعب عمل المجتمعات الديمقراطية بكاملها بطريقة صحيحة³، فأى إنتهاكات تطل الحقوق الثقافية التي هي عبارة عن حقوق، حريات، ومسؤوليات للشخص بمفرده أو بالإشتراك مع الآخرين، لاختيار والتعبير عن هويته والحصول على المرجعيات التي تشكل الموارد الثقافية اللازمة لتحديد هويته، سيشكل نфия لقدرات المرء على العيش بحرية في عملية مستمرة مدى الحياة من تعريف الذات، وعائقا أمام احترام جميع الحقوق الإنسانية الأخرى، لأنها تقوض مباشرة سلامة الشخص في المجال الأساسي لوجوده وهو الهوية.

¹ جانوس سيمونيدس: «الحقوق الثقافية نوعية مهمة من حقوق الإنسان»، مرجع سابق، ص 114-115.

² لقد توسع تعريف الثقافة بصورة كبيرة منذ المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية؛ ليستوعب "كافة الخصائص والسمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي يتسم بها مجتمع أو مجموعة إجتماعية، والتي لا تقتصر على الفنون والآداب، وإنما تشمل أيضا طرائق الحياة، والحقوق الأساسية للإنسان، ونظم القيم، والتقاليد والمعتقدات". انظر:

UNESCO World Report: «Investing in cultural diversity and intercultural dialogue», United Nations Educational I, Scientific and Cultural Organization, 2008, p 01.

³ جانوس سيمونيدس: «الحقوق الثقافية نوعية مهمة من حقوق الإنسان»، مرجع سابق، ص 116.

لذلك فإن استجلاء طبيعة وعواقب انتهاكها في إطار منظومة حقوق الإنسان سيشكل أفضل السبل لمنع:

- استخدام الحقوق الثقافية لصالح النسبية الثقافية، وهو ما يتعارض مع عالمية حقوق الإنسان.

- استخدام الحقوق الثقافية ذريعة لوضع مجتمعات أو شعوب بأكملها ضد بعضها البعض.

وهو ما تم التأكيد عليه بالفعل في الإعلان العالمي لمنظمة اليونسكو حول التنوع الثقافي، الذي ربط بين التنوع والحقوق الثقافية وجعل من "مبدأ الحماية المتبادلة" بينهما ضروريا لإعاقا الانجرافات النسبية والاستبعاد الذاتي للمجتمعات، الذي أصبح ينظر إليه وإلى غبن الهويات، الإذلال الجماعي والشبهة العامة بالثقافات، بأنها عوامل حاسمة في انتشار العنف والصراعات والإرهاب والفقر المدقع.

كما أصبح من الأهمية بمكان معالجة هذه الانتهاكات التي تمس الهويات والتي محصلتها الإذلال، الإختزال، عدم الفهم المتبادل والكرهية، خصوصا وأن حقوق الإنسان الثقافية هي في أفضل وضع اليوم، لحقوق الإنسان العالمية والتنوع على حد سواء، فبعد أن كان ينظر للثقافة بأنها تشكل عقبة في سبيل التقدم والعالمية، أصبح المجتمع الدولي يدرك جيدا بأن التنوع الثقافي يشكل مصدرا لا يقدر بثمن من أجل¹:

- التنفيذ الفعال والشامل لجميع حقوق الإنسان؛ فتعزيز الحقوق الثقافية ضمن منظومة حقوق الإنسان يوفر كل من زيادة مستوى الحماية لحقوق الأفراد وحررياتهم، فضلا عن تهيئة الظروف اللازمة للحفاظ على رأس المال الذي يمثل التنوع الثقافي كتراث مشترك للبشرية.

- احترام الهويات والحقوق الثقافية المعرضة للخطر بسبب التجانس المرتبط بالعولمة.

- منع نشوب الصراعات واستعادة بناء السلام.

- تمكين الفواعل المعنية من التنمية العادلة والمستدامة.

وعليه فإن منطلق منظور الأمن المجتمعي في استهدافه تقوية البعد الثقافي لحقوق الإنسان، يتمثل في ضرورة استحقاق الكرامة لكل إنسان، خاصة الكرامة الثقافية المؤسسة للأمن الثقافي التي توجب النظر للتنوع والحقوق الثقافية على اعتبارهما ضروريان لضمان الأمن الإنساني، جنبا إلى جنب مع الفهم العميق لترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة².

فحقوق الإنسان التي هي عبارة عن ضمانات أخلاقية إبتداءً، وقانونية أساسية إنتهاءً، تمكن الناس في جميع البلدان والثقافات من العيش الكريم³، باعتبارهم كائنات ذوات عقل وذوات حسّ، تجعل للإنسان

¹ « **The situation of cultural rights proposed political argument** », Synthesis documents DS2, Observatory of diversity and cultural rights, pp 01-03.

² Ibid, pp 02- 03.

³ تتوافر قيم المساواة والكرامة لجميع أفراد الجنس البشري، كغيرها من المبادئ الأساسية التي تشكل ما ندعوه اليوم بحقوق الإنسان، والتي تتوافر في مختلف الثقافات والأديان والفلسفات التقليدية. وتعود فكرة القواعد المشتركة لكافة الناس إلى عدة قرون سابقة، فالأعراف لا تنكر الحق الأساسي للبشر في الرفاه والإزدهار اللذان يتطلبان احترام أكثر الاحتياجات أهمية.

وظائف أخلاقية تُصيرَه جديرًا بأن يتمتع بحياة كريمة وحقوقا شرعية يكفلها القانون، إستنادًا للكرامة الإنسانية المتأصلة في جوهر كل شخص، والتي من خلالها يشعر كل فرد بصورة غريزية بحقيقته وقوته، ومن منطلقها أيضا تتطلب عدم معاملة الإنسان كشيء أو وسيلة، وإنما الإعتراف به كصاحب حق¹.

هاته الفكرة، أي وجود حقوق للفرد لابد أن تتطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مطالبة ما من جانب أي شخص بالنسبة لآخرين، سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو مجتمعات أو دولا، ومن الممكن أن تتخذ هذه المطالبات أشكالا عدة على النحو الذي حلّله منظرّون قانونيون، بدءا من جون أوستين وجيريمي بنتام وصولا إلى هـ. ل. هارت وستيغ كانغر، وبالتالي تأخذ بعض الحقوق شكل حصانة من التدخل من جانب آخرين، وهي التي خصّها أنصار الحرية باهتمام كبير، في حين تأتي حقوق أخرى في شكل مطالبة بتقديم الإهتمام والمساعدة من قبل الآخرين نشدانا للتمكّن من الإتيان بأشياء معينة؛ وقد مال أنصار الضمان الاجتماعي إلى التأكيد عليها.

وبالرغم من تباين هذين النوعين من الحقوق إلا أنه تجمعهما خاصية مشتركة، وهي أنهما يرتّبان بعض استحقاقات الحصول على المساعدة من الآخرين، دفاعا عن حريات المرء الجوهرية، والمطالبة المتعلقة بتلقي العون قد تتطوي على طلب المساندة الإيجابية والتيسير، أو قد لا تتخذ سوى شكل سلبي متمثل في الحصول على تأكيد بعدم حدوث أية إعاقة من جانب الآخرين².

وجميع هذه المطالبات تهدف إلى تأمين حريات الشخص المعني - فيما يتعلق بالقيام بشيء ما أو بأن تكون له كينونة معينة - على نحو أو آخر، وبهذه الطريقة فإن حقوق الإنسان تضرب بجذورها أيضا في نهاية الأمر في أهمية الحريات لحياة البشر³.

هاته الأخيرة كانت منطلق خورخين هابرماس في تقديمه لصياغة المقنعة التي تدعم التعبير عن العلاقة بين الحرية والثقافة، والتي مفادها أن الحقوق الثقافية تبرر انطلاقا من "ضمان مساواة الحريات الأخلاقية بالنسبة للجميع"، وهي حرية تقوم على اختيار كل شخص أهدافه عن طواعية، كما يتطلب التمتع بها منح الفرد إمكانات فسيحة من التوجهات الأخلاقية، التي تمكنه من اختيار أهداف ذات مصداقية، والوصول إلى غايات محددة.

لكن البعض ينازع في المعنى الفعلي لهذه الإحتياجات في الممارسة، وتبقى حقوق الإنسان بالرغم من ذلك طريقة لتأسيس الحد الأدنى لفهم المقصود برفاه الإنسان، وبالتالي وضع الحد الذي يجب أن لا يتخطاه الخلاف.

انظر، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: «حقوق الإنسان أسئلة وإجابات»، الطبعة الخامسة، 2009، ص 21.

¹ فولز صالح: «مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، دراسة قانونية مقارنة»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 252.

² عطوي عبد الله: «السكان والتنمية البشرية»، لبنان: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص 675.

³ مرجع نفسه، ص 690.

في هذا المعنى، لا يمكن للفرد التمتع بالمساواة في الحرية الأخلاقية بصورة فعلية، دون أن يستسلم في إطار اختيار أولوياته لقوة توجه القيم التي اختزلها، وتبعا لذلك، ترتبط قيمة استعمال المساواة في الحرية الأخلاقية ارتباطا وثيقا بضمان وصول الأفراد إلى الأصول الثقافية التي ينهلون منها، والتي تمكّنهم من إنتاج وابتكار القيم الضرورية لعيش حياتهم. هذا هو التبرير المنهجي الذي أعطاه هابرماس للحقوق الثقافية، التي هي بنظره شرعية لأنها تعتبر أدوات للحرية.

وبالنسبة له، لا يصبح الفرد شخصا إلا بالنظر إلى كونه عضو إجتماعي داخل مجموعة ثقافية، لأن فردانيته مستمدة أيضا من الأشكال الاجتماعية التي تكتسي طابعا هاما، وهو ما تجسده التبعية الدائمة للفرد بالعلاقات والاتصالات الداخلية بين الأشخاص، وبشبكات الإعراف المتبادل وبالتقاليد، وهو ما يفسر بنظره لما لا يمكن للفرد تطوير ومراجعة أو الحفاظ على ذلك انطلاقا من مبادرة شخصية، وإنما يتم ذلك في سياق اجتماعي بالضرورة¹.

هذه الفكرة تنحو نحو جعل عدم الإعراف بالاختلاف الثقافي يوازي المسّ بالحرية والكرامة الإنسانية²، طالما أن كرامة الفرد لا يمكن ولا ينبغي لها أن تنقسم إلى مجالين*، أي مجال الحقوق المدنية والسياسية من ناحية، ومجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى، وبالخصوص عندما يستحيل إدراك الغاية القصوى لضمان إحترام كرامة الفرد دون تمتعه بجميع حقوقه الفردية والجماعية.

وعليه فإن أعمال الحق في الاختلاف ضمن منظور الأمن المجتمعي يتطلب إطارا وإدراكا جديدين للحقوق³، يستند فيه النهج الحقوقي إلى خلفية ثقافية سياسية حديثة، قوامها الانتقال من اعتبار الحقوق مجرد هبات أخلاقية جوهرها الشفقة والرحمة والإحسان، إلى اعتبارها منظومة قانونية سياسية تُرسّخها القوانين، وتمكن منها السياسات والبرامج.

بمعنى الاعتقاد بأن كل فرد، أيّا كان، يتمتع بحقوقه باعتباره إنسانا، وكل حق يتبعه إلزام من جانب الحكومة باحترامه وحمايته وتعزيزه وتلبيته⁴، ويتم أعمال الحق في الاختلاف عندما يتمتع الأفراد

¹ باتريك سافيدان: ترجمة، المصطفى الحسوني: « **الدولة والتعدد الثقافي** », المغرب: دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 69-70.

² مرجع نفسه، ص 72.

* لا يميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أساس أهميتها ولا يصنفها بترتيب هرمي، ولكن بالممارسة وعبر عقود عدة، جرى فرض اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها تطلعات أكثر منها التزامات قانونية على الدولة، يعكس الحقوق المدنية والسياسية التي نالت اعتبارات الأولوية. ولقد عززت التقسيمات الإيديولوجية في الحرب الباردة هذه الإزدواجية في المعايير، التي تجلت بتبني عهدين دوليين منفصلين، أحدهما يختص بالحقوق المدنية والسياسية، والآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

³ « **إرساء نهج حقوقي** »: جامعة منيوستا، مكتبة حقوق الإنسان، ص 22.

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/circleofrights.html>

⁴ محمد سيلا: مرجع سابق، ص 73 .

بالحريات المشمولة بذلك الحق، وعندما يكون تمتّعهم بالحق مأموناً، لأن حقوق الشخص كإنسان لا تعمل إلا إذا كانت هناك ترتيبات إجتماعية تكفل توفيراً غير مشروط لكل الظروف الإيجابية لكي يحيا الإنسان حياة كريمة، وتكفي لحياته من التهديدات المعتادة لتمتعه بالحريات الثقافية التي تشملها تلك الحقوق¹.

هذا ما يُشدّد عليه منظور الأمن المجتمعي، الذي يؤكد على وجوب أخذ الحقوق الثقافية مكانها المحوري على صعيد العمل الحقوقي، وعلى صعيد السعي لإقامة نظم وطنية أكثر عدلاً، تعكس رؤية تراعي التجليات الكثيرة والمتنوعة للثقافة، إلى جانب فهم ترابط حقوق الإنسان* الأخرى مع الحقوق الثقافية، خاصة وأن هذه الأخيرة قد حظيت بأقل قدر من الفهم والتبلور من بين جميع الحقوق التي يكفلها القانون الدولي²، وهو ما يرجع جزئياً إلى إرتباطها الوثيق بالقيم التي تتخلل الجوانب المادية وغير المادية للثقافة، أي بما نؤمن بأنه مهم أو غير مهم في حياتنا، جيد أو غير جيد³.

الفرع الثاني: تمكين الأقليات والسكان الأصليين من حقهم في الهوية الثقافية

لاشكّ في أن بناء نظام شامل لحقوق الإنسان تحت مظلة الأمم المتحدة، يظل أحد الإنجازات الأخلاقية الضخمة التي شهدتها القرن العشرين؛ لتمكنه من محاربة التعصب والتمييز الذي سمّ العلاقات العرقية في جميع أنحاء العالم، لكن استبداله حقوق الأقليات بحقوق الإنسان العالمية فيما بعد الحرب العالمية الثانية، لم يكن نتيجة لمثالية أخلاقية صرفة، أو رغبة جادة في العثور على وسائل بديلة لحماية الأقليات، بقدر ما كان يحمل في جوانبه رغبة قوية في السيطرة عليها وإضعاف قدرتها على تحدي سلطة الدولة، على الصعيدين المحلي والدولي، من خلال تفويض الأساس المؤسساتي الداخلي الذي عزز وجودها تاريخياً كمجتمعات مترابطة ومنظمة، وبالمحصلة إنكار حقها بأي موقف دولي.

¹ عطوي عبد الله: مرجع سابق، ص 706.

* لقد أكد البيان الصادر في طهران في عام 1968 (المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان) على عدم قابلية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للتجزئة، وأتاحت المتغيرات السياسية الكبيرة عقب نهاية الحرب الباردة الطريق أمام تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان دولياً بنفس القوة على قدم المساواة، كما أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993 الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي استعاد مضمون الإعلان العالمي بشأن ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والإعتماد المتبادل فيما بينها. ووفقاً لهذا المبدأ تكون جميع حقوق الإنسان متساوية ومترابطة ببعضها البعض وضرورية للتنمية الكاملة للإنسان وتحقيق الرفاه له، ولذا فإنه من غير الممكن أن يكون هناك تطبيق فاعل للحقوق المدنية والسياسية مع غياب الاحترام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد أعاد البيان الختامي للقمّة العالمية في العام 2005 التأكيد على ترابط وتكامل حقوق الإنسان، واعتمادها المتبادل على بعضها البعض، وعدم قابليتها للتجزئة والتراتب، مشدداً على أن كافة حقوق الإنسان يجب أن تلقى معاملة عادلة، وعلى قدم المساواة، وأيضاً بنفس القدر من الأهمية.

² «الحقوق الثقافية، مكتبة حقوق الإنسان»: جامعة منيوستا، مكتبة حقوق الإنسان، ص 01.

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/circleofrights.html>

³ مرجع نفسه، ص 35.

لهذه الإعتبارات، لم يتمكن منظور حقوق الإنسان من منح الأقليات ما يحتاجون إليه للمحافظة على خصوصياتهم، كأن يكون لهم الحق في استخدام لغتهم في المؤسسات العامة (المدارس، والمحاكم، ووسائل الإعلام العامة...)، أو أن يمارسوا شكلا من أشكال الإستقلال الذاتي المحلي أو الإقليمي، والتي من دونها ستقف الثقافات الإقليمية والمجتمعات القديمة، عاجزة عن مقاومة عمليات بناء الدولة- الأمة وسياسات الإستيعاب المتصلة بها، والتي تقع في صلب أولوياتها إخضاع احتياجات الأقليات للمصلحة الكبرى، المتمثلة في تحقيق الأمن للدولة الوطنية والإستقرار لمؤسساتها، حتى لو كان ذلك على حساب طمس ثقافات الأقلية وفرض الإنسجام غصبا على جميع السكان¹.

نتيجة لذلك، لم ترد إشارات إلى حقوق الأقليات لا في ميثاق الأمم المتحدة، ولا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، وتكرر هذا الصمت في المواثيق الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان سواء في أوروبا (الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950) أو أمريكا (الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته 1948، أو الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969)، أو في إفريقيا (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981).

لكن المواقف بدأت بالتغير إبتداء من ثمانينات وتسعينات القرن الماضي، وهي الفترة التي شهدت ظهورا تدريجيا لمطالب تعزيز الديمقراطية وترشيد الحكم وبروزا أوليا لخطابات الأمن الإنساني؛ حيث تعالى توجه واضح نحو منهج تقبل الاختلاف، الذي لم يكن مقصورا على السكان الأصليين الذين طالما حظيوا بوضع متميز باستمرار داخل القانون الدولي، بل امتد ليحدث تطورا مهما على خط آخر يركز على الأقليات بصفة عامة².

وبالتماشي مع ذلك انفتحت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عام 1992 وهو تاريخ صدور إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على أن حقوق الأقليات تستدعي اهتماما خاصا من قبل هيئة الأمم المتحدة، التي يتوجب عليها أداء دور هام فيما يتعلق بحماية الأقليات، مستلهمة في ذلك أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³، ما غير القواعد الأساسية للتعامل مع كل الجماعات الثقافية.

وبالتالي، تمحورت النقطة المرجعية لهذا التغير العام، في أحد شروط العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الذي أعلنته الأمم المتحدة عام 1966، حيث يرد في البند رقم 27 : "في الدول التي توجد فيها أقليات عرقية، أو دينية أو لغوية، فإن الأشخاص الذين ينتمون إلى مثل هذه الأقليات، لا

¹ ويل كميلكا: ترجمة، إمام عبد الفتاح إمام: « أوديسا التعددية الثقافية، سير السياسات الدولية الجديدة في التنوع »، الجزء الأول، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 2011، ص ص 49-50.

² مرجع نفسه، ص 49.

³ « تقرير الخيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات غاي مكدوغال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية»، مرجع سابق، ص ص 16-17.

ينكر حقهم في الإجتماع مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم، والإستمتاع بثقافتهم الخاصة، وممارسة طقوس دينهم الخاص، أو استخدام لغتهم الخاصة".

والواقع أنه لم يكن يُراد من وراء هذا البند أثناء فترة إعداده، تقديم أي حقوق خاصة للأقليات، لذلك فقد تم فهمه على كونه يوجه فقط دعوة عامة للدول، من أجل العمل على ضمان حصول أعضاء جماعات الأقليات على الحريات المدنية نفسها التي يملكها غيرهم من المواطنين، لاسيما حرية الكلام، حرية الإجتماع، وحرية الضمير.

لكن الوضع لم يبق على حاله، فابتداء من فترة التسعينات وما شهدته من بداية تغير المواقف اتجاه حقوق الأقليات، أعيد بالتدريج تفسير المادة رقم 27 لتشمل ليس فقط الحقوق السلبية وإنما الحقوق الإيجابية أيضا، ويرجع الفضل في ذلك إلى بعض فقهاء القانون في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الذين أصروا عند شرحهم العام للمادة 27 والمحرر في عام 1994 على كونها لا توجب فقط عدم التفرقة في حماية الحريات المدنية، بل تتطلب أيضا تبني "تدابير إيجابية"، تستهدف بصفة خاصة حاجات وتطلعات الجماعات الثقافية، من أجل تمكينهم وتهيئتهم لممارسة حقهم في التمتع بثقافتهم بصورة فعلية.

وقد أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على هذا المعنى في ديباجة الإعلان الذي تبنته بخصوص حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية، عرقية أو دينية أو لغوية لعام 1992¹.

كما ازداد التعبير عن هذا الحق تبلورا ولو بصورة ضمنية من خلال عمل وجهود المنظمات الدولية؛ التي أكدت على أن التكيف مع التنوع الثقافي هو في الواقع شرط مسبق للمحافظة على نظام دولي شرعي، وأن جميع أهداف وقيم المجتمع الدولي سواء أكانت حقوق الإنسان، السلام والأمن، الديمقراطية والتنمية، تعتمد في نهاية المطاف على الإعراف بحقوق الأقليات وحقوق السكان الأصليين، لذلك فقد عمدت بشكل حثيث إلى تمهيد الطريق لصياغة معايير ومقاييس تستهدف مساندة التنوع الثقافي، بشكل يمكّن من توسيع الحرية الإنسانية، وتقوية الحقوق الإنسانية وتقليل الهيكلية العرقية والعنصرية، وأيضا تعميق الديمقراطية.

وهو ما ذهبت إليه فعلا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في 1999، لما اعتبرت حقوق الأقليات شرط مسبق للسلام والأمن والإستقرار الدائمين على هذه القارة؛ لكن مع تأكيدها على ضرورة الإلتزام بتطبيق إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأقليات والإتفاقية الإطارية تطبيقا كاملا، كما شددت أيضا على أهمية حقوق الأقليات في الدفع في اتجاه بلوغ وتحقيق الديمقراطية الحقة؛ حينما اعتبرت المشاركة الفعالة للأقليات القومية في الحياة العامة، عاملا جوهريا للسلام والديمقراطية في المجتمعات

¹ ويل كميلكا: ترجمة، إمام عبد الفتاح إمام: « أوديسا التعددية الثقافية، سير السياسات الدولية الجديدة في التنوع »، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 54-55.

المتنوعة ثقافيا، وأن التجربة في أوروبا وفي كل مكان آخر قد بينت بوضوح أن الحكومات غالبا ما تحتاج إلى إرساء تنظيمات محددة للأقليات القومية لكي تساند هذه المشاركة¹.

شعور مماثل وجد اتجاه الدور الذي يمكن أن تمارسه حقوق الأقليات في تقليل الصراعات، عبّر عنه على المستوى العالمي من خلال هيئة الأمم المتحدة، بواسطة تقاريرها التقييمية والتأسيسية الصادرة عن برنامجها الإنمائي، منها تقرير التنمية البشرية لعام 2000 الذي نقّبتس منه المقطعات التالية:

"تتكرر معظم الصراعات في البلدان الفقيرة، لاسيما في تلك البلدان التي تحكم حكما سيئا والتي يوجد فيها تفاوت صارخ بين الجماعات العرقية أو الدينية، وأفضل طريقة لمنع هذه الصراعات هي تعزيز تنمية اقتصادية متوازنة وسلمية، بالإضافة إلى حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والتنظيمات السياسية التي تمثل فيها كل الجماعات على قدم المساواة".

"غالبا ما انتهت الجهود الخاصة باستيعاب السكان الأصليين بأن زادت فقرهم وحرمانهم، أما حماية اللغات الخاصة وثقافتهم فقد كانت ذات اهتمام مركزي".

"حينما تقترن حالة الفقر بتصدع ديني أو عرقي جاد، فالحل واضح وإن صعب تنفيذه عمليا، دعم حقوق الإنسان وحماية حقوق الأقليات والتأسيس لنظم سياسية تكون فيها كل الجماعات ممثلة"²، ما يفيد بشكل صريح على حيوية حقوق الأقليات والسكان الأصليين لإنجاز أهداف التنمية وتقليل الفقر.

من جهتها، أكدت منظمة الثقافة والتربية والتعليم "اليونسكو"، من خلال الإعلان العالمي حول التنوع الثقافي الذي أصدرته في 2001 على أهمية حقوق الأقليات وتمثيلها لجانب أساسي من حقوق الإنسان، حينما اعتبرت الدفاع عن التنوع الثقافي بمثابة قضية أخلاقية واجبة لا تتفصل عن الدفاع عن الكرامة الإنسانية؛ التي تستوجب إلزاما عميقا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لاسيما الحقوق التي تخص الأقليات والسكان الأصليين، مشددة على كون الحقوق الثقافية هي جزء متكامل من حقوق الإنسان العالمية والغير قابلة للتجزئة³.

في هذا الإطار، يشير الفريق العامل المعني بالأقليات في تعليقه على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية ولغوية (2005)، إلى أربع شروط أساسية، يجب أن تكون منطلقا نحو تحقيق الحماية للأقليات، نوجزها في الآتي:

¹ ويل كميلكا: ترجمة، إمام عبد الفتاح إمام: «أوديسا التعددية الثقافية، سير السياسات الدولية الجديدة في التنوع»، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 64-65.

² مرجع نفسه، ص 45.

³ مرجع نفسه، ص ص 66-67.

1- حماية وجود المجموعات المعنية

ويشمل ذلك حماية وجودها المادي؛ الذي يتضمن بالضرورة ضمان استمرار وجودها في الأقاليم التي تعيش فيها، ودوام وصولها إلى الموارد المادية الضرورية لاستدامة هذا الوجود، جنبا إلى جنب، مع احترام وجودها المعنوي الذي يعد أمرا جوهريا بالنسبة لهويتها، وهو ما يتطلب احترام تراثها الديني والثقافي والعمل على حمايته أيضا، ويشمل ذلك المباني والمواقع مثل المكتبات والكنائس والمساجد والمعابد...

مثل هذه الحماية، تتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات وتدابير إيجابية من أجل إعمال حقوق الأقليات، حتى تتمكن هذه الأخيرة فرادى أو جماعات من التمتع بثقافتها، و الجهر بدينها، واستخدام لغتها وأيضا المشاركة بفعالية في الحياة العامة.

2- عدم استبعادها

يجب ألا يخضع الأشخاص المنتمون إلى أقليات للتمييز بسبب ممارساتهم، سواء فرادى أو جماعات، كما يجب معالجة حالة تعرضهم للحرمان بأي شكل من الأشكال بسبب اختيارهم عدم الانتماء إلى أقلية معينة، وهذا الحكم موجه إلى كل من الدولة ووكالات الأقلية المعنية؛ إذ لا يجوز لأي دولة فرض هوية إثنية بعينها على أي شخص، عن طريق فرض جزاءات سلبية على من لا يريد أن يكون فردا من تلك المجموعة، كما لا يجوز للأشخاص المنتمين للأقليات أن يُعرضوا للحرمان أشخاصا قد يعتبرون جزءا من مجموعتهم بناء على معايير موضوعية، لكنهم لا يريدون الانتماء إليها لأسباب ذاتية¹.

3- حظر ممارسة التمييز ضدها

الدول ملزمة عموما بموجب القانون الدولي، بضمان تمكين جميع أفراد المجتمع من ممارسة ما لهم من حقوق الإنسان، ويحظر "مبدأ عدم التمييز" أي تفرقة أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها.

هذا التمييز الذي يحظره القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يشترط فيه إثبات نية التمييز بشكله المباشر وغير المباشر، فالمبدأ يسري على التمييز في التشريعات والسياسات أثناء إعدادها، كما يسري عليها في مرحلة تطبيقها.

4- عدم إرغامها على التماهي مع الأغلبية

لا يقتضي عدم فرض استيعاب الأقلية ضمن الأغلبية إبداء التسامح إزاء التنوع وتعدد الهويات فحسب، وإنما يقتضي كذلك حماية ذلك التنوع والتعدد واحترامهما. وأهم ما في حقوق الأقليات ضمان

¹ «تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجميع للكتيبات والأدلة الإرشادية والمواد التدريبية وغيرها من الأدوات

الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن قضايا الأقليات»، مرجع سابق، ص ص 02-04.

احترام هوياتها المميزة لها، وفي الوقت نفسه ضمان ألا تكون أي معاملة مختلفة لمجموعات أو أشخاص ينتمون إلى مجموعات غطاء لممارسات وسياسات تمييزية¹.

المطلب الثاني: تعزيز الحكم والسلم داخل المجتمعات المتنوعة ثقافيا

على الرغم من تصوير التنوع الثقافي في أحيان كثيرة على أنه يشكل تحديا خطيرا للتماسك الاجتماعي، فإنه وبخلاف ذلك يمثل أداة تمكينية فعّالة للحوار والإثراء المتبادل عند التزامه بالمبادئ الموجبة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ما يجعله مصدرا للإبداع الإقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي.

ولمّا كانت حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ينبغي ضمانها لكل فرد، فإن ممارستها الفعلية يمكن أن تتعزز من خلال الاعتراف بالتنوع الثقافي الذي يمكن أن يعزز أيضا التماسك الاجتماعي؛ لأن الاعتراف بقيمة كل ثقافة من حيث تميزها الخلاق وأصالتها يمنح جميع الأفراد إحساسا بالعضة، الذي له دور فاعل في عملية تمكينهم، وهذه العضة المستعادة أمر أساسي للتماسك الاجتماعي الذي تتوحد في إطاره الاختلافات بدلا من أن تؤدي إلى الفرقة والانقسام.

بهذه الطريقة تصاغ صلات التضامن بين الأفراد، بحيث تسمو على التنافس الأناني على الموارد والسلطة، ولذا يمكن أن يدفع منظور الأمن المجتمعي الذي يؤكد على ضرورة الاعتراف بالتنوع الثقافي، وتشجيع السياسات التي تفضي إلى الحفاظ عليه وتعزيزه، في اتجاه إيجاد وسائل لتجديد طرائق الحكم الديمقراطي، بحيث تتمكن من خلالها الجماعات المحرومة والمعدومة من الأقليات والسكان الأصليين والمهاجرين من استعادة ثقّتهم في نظمهم، حين يرون بأن وجودهم ومساهماتهم تلقى اعترافا وتقديرا وأنها تحدث فارقا.

وبالتالي فإن تجديد طرائق الحكم الديمقراطي في اتجاه أشكال للحكم وطرائق لصنع القرار تأخذ في الحسبان تكوين المجتمعات المعاصرة المتنوعة الثقافات، وما تنسم به من تنوع واسع من حيث المعتقدات وأساليب الحياة، بما يحقق حوكمة تكون أكثر شمولاً، تستطيع إدارة التنوع الثقافي بمنظور الأمن المجتمعي أن تحول تحديا مجتمعيًا إلى مصدر قوة للديمقراطية، وأن تساهم بذلك في إيجاد ثقافة حقوق الإنسان والسلام، التي تظل أهداف رئيسية للأمن المجتمعي والإنساني على حد سواء².

الفرع الأول: تعزيز الحكم في سبيل قلب الأوضاع المكرسة لعدم المساواة في المكانة الثقافية

¹¹ «تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجميع للكتيبات والأدلة الإرشادية والمواد التدريبية وغيرها من الأدوات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن قضايا الأقليات»، مرجع سابق، ص 05، ص ص 11-12.

* لقد أصبحت اللغة عاملا فاعلا بصورة متزايدة في رسم حدود المجتمعات السياسية في البلدان المتعددة اللغات مثل بلجيكا وإسبانيا وسويسرا وكندا.

² UNESCO World Report: « Investing in cultural diversity and intercultural dialogue », Op Cit, p 222, p242.

يسعى الأمن المجتمعي إلى قلب الأوضاع التي تركز عدم المساواة في المكانة الثقافية، وعدم حظو الهويات الفرعية وحقوق الجماعات الأقل منزلة بالإحترام الواجب، وأن لا تشمل مؤسسات الحكم الجميع بالقدر الكافي، أو ينحو تخصيص موارد المجتمع إلى محاباة الزمرة المسيطرة على حساب غيرها بناء على فوارق ثقافية؛ من خلال تشجيعه الحل القائم على الإلتزام بالمبادئ الموجبة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأقليات والفئات الضعيفة.

جنباً إلى جنب يركز هذا المفهوم على بناء القدرة على الحكم الرشيد وإصلاح النظم المحلية، والدفع في اتجاه إعادة هيكلة سياساتها وتوجيه أهدافها إلى الإنسان؛ من خلال تعميق الديمقراطية، وتعزيز دور المواطنة الدافعة في اتجاه ترسيخ الإلتزام الوطني، والتي تستوجب إحداث وتطبيق ترتيبات مؤسسية وسياسية تكون فيها كافة الجماعات ممثلة داخل الدولة، بشكل يخلق قناة لدى كل الجماعات بأن الدولة ملك للجميع، ويعزز الثقة في السلطة الحاكمة¹.

أهمية هذا المسعى يمكن تلمسه في حياة الأفراد والجماعات على حد سواء، خاصة في وقتنا الحالي الذي تعاني فيه الأنظمة السياسية في غالبية دول العالم المعاصر من "فجوة شرعية"، وظاهرة أزموية تتمثل في فقدان الثقة بالمؤسسات والنخب السياسية والإجراءات العقلانية التي تشكل أساس السلطة السياسية المشروعة²، إلى جانب غياب عنصري الكفاءة والفاعلية في إدارة شؤون المجتمع وتحقيق أهدافه، بالرغم من دورهما المحوري كعنصرين محددين لمستوى الإستقرار السياسي والمجتمعي داخل أي دولة³.

وغالباً ما ترتبط "فجوة الشرعية" بمشكلة الديمقراطية والمشاركة السياسية، وعدم قدرة النظم على استيعاب التحولات الاجتماعية النوعية، مما يقود إلى اهتزاز شرعيتها في أذهان مواطنيها⁴، وشعورهم باللامبالاة وأمن وغياب الإستقرار، وبالتالي ابتعادهم عن المشاركة في القرارات التي تشكل حياتهم، ما يؤدي في

¹ « تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات غاي ماك دوغال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية »، مرجع سابق، ص 13.

² أحمد ناصوري: « النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 02، مجلد 24، 2008، ص 345.

* السلطة السياسية المشروعة لا تعني الدولة فقط، بل يمكن أن تكون حكومة محلية أو إقليمية أو ترتيبات سياسية دولية مثل المحميات أو الإدارات الإنتقالية .

انظر: أحمد ناصوري: مرجع سابق، ص 07.

³ مرجع نفسه، ص 378.

⁴ مرجع نفسه، ص 836.

الأخير إلى تقليص مختلف العمليات السياسية والإجتماعية، الموسعة من فرص الحصول على الحقوق الأساسية والحريات المدنية للجميع¹.

من هذا المنطلق، يحتاج الأمن المجتمعي لوجود نظم سياسية بشخصها، أفكارها، ومؤسساتها، تكون متمتعة بالشرعية في صورتها² المجتمعية، أو القانونية، أو الإنجازية، أو كلها معا، وقادرة على كسب ثقة الناس، من خلال خلقها مساحة للعملية السياسية السلمية، وتجسيدها لإرادة الإجتماعية³ الموصلة إلى حالة من التمكين الكلي للحقوق الإنسانية، في بيئة آمنة وداعمة للحياة الكريمة، لأن فشل الدول غالبا ما يشكل سببا رئيسيا لنشوء الصراعات وتكريس الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان، وهو ما يوجب وضع أسباب فشلها بعين الاعتبار لدى إعادة بناء السلطة السياسية المشروعة⁴.

وبالتالي، فحاجة الأمن المجتمعي لوجود دولة فاعلة ودولة ديمقراطية، هو في نفس الوقت شرط مسبق لتعزيز شرعيتها، وعامل مهم في تعزيز وحماية رفاه شعبها من جهة، وضمان استقرارها من جهة ثانية، طالما أن أمن الدولة في عالم ما بعد الحرب الباردة لم يعد غاية في حد ذاته، بقدر ما أصبح وسيلة لضمان الأمن للشعوب⁵.

ولعل التحدي الأصعب الذي يجب مواجهته لبلوغ منظور الأمن المجتمعي غايته، هو التحرر من وهم سائد لدى النخب السياسية خاصة في دول العالم الثالث، مفاده أن منعرج التحول الديمقراطي ينلخص فقط في آليات إنتخابية شفافة ونزيهة، والتي من شأنها حسم معضلة الشرعية السياسية وتأمين الإنتقال السليم من الحالة الإستبدادية الشمولية، مغفلين حقيقة أن الماكينة الإنتخابية ما هي في الواقع سوى آلية تنظيمية إجرائية للحقل السياسي في تنوعه واختلافه، ولا يمكنها قطعا تعويض البناء

¹ عبد الوهاب الأمين: « التنمية الإقتصادية المشكلات والسياسات المقترحة مع إشارة إلى البلدان العربية »، جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، 2000، ص 401.

² تستمد الدولة قدرتها على الإستمرار والإستقرار والفاعلية من الشرعيات الثلاث:

- **الشرعية الدستورية القانونية:** تقوم على توافق الدولة وسلطتها السياسية مع التشريعات المعلنة والمقبولة اجتماعيا من جهة، والتزامها بها من جهة ثانية.

- **الشرعية المجتمعية التمثيلية:** تقوم على تجسيد الدولة وسلطتها السياسية لإرادة المجتمع وتعبيرها عن قيمه ومصالحه وأهدافه.

- **الشرعية الإنجازية:** تقوم على حماية الدولة وسلطتها السياسية لقيم المجتمع وضمان مصالحه وتحقيق أهدافه الراهنة والمستقبلية.

للإطلاع أكثر، انظر: علي عباس مراد: « ديمقراطية عصر العولمة »، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 84-85.

³ علي عباس مراد: « المجتمع المدني والديمقراطية »، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009، ص 23.

⁴ Mary Kaldor: Op Cit, p 08.

⁵ Fredrick Mutesa: Wilma Nchito: « **Human security and poverty reduction in Zambia** », Pretoria, South Africa: Institute for security studies, 2005, p 09.
<http://www.iss.co.za/uploads/MANYCHAP1.PDF>

المؤسسي الذي يسند النسيج الاجتماعي ويوطده، لذلك فإن غياب بلورة حقيقية للنظم المؤسسية الملائمة، سيجعل من اللحظة الانتخابية عامل تفجير للحملة الاجتماعية بدلا من أن تكون ضمانا للسلم الأهلي، وهو ما يوجب بالضرورة إحداث تغيير في الهندسة السياسية القائمة، حتى تتماشى مع متطلبات ومطالب المجتمع المتنوع ثقافيا¹.

من هذا المنظور، يحتل مفهوم المواطنة الذي هو ركيزة المنظومة الديمقراطية، مكانة محورية في الحوار المفتوح حول شكل النظم السياسية المنشودة، والمعروف أن مفهوم المواطنة قد ارتبط في بدايات نشأته بمقولة السيادة بدلالاتها الحديثة المرتبطة بعلاقات الذات الفردية الحرة بالكل الاجتماعي، لذا فهو يجسد كيانا سياسيا مستقلا يتمخض له الولاء ويتجدد له الانتماء عبر عملية المشاركة السياسية المنظمة (مقاربة روسو). وبالتالي فإن الفكرة الديمقراطية التقليدية لا تخرج عن هذا الأفق، الذي يحصر المواطنة في حدود الدولة الوطنية المركزية، ذات السيادة المطلقة في مجالها الإقليمي ونسجها القومي.

لكن ما نشهده راهنا هو بلورة مفاهيم جديدة للمواطنة، أهمها مفهوم "المواطنة الدستورية"² الذي بلوره الفيلسوف الألماني "هابرماس"، والذي يناسب البناءات الإقليمية التي تتجاوز المحددات القومية المحلية، ومفهوم "المواطنة المتنوعة ثقافيا" الذي صاغه الفيلسوف الكندي "ويل كيملكا"، والذي يلائم المجتمعات ذات النسيج الإثني والديني المتنوع، أين يطرح فيها موضوع الأقليات تحديات بالنسبة للسلم الأهلي والوحدة الوطنية.

من هنا تتجلى أهمية وضرورة اعتماد مقاربات جديدة للمواطنة في الإتجاهين المذكورين، مع وجوب التفكير في الهياكل والأطر المؤسسية الضامنة والحاضنة للتنوع الثقافي، والحامية لحقوق الأقليات وكرامتهم، بما يعزز الشعور بالانتماء للوطن، ويسند الحكم في المجتمعات المتنوعة ثقافيا³، خاصة وأن الشعور بالانتماء إلى وطن وإلى شعب أو أمة يقوى كلما اقترن معنى الوطن ومعنى الأمة لدى الناس بالشعور بأن كرامتهم الإنسانية تتحقق في ذلك الانتماء ومن خلاله.

¹ ولد أباه: « المواطنة والهوية في مسار التغيير العربي ».

<http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php?id=61713>

² يعني بها هابرماس انسجام أفراد المجتمع السياسي مع المبادئ القانونية ذات الأهداف الكونية ويتعلق الأمر بمبادئ العدالة والديمقراطية والمساواة في المواطنة وحقوق الإنسان... التي هي مبادئ مؤسسة لدولة القانون الديمقراطية الحديثة. وليس للمواطنة الدستورية شروطا قومية بالضرورة، وإنما تتحدد وفق مبادئ معيارية وأخلاقية شاملة، لا يمكن أن تختزل في نص دستوري لدولة معينة، وإذا كانت الثقافة القومية ضرورية للهوية القومية الضيقة، فإنها غير ضرورية للمواطنة الدستورية التي تحتاج فقط لثقافة سياسية ليبرالية ومدنية لا يمكن أن تحتكرها ثقافة خصوصية معينة.

انظر، حسن مصدق: « بورغن هابرماس ومدرسة فرانكفورت النظرية النقدية التواصلية »، بيروت: المركز الثقافي، 2005، ص 181، ص 215.

³ ولد أباه: « المواطنة والهوية في مسار التغيير العربي ».

<http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php?id=61713>

ولا ينبغي أن يؤخذ مفهوم الكرامة هنا بمعناه الأخلاقي الدارج حصرا، بل ينبغي فهمه في مدلوله الاجتماعي بوصفه مرادفا لمعنى الشعور بإشباع الحاجات الإنسانية؛ المادية والمعنوية على حدّ السواء. فالناس يتمسكون بأوطانهم حينما يَقَرّ في نفوسهم أنهم يعيشون فيها بكرامة: «يجدون العمل الشريف، ويوفرون لقمة عيشهم، ويفيئون إلى مساكن تليق بهم، ويرسلون أبناءهم إلى المدارس، ويجدون العلاج وتتوافر لهم فرصة تنمية مداخلهم وترقية وسائل حياتهم. وعندها فقط يَكْفُ الوطن عن أن يكون مجرد جغرافيا، ليصبح الرحم والحضن بالنسبة إليهم، فينمو بذلك شعور جميل بالعصبية الإيجابية لهذا الحضن، الذي يمنح لوجودهم الإنساني معنى، ويحملهم على الشعور بأنهم جزء من جماعة يشرفهم الانتماء إليها».

ويخطئ هنا من يعتقد بأن الوحدة الكيانية يصعب تحقيقها إلا حينما يحصل وعي فكري بها وبغاياتها السامية، لأن المسألة ليست مسألة فكر أو ثقافة أو حتى أديولوجيا، إلا لدى نسبة قليلة من المجتمع تنحصر في النخبة التي تتوسل في أحكامها بمقاييس نظرية، أما السواد الأعظم منه فمعياره الأول للحكم على الأشياء - ومنها قضايا السياسة وأهدافها العليا- هو المصلحة، بل والمصلحة بمعناها المادي العياني، وبالتالي لا يتصور أن يسعى أحد وراء تحقيق هدف التوحيد الوطني، ما لم تتبين مصلحة واضحة من ورائه، أو فائدة مادية منه، والتي تتبين مما يتحقق من إنجازات ملموسة على مستوى جبهات الاقتصاد والإجتماع والحقوق السياسية والثقافية¹.

انطلاقا من ذلك نستطيع القول أنه كلما أمكن التقدم في تحسين شروط الحياة وخلق فرص العمل وتعظيم المصالح الاقتصادية، أمكن التقدم أكثر على طريق تسريع وتأثر الاندماج الاجتماعي، وعلى العكس من ذلك، كلما تعرضت مناطق أو جماعات اجتماعية للحيث والتهميش، مقارنة بمناطق أخرى أو جماعات أخرى محظوظة أو ذات امتياز، تعثرت عملية الاندماج بسبب انكفاء من أصابهم الحيف، جراء غياب أي مصلحة تبرر لهم الاندماج في الكيان.

وليس من باب المصادفة أن تبدأ الكثير من دعوات الانفصال التي تبدأ بدايات متواضعة متمثلة في المطالبة المشروعة برفع الغبن، المشاركة بنصيب في السلطة، والإعتراف بالحقوق الثقافية للجماعات الفرعية، لتتصاعد تدريجيا بسبب تعنت الدولة إلى أن تبلغ حدود المطالبة بالانفصال أو الفدرلة أو الحديث عن الجماعات الكبرى بوصفها جماعات غازية...²

ما يعني أنه في نمط من الإستعمال السياسي السيء، قد ينقلب مشروع التوحيد من مطلب جماعي أو مجتمعي إلى موضوع منازعة اجتماعية وسياسية، فيفقد بذلك شرعيته لدى قسم من المجتمع وتفقد معه الدولة أيضا امتياز التسليم الجماعي بدور لها، لم يكن ينازعه فيه أحد. ويقع ذلك عندما تُؤسّس فكرة التوحيد (الإجتماعي والسياسي) على تدمير الخصوصيات ومحوها، أو على ممارسة عملية الدمج

¹ عبد الإله بلقزيز: مرجع سابق، ص ص 126-127.

² مرجع نفسه.

والإلحاق القسريين للجماعات المختلفة داخل الجماعة الوطنية، أو على مقتضى تسلطي يهدر الحريات والحقوق السياسية ويأخذ المجتمع إلى التوحيد الوطني من طريق إعدام السياسة¹... في حين قلما تتردد الناس في أمره إن سيق في سياق مشروع تنموي- ديمقراطي، يجيب عن حاجاتها ويشعرها بأنها مشاركة في صنعه بإرادتها الحرة.

الفرع الثاني: تعزيز السلم والتعايش الديمقراطي داخل المجتمعات المتنوعة ثقافيا

يستدعي الأمن المجتمعي النجاح في مزاجية الوحدة والتنوع على المستويات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما يخدم التكامل الإجتماعي والسلم الديمقراطي المطلوبين بشدة لبلوغ أشكال جديدة للتضامن والتعايش الإجتماعيين، ويحقق المسعى النهائي للأمن المجتمعي المتمثل في تحرير الناس من التهديدات الهوياتية، حتى يكون بمقدورهم العيش في بيئة آمنة وعادلة تحترم تنوعهم واختلافهم.

ويتطلب التكامل الإجتماعي وفق ما جاء به مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية، توافر مجموعة من المحددات منها: احترام التنوع، عدم التمييز، التسامح، التعددية، تكافؤ الفرص، التضامن، الأمن ومشاركة جميع الناس. لكن يبقى ترجمة هذه القيم والمبادئ إلى أوضاع حياتية ملموسة ومعاشة، أمر حساس جدا، وغاية في الصعوبة والدقة، خاصة وأن الطبيعة التعددية لمعظم المجتمعات قد أسفرت في عديد الحالات عن خلق مشاكل لمختلف الفئات في تحقيق الوئام والتعاون وصونهما.

لذلك، فإن تحقيق التكامل الإجتماعي من حيث الوحدة والتنوع، يتطلب على المستوى العملي وجود مهارات وأوضاع خاصة كزيادة الوعي والتسامح لدى الغير، القدرة على التفاوض بشأن أوجه التباين والإختلاف، إنشاء مؤسسات لإقامة التوازن بين التكامل والتنوع، ووجود طائفة من الفرص العملية أمام الفئات المستقطبة و المهمشة وغيرها من الفئات الأخرى للمشاركة التامة في حياة مجتمعاتها المحلية، وبلدانها على الصعد الإجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

أما في حالات ما بعد الصراع، فيتطلب التكامل الإجتماعي إحداث خطوات إضافية ومدروسة بدقة، تقوم بصفة خاصة على:

- العمل على إلتئام العلاقات الفردية والجماعية داخل المجتمع الواحد لتحقيق هدف المصالحة، من خلال وضع سلم للأولويات، يتضمن الإهتمام بمسائل الأذى النفسي، وعلاج مشاعر الكراهية، والحق، والتغلب على تركبات الماضي، والمساعدة على الإعراب عن الشعور بالندم والتشجيع على الصفر، مع التسليم بالعلاقات القائمة في الحاضر وتكوين رؤية مشتركة للمستقبل، مما قد يساعد في نهاية المطاف على إعادة بناء إجتماعي عميق في مجتمعات ما بعد الصراع.

¹ عبد الإله بلقزيز : مرجع سابق، ص ص 116-119.

- وضع مشاريع وبرامج عملية تجمع الفئات المستقطبة معا وتدمج المهتمين منها، مما يساعد في معالجة التفاوتات الأفقية والعمودية، التي كثيرا ما تهدد الأمن المجتمعي وتشكل أساسا للصراع العنيف.

- تعزيز الحوار الاجتماعي، من خلال تنمية القدرات والمؤسسات في مجال احتواء الصراع على مستوى المجتمع المدني بأكمله، وإقامة أجهزة إدارية قادرة على تنظيم المصالح المتنافسة، والفصل بين عملية اتخاذ القرار والضغط السياسية للجهات الفاعلة المستفيدة، وإضفاء الانسجام على المصالح المحلية والوطنية¹.

- ضمان مشروعية مؤسسات الحكم الرئيسية، بمعنى توافر خدمة مدنية محايدة وكفؤة وخالية من الفساد ومستجيبة لاحتياجات جميع المواطنين، وقوة للشرطة تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وجهاز عسكري مساهم أمام السلطة المدنية، وجهاز قضائي متمرس يعمل بمنأى عن أي نفوذ².

وقد دشنت العديد من الدول التي شهدت حالة من الصراع مشوار المصالحة، من بينها دولة غواتيمالا التي عرفت حربا أهلية لمدة تقارب 36 عاما، لكنها بدأت عملية المصالحة بإجرائها حوار وطني شارك فيه ما يزيد عن 100 منظمة، تعلمت من خلاله التخاطب بشأن قضايا كانت في السابق يكتنفها الكتمان، وأعقب هذا الحوار جهود لتحديد احتياجات الضحايا، وتهيئة الأوضاع التي تسمح لهم بالصفح عن الذين اعتدوا عليهم، وفي مرحلة لاحقة أضيف على هذه الترتيبات طابع مؤسسي اتخذ شكل لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان³.

بالمحصلة، فإن الانتعاش بعد الحروب والصراعات العنيفة، لا بد من أن يستتبعه تحول جذري داخل الدولة، إذ لا مجال لتكرار حالة ما قبل الصراع لاعتبارين إثنين؛ أولهما تغير العلاقات الاجتماعية بصورة لا رجعة فيها بعد النزاع، وثانيهما هو الحاجة الملحة إلى تفادي تنمية الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك تحديد أسباب عدم التكامل الاجتماعي، خاصة وأن المجتمعات التي هي بصدد الخروج من دوامة الاضطرابات الشديدة، لها احتياجات خاصة تختلف عن نوعية احتياجات المجتمع المستقر.

لذلك فهي تتطلب عادة إعادة ترتيب الأولويات العادية، وإلحاق أولويات جديدة تكون مقبولة من الناحية السياسية، وملائمة في الوقت ذاته لواقع التنوع الثقافي؛ كإصلاح قطاع الأمن، إقامة حكم القانون، العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، أو حتى اتخاذ تدابير جديدة لإقتسام السلطة.

¹ تقرير الأمين العام، « تعزيز التكامل الاجتماعي في حالات ما بعد الصراع »، اللجنة التحضيرية للدورة الإستثنائية للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم معولم"، الدورة الثانية 3-14 أبريل 2000، الجمعية العامة، 2000، ص 02، ص 14.

² مرجع نفسه، ص 14.

³ مرجع نفسه، ص 05.

ويتوقف كل ذلك على طبيعة الأضرار التي لحقت بها والحالة النفسية والمادية لسكانها، وقدرة مؤسساتها ومصداقية حكوماتها ودور الجهات الفاعلة الدولية فيها ومواردها التي تساهم بها¹.

وهناك ضرورة لأن تلعب الحكومة بالتعاون مع المجتمع المدني، دورا أساسيا في تحقيق التكامل وتكريسه، على اعتبار أنه سياسة من سياسات الحكومة، لا أن ينظر إليه باعتباره من النواتج الفرعية لغيره من الأنشطة، لكن قد يصعب أداء هذا الدور عندما تنهار الحكومة أو يكون لها يد بالصراع، ما يجعل من استعادة الحكم الرشيد شرطا لا بد منه لتحقيق التكامل الاجتماعي، بما في ذلك استعادة العناصر التقليدية؛ من قبيل سيادة القانون؛ الأمن؛ حقوق الإنسان؛ الشفافية والشرعية.

إلى جانب ذلك، يجب إضفاء الطابع المؤسسي على التكامل الاجتماعي، والذي يستلزم سياسات وممارسات في الحكم تتسم بالشمول، و هنا نجد أن الأطر اللازمة لتحقيق الشمول، تفوق في أهميتها المحاولات التي تبذلها الحكومات لاستتساخ نموذج معين أو آخر من نماذج الحكم².

خاصة وأن النتائج الإيجابية في مزاجية الوحدة والتنوع لا تقتصر على مجرد منع نشوب النزاعات فقط، بل تتجاوزها إلى تحقيق شروط السلم الديمقراطي، وبلوغ حالة من السلم الأهلي بين جميع المكونات الثقافية للدولة كأفراد وجماعات، ولا بد أن تتشكل هذه الحالة كنتاج لوجود ثقافة وآليات ديمقراطية تركز الاختلاف والتعددية، وتؤسس لدولة الحوار والمشاركة لا الإملاء والإقصاء.

وبالتالي، فإن المجتمعات تزدهر عندما تكون أصوات الجميع مسموعة، وتتخذ كل الآراء بعين الاعتبار، وتتاح فرصة المشاركة لجميع المواطنين، وعندما توظف المواهب الموجودة لدى الطوائف كافة في الإسهام في المؤسسات السياسية، لذا ينبغي أن تنظر الدول في تهئية الظروف التي تتيح مشاركة الأقليات بفعالية، باعتبار ذلك جانبا لا ينفصل عن الحوكمة الرشيدة، وأولوية رئيسية في جهود تلك الدول لتحقيق المساواة وعدم التمييز³.

وقد استخدم مفهوم "السلم الديمقراطي" الذي تعود جذوره لأفكار مفكري القرن الخامس عشر وطروحات المفكر الألماني إيمانويل كانط في القرن التاسع عشر، للترويج للقيم الليبرالية وفق منطق مفاده أن السلم العالمي يستدعي الديمقراطية، والديمقراطيات لا تتحارب فيما بينها، لقيامها على العقلانية والحوار والإجماع لذا فهي تغلب الوسائل الدبلوماسية على الحلول العسكرية. لكن إلقاء نظرة على التحليل الموضوعي للسياسة العالمية، يرينا بأن أغلب الحروب والحملات العسكرية والعدائية في العالم وقعت ورائها أنظمة ديمقراطية.

¹ تقرير الأمين العام، « تعزيز التكامل الاجتماعي في حالات ما بعد الصراع »، مرجع سابق، ص ص 04-05.

² مرجع نفسه، ص 13.

³ تقرير الخيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات غاي مكدوغال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية »، مرجع سابق، ص 16.

لكن بمعنى الهندسة السياسية، يقتضي بلوغ السلم الإجتماعي بأشكاله السياسية، الثقافية، الإجتماعية، والإقتصادية، توافر مجموعة مبادئ رئيسية نذكر منها¹:

- 1- ضرورة تطوير وتكريس ثقافة ديمقراطية تؤسس للإختلاف، التعددية والحوار وتبني عليها.
- 2- ضرورة تفعيل شروط المشاركة السياسية، لخلق حركية حوار دائم قادرة على احتواء الأزمات قبل تحولها لشروخات سياسية وصدمات اجتماعية عنيفة، وذلك يتطلب جعل المشاركة السياسية حركية بناءة في عمليات التجديد المؤسساتي، التداول السياسي والرقابة على السلطة التشريعية.
- 3- تمكين القضاء المستقل من فرض قواعد دولة الحق والقانون كشرط أساسي لتمكين الإنسان - المواطن من حقوقه، ودرء الفساد ومعاقبة التعسف.
- 4- ضرورة جعل العدالة التوزيعية المعيار الأساسي المحدد لسلوك الدولة لمنع التهميش، الإحباط، التطرف والعنف.

المطلب الثالث: شروط تفعيل الأمن المجتمعي وتحقيق أهدافه

إن الأمن المجتمعي بمفهومه التكاملي الشمولي، لا يمكن تحقيقه إلا من خلال فتح المجال لديمقراطية أكثر تشاركية، تجمع بين التكامل والتفاعل بين الحقوق والسياسات، لأن التصور الموسع للأمن المجتمعي قائم قبل كل شيء على مجموعة من الشروط البنائية الأساسية، التي تساهم في استقرار المجتمعات، الحكومات والدول بصفة عامة، كونها نقطة الارتكاز الرئيسية في بناء الأمن المجتمعي والإنساني عامة. وتتمثل هذه الشروط في الاعتراف بالكرامة الإنسانية والجمهورية لجميع البشر، واحترام حقوق الإنسان، انتشار سيادة القانون وعدالته، استتباب النظام والديمقراطية الحقة. هاته الأخيرة تعد العמוד الرئيسي في بناء الأمن المجتمعي وتفعيل استراتيجياته وتحقيق أهدافه، على اعتبار أن المواطنة الكاملة الغير المنقوصة هي الجوهر الحقيقي للأمن المجتمعي الضامن للتنوع الثقافي.

الفرع الأول: الديمقراطية المشاركة كنموذج حكم

يستلزم الأمن المجتمعي إلى جانب وجود دولة فاعلة قادرة على خلق الظروف السياسية الملائمة لإحداث الإصلاح الضروري المطلوب منها، وجود وتوافر حيز ديمقراطي يستطيع الناس التعبير فيه عن مطالبهم، ويملكون في إطاره القدرة على العمل جماعيا، والمكافحة من أجل توزيع السلطة يكون أكثر

¹ محند برقوق: «مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة».

عدلا، والعمل أيضا من أجل إقامة عدالة توزيعية بين أفراد الشعب الواحد، وعندما تتوافر هذه البيئة فقط يمكن أن يؤمن الناس بقدرتهم على إحداث التغيير المرجو¹.

والحقيقة أن مطلب تحقيق الدولة الديمقراطية القوية والمستقرة، لم يعد محل خلاف على الصعيد النظري، فحتى القوى العقائدية التي كانت ترفضه أصبحت تنادي به، وهو الآن مطلوب على الصعيد الدولي، مثلما عبّر عنه خطاب الأمم المتحدة للألفية الثالثة، ومطلوب على الصعيد الإفريقي كما جاء في برنامج النيباد، ومطلوب أيضا على الصعيد العربي كما جاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة حول التنمية البشرية في العالم العربي لعام 2002، وهو أيضا مطلب الفكر الإسلامي المستنير²؛ كونها مُركَّب مأمون إلى بناء الأوطان وقيام الأمم، وبها يتحقق الوجه السياسي للإندماج الاجتماعي الذي لا يتم توحيد وطني بدونه؛ خاصة و أنها توفر سبيلا آمنا نحو نمو الوعي الجمعي بفائدة المواطنة في حفظ الحقوق العامة وصونها³.

بعبارة أدق، يتوقف نجاح استراتيجيتي الأمن المجتمعي وتحقيق أهدافها، على اتباع نظام حكم ديمقراطي مشاركاتي مؤسسي وعلمي، يعطي معنى لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وقادر على إنتاج الإطار السياسي الأمثل لتجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع، وأيضا إدراج شرائح واسعة من الناس في العملية السياسية، بناء على توافر قنوات شرعية تمكنهم من التأثير في عملية اتخاذ القرار السياسي وفقا لما يخدم مصالحهم⁴.

هذا الشكل الجديد من الديمقراطية قد برز في إطار البحث عن الحكم الراشد كحل لمعالجة أزمة الديمقراطية التمثيلية، التي لم تُغَيَّب بالملق ككون الديمقراطية المشاركة لم تستهدف الحلول محلها وإنما التعايش معها بغية منح نفس جديد للحياة الديمقراطية وتعميقها أكثر⁵.

ويندرج ضمن المتطلبات الأساسية للديمقراطية المشاركة، تفعيل المشاركة السياسية كحق سياسي محوري هادف للوصول إلى حد أقصى من الشفافية والعقلانية السياسية، وتحقيق العدالة والمسؤولية بالجزاء، ما يفرض ضرورة تكريس محورية المواطن في العملية السياسية، وجعل حقوق الإنسان بمثابة

¹ « إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي »، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يناير 1997، ص 07.

² « تحيين السلام ببناء الدولة القادرة والعدالة وخلق التوازن الداخلي بإدارة التنوع والتباين الديمغرافي والعقائدي »، ندوة علمية، ص 3.

³ عبد الإله بلقزيز: مرجع سابق، ص 275.

⁴ عبد الحليم الزيات: « التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي »، الجزء الأول، الإسكندرية: دار المعارف، 1986، ص 130.

⁵ Chaire de recherché du canada en mondialisation: « Citoyenneté et démocratie », Document de travail de la chaire MCD, Numéro 02, 2004, p 16.

الخارطة القيمية الموجهة لتفاعلات الدولة والمجتمع¹.

لكن تجسيد ذلك على أرض الواقع يوجب على الشعوب إثبات نفسها على الصعيد الديمقراطي، وانتزاع المكانة التي تستحقها بصفقتها صاحبة القرار في كل ما يتعلق بحاضرها ومستقبلها، خاصة في ظل عالم اليوم الذي يشهد تحولا مستمرا نحو حقبة الإدارة المحلية، نتيجة الشمولية التي باتت أكثر ترسخا ويصعب السيطرة عليها.

وهو ما أكد عليه إعلان فيينا لعام 1993 الذي اعتبر الديمقراطية حقا من حقوق الشعوب، وشرط جوهري لا غنى عنه لنيل الحقوق الإنسانية، هذا الحق هو الذي يشكل عماد الأمن المجتمعي، الأمن الثقافي والأمن الإنساني على حد سواء، لأنه يضع المواطنين وحقوقهم في صلب العمليات الوطنية بمختلف توجهاتها، ويجعل من المواطن المحور الأساسي للأمن عامة².

هذا وتسمح مأسسة المشاركة بتنظيم الممارسات التشاركية، وضمان مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون بشكل أفضل، وذلك من خلال مكافحة دوائر القرار المقتصرة على العلاقات الشخصية، ما يقطع الطريق أمام الفساد والمحسوبية³.

ولا تقتصر فوائد المشاركة الديمقراطية في الحكم على الأنظمة السياسية العامة فقط، ولكنها تعم أيضا مختلف قطاعات ومستويات صنع السياسة، فعلى سبيل المثال، كلما اتسع نظام المشاركة العامة في صنع القرارات حول كيفية وأماكن إنفاق الموارد القليلة المتاحة للخدمات الصحية والتعليمية، أدى هذا الإنفاق إلى تحسين المستوى الصحي والتعليمي لعدد أكبر من الناس، خاصة منهم الفئات المحرومة والمهمشة.

وحين يتم التشاور مع عدد كبير من الأطراف صاحبة المصلحة، والسماح لها بإجراء حوارات عامة أكثر استنارة وأشد قوة، وتكون لدى الأفراد حرية المشاركة والتعبير عن أنفسهم، ولدى المنظمات حرية التعبئة والإحتجاج، وتكون وسائل الإعلام حرة فيما تكتبه وتنشره... تكون الحكومة أكثر احتمالا للمساءلة، وأكثر ميلا إلى احترام القانون ووضع الشعب بكافة أطيافه موضع الإعتبار⁴.

لذلك تعتبر أوجه القصور في الديمقراطية ونقاط الضعف في المؤسسات، من التحديات الرئيسية التي تواجه الأعمال الفعال لحقوق الإنسان، ما يوجب التركيز على تعزيز الإطار القانوني المتصل بحماية حقوق الإنسان (الإصلاح المؤسسي والقانوني)، وبناء القدرات، وتمكين قطاعات المجتمع

¹ محند برفوق: «مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة».

<http://www.politics-ar.com/ar/>

² «Democracy, National security and foreign policy».

<http://www.ndu.edu/inss/symposia/Pacific2005/widjojo.pdf>

³ «تقرير بحث عن الديمقراطية التشاركية في التنظيم المدني»، ص 04.

www.transparency-lebanon.org/reports/majallta1ar.pdf

⁴ محمد درويش: «مركبات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الراشد»، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2010، ص

الضعيفة والمحرومة، والقيام بزيادة الوعي لدى جميع الأطراف والفاعلين، ويعتبر التنقيف في مجال حقوق الإنسان¹ والتربية عليها، من وسائل زيادة حساسية المجتمعات بشكل عام تجاه قضايا حقوق الإنسان، وأيضا سبيلا أساسيا في إيجاد بيئة مساعدة على تفعيل حقوق الإنسان وضمان منع انتهاكها².

وبهدف تفعيل سبل المشاركة في عملية صنع القرار، يجدر بداية تنظيم برمجية تسمى "الطريقة التنازلية/الطريقة التصاعدية"، بشكل يخلق تفاعلا مستمرا بين الشعب وصانعي القرار، ويفسح المجال أمام تنوع وسائل التعبير من خلال منح الأفضلية للإنصات، والحوار، والنقاش، وتشجيع تبادل الآراء المدعمة بالحجج والإقتراحات المحفزة، ما يساعد في تحديد المصلحة العامة بشكل أفضل³.

معنى ذلك، أنه يصعب تجسيد ذلك دون وجود مجتمع مدني * فاعل ونشط، لأن المشاركة السياسية هي في حقيقة الأمر تشكل البعد السياسي لوجود المجتمع المدني⁴، الذي يستحيل في غيابه تفعيل وتعزيز الديمقراطية المشاركة الهادفة إلى إشراك كافة أطراف المجتمع في التعبير الديمقراطي عن حاجاتهم الأساسية، تطلعاتهم وكيوناتهم السياسية⁵.

من هنا، يظهر دور المجتمع المدني في مجال دعم الديمقراطية المشاركة، كونه أهم القنوات المتاحة أمام الناس للتعبير عن وجودهم والمشاركة في بناء السياسات العامة، تقييمها وتعديلها، بما يخدم مصالحهم ويحقق إنعاشا لحقوقهم وحرياتهم⁶.

لكن الحكم الراشد هو الذي يؤدي إلى تحقيق الحكم الديمقراطي المستند على المشاركة والمحاسبة والرقابة، وتبقى الديمقراطية هي المؤشر الرئيسي من وجهة النظر السياسية على وجوده⁷. ما يحيلنا مباشرة إلى التطرق لمفهوم الحكم الراشد.

¹ محمد درويش: «مركبات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الراشد»، مرجع سابق، ص 289.

² منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: «حقوق الإنسان أسئلة وإجابات»، مرجع سابق، ص 9.

³ «تقرير بحث عن الديمقراطية التشاركية في التنظيم المدني»، ص 04.

www.transparency-lebanon.org/reports/majallta1ar.pdf

* يمكن تعريف المجتمع المدني بأنه المؤسسات والآليات الإجتماعية المستقلة وجوديا ووظيفيا عن مؤسسات السلطة السياسية، وآلياتها لحماية مصالح أعضائها وتحقيق أهدافهم خارج نطاق هذه السلطة وفي مواجهتها.

انظر، علي عباس مراد: «ديمقراطية عصر العولمة»، مرجع سابق، ص 73.

⁴ علي عباس مراد: «المجتمع المدني والديمقراطية»، مرجع سابق، ص 87.

⁵ Laurent Peche: Op Cit, pp 15-16.

⁶ صالح ياسر: «دور منظمات المجتمع المدني في التحول نحو الديمقراطية في العراق»، ص 62.

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=254993

⁷ غري محمد: «الديمقراطية والحكم الراشد رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية»، دفاثر السياسة والقانون، أفريل 2011، ص 378.

الفرع الثاني: الحكم الراشد كنموذج تسيير

لم يكن لمصطلح الحكم الراشد منذ عشرينيتين من الزمن، أي مدلول أصيل على الصعيد العالمي، لَدَى فقد شكل الإهتمام المتزايد الذي حظي به، والإستخدام المكثف له في نهاية التسعينات من القرن العشرين، أمرا مفاجئا للعديد من المتتبعين، خاصة الإقتصاديين منهم.

فبينما ارتبط هذا المفهوم في بدايات ظهوره بالمجال الإقتصادي، وبتطلعات التنمية ومكافحة الفساد، وترشيد إدارة الشأن العام في البلدان التي اضطرت للجوء إلى المؤسسات المالية الدولية لإخراج اقتصاداتها من الإختناق¹، نجده أصبح بعد نهاية الحرب الباردة معيارا أساسيا لتصنيف الأنظمة السياسية، وشرطا لا بد منه لدفع عجلة التنمية في دول العالم الثالث، ومقياسا لمدى نجاعة الحكم المحقق للديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية الإنسانية المستدامة في الدول المتقدمة.

ويعود السبب في ذلك، إلى تنامي فكر جديد منذ التسعينات، مفاده إدراك العلاقة والإرتباط الموجودين بين حقلي السياسة والتنمية باعتبارهما نشاطين غير متناقضين، عكس ما كان يعتقد لسنوات عديدة مضت، أين كان ينظر للتنمية كمتغير مستقل بذاته عن مجال السياسة. لكن حاليا صار الأمر مختلفا، نتيجة تزايد اهتمام علماء السياسة بدراسة الديمقراطية وانتقال الحكم، وأصبحت بذلك مفاهيم الحريات وحقوق الإنسان مصدر اتهامات متبادلة بين الدول، والأكثر من ذلك، أصبحت مساعدات التنمية مشروطة بمدى التعهد باحترام تلك المفاهيم والمبادئ وتحسين تطبيقها².

وبالتالي، يمكن القول أن فترة نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، هي الفترة التي طرح فيها مفهوم "الحكم الراشد" من قبل المؤسسات المالية الدولية وهيئات التعاون الدولي، بعد أن تم جلبه من طرف البنك الدولي الذي استغله في تشخيص الأزمة الإقتصادية في إفريقيا في 1989 في تقريره حول "إفريقيا جنوب الصحراء من الأزمة إلى النمو المستدام"، والذي تضمن السمات العامة للحكم السيء في دول المنطقة³.

ومنذئذ اكتسب الحكم الراشد صدى واسعا وجدلا كبيرا، سواء على الصعيد الأكاديمي أو على مستوى مختلف المؤسسات الدولية المهتمة بالتنمية، أين قُدمت العديد من التفسيرات لظهوره وانتشاره، وطُرحت الكثير من الإجتهاادات حول دلالاته، وجرى الإتفاق على استحالة تحقيق التنمية في ظل غياب هذا النمط من الحكم، وعلى ضرورة عناية الدول النامية بالحكم الراشد في تطبيق سياساتها التنموية، كما عاد

¹ Kouider Boutaleb: « **Démocratie, État de droit et bonne gouvernance en Afrique : le cas de l'Algérie** », in proceeding of collègue « développement durable leçons et perspectives » atelier démocratie, État de droit et bonne gouvernance, Ouagadougou, 31 mai-1juin 2004, p 19.

² Goran Hyden: « **African Politic in comparative perspective** », Cambridge: University Press, pp 9-10.
http://assets.cambridge.org/97805218/56164/frontmatter/9780521856164_frontmatter.pdf

³ Jen Fabre: Meisel & Ould Aoudia: « **Conception de la gouvernance : Regards croisés de la Banque mondiale** », de la commission européenne et du PNUD, P 17.

احترام حقوق الإنسان معيارا غير قابل للتنازل، إلى جانب الشفافية والمساءلة ودعم حكم القانون لتحقيق الرشادة من أجل التنمية¹.

وفق هذا الطرح يتجسد مفهوم الحكم الراشد في جوانب التسيير من جهة، وإصلاح الدول من جهة ثانية، وهي الأطروحة التي تبناها البنك الدولي في بدايات ظهور هذا المفهوم 1990-1997، لكن هذا التصور شهد تطورا ملموسا ليس من حيث التوجّه (النيوليبرالي)، وإنما من حيث إضافة متغيرات أخرى لاهتمامات الحكم الراشد ضمن استراتيجية البنك الدولي، خصوصا مع بداية القرن الواحد والعشرين، بعدما تبين أن السياسات والبرامج التنموية التي طبقت في الدول المدينة لا يمكنها أن تعطي النتائج المتوقعة منها، إذا لم يتم الأخذ بعين الاعتبار الجوانب السياسية² جنبا إلى جنب مع الإصلاحات الاقتصادية والإدارية.

وهو ما ظهر في تقرير التنمية في العالم لسنتي 1999-2000 بعنوان "الدخول في القرن الواحد والعشرين"، الذي أعاد الاعتبار لمحددتين أساسيين لمفهوم الحكم ذكرهما تقرير البنك سنة 1992 حول "الحكم والتنمية"، واللذان تم اعتبارهما خارج اهتمامات البنك الدولي آنذاك، وهما:

- شكل النظام السياسي؛
- قدرة الحكومة على تصور وصياغة وتنفيذ السياسات والقيام بوظائفها؛

وفي ذلك تأكيد على ضرورة الإنفتاح على المعطى السياسي، وهو ما تجلّى بشكل واضح في الفصل الخامس من هذا التقرير الذي أتى تحت عنوان "اللامركزية: إعادة التفكير في الحكومة"؛ والذي حمل توجهها واضحا نحو ربط اللامركزية بنظام سياسي قائم على مبادئ التعددية الليبرالية والمشاركة الديمقراطية³.

وما يفيد باهتمام البنك الدولي بالعلاقة بين المشاركة والحكم الراشد، هو تركيزه على أسلوبين لتفعيل المطالب والمساءلة، يتعلق الأول باللامركزية في القطاع العام، أما الثاني فيرتبط بتمكين الجماعة القائم على التنظيم بواسطة تدعيم المشاركة الشعبية في الحكم⁴.

في الإتجاه نفسه، سارت تصورات الإتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الحكم الراشد؛ حينما لم يعتبراه مجرد وسيلة لتحقيق الفعالية والتسيير النزيه للشؤون العامة وفقط، وإنما جعلاه أيضا وسيلة لإقامة الدولة الحقوقية التي تحترم فيها حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية. وبالتالي كلاهما

¹ Pierre Lemieux, Atelier thématique « **Démocratie, état de droit et bonne gouvernance** », p56.
<http://www.francophonie-durable.org/documents/colloque-ouaga-rapport-a5.pdf>

² Angel Salomando: « **les non-dits de la bonne gouvernance : pour un débat politique sur la pauvreté et la gouvernance** », Edition Karthala, 2001, p 104-105.

³ Bonnie Campbell: « **Gouvernance: Un concept apolitique?** », Séminaire HCCI « le développement pour un débat politique », Bourda (France), 2000, p 25.
<http://www.ieim.uqam.ca/IMG/pdf/Campbell-Gouvernance-concept-apolitique.pdf>

⁴ Ronald W. Johnson: Henry P. Minis, Jr: « **Toward Democratic Decentralization: Approaches to promoting Good Governance** », p 08.
https://www.rti.org/pubs/Toward_demo_decen.pdf

اعتمادا مقارنة سياسية للحكم، يشترط فيها الحكم الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان، من أجل بناء حكم قائم على درجة عالية من المأسسة والقائم على الديمقراطية الليبرالية¹.

وفي وثيقة صدرت في عام 1997 بعنوان " الحكم من أجل التنمية البشرية المستدامة" تم تعريف الحكم الراشد من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على كونه: " العمليات والهيكل التي تقود العلاقات السياسية والسوسيو- اقتصادية بشفافية ومسؤولية"². وفيها تم تحديد تسع خصائص للحكم الراشد ممثلة في³:

- 1- **المشاركة:** يجب أن يكون لجميع أفراد المجتمع دون تمييز، رأي في صنع القرار واتخاذ، سواء بطريقة مباشرة أو من خلال مؤسسات الوساطة المشروعة.
- 2- **حكم القانون:** ينبغي لمؤسسات القانون أن تكون عادلة، وتولي اهتماما خاصا لقوانين حقوق الإنسان.
- 3- **الشفافية:** وتبنى على حرية تدفق المعلومات وسهولة تبادلها لكافة المؤسسات وجميع الأطراف المعنية، وتتضمن كذلك وضوح التشريعات القانونية والإجراءات الإدارية بما يسهل على المواطنين فهمها والتعامل معها، ويشترط لذلك توافر آليات الرقابة السياسية والمؤسساتية والمدنية القادرة على فرض الشفافية والجزاء.
- 4- **الإستجابية:** بمعنى وضع خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده من جهة أخرى خدمة لمطالبهم، وحتى يتم تحقيق النتائج الإيجابية في رسم الخطط ضمن إطار الحكم الراشد، يجب الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ومحاولة وضع الحلول.
- 5- **اتجاه الإجماع:** يسعى الحكم الراشد لتسوية الخلافات في المصالح، لتحقيق الإجماع حول المصالح الجيدة التي تخدم الجماعة، وبالتالي توفير الإجراءات والسياسات الممكنة لتحقيق ذلك، ما يتطلب وضوح مفاهيم الخدمة العامة والصالح العام في الخطاب السياسي الرسمي والعام.
- 6- **العدالة:** في التوزيع المادي والقيمي، بحيث يكون لجميع أفراد المجتمع نساء وأطفالا رجالا وشيوخا، القدرة على تحسين أوضاعهم الإجتماعية، والتطلع دائما لتحسين أوضاع الفئات المحرومة والمهمشة، وضمان أمنهم والعمل على توفير احتياجاتهم الأساسية.
- 7- **الفعالية والكفاءة:** يجب إدارة المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني بفعالية وكفاءة، بشكل تضمن فيه استمرارية تحقيق التقدم والإزدهار والتطلع دائما لتعزيز مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة، مع الإلتزام بتوظيف الموارد بالصورة السليمة والواضحة لكل أفراد المجتمع.
- 8- **المساءلة:** بمعنى أن يكون جميع المسؤولين والحكام ومتخذي القرار في الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني، خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء.

¹ Goran Hyden: « **African Politic in comparative perspective** », Op Cit, pp 9-10.

http://assets.cambridge.org/97805218/56164/frontmatter/9780521856164_frontmatter.pdf

² Sam Agere: « **Promoting good governance: Principles, Practices and perspectives** », Commonwealth Secretariat, 2000, p 07.

³ Ibid, p 08.

9- الرؤية الإستراتيجية: ينبغي أن يكون لدى القادة والشعب آفاقا واسعة وبعيدة المدى لتحقيق الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، وأن يكون لديهم شعور مشترك عما يريدونه من تلك التنمية، مع فهم التعقيدات التاريخية والاجتماعية والثقافية التي تتأسس عليها تلك الآفاق.

مما سبق، يمكن تحديد الحكم الراشد في أحد مراتب تعريفه، بأنه أسلوب حكم يعكس مناخا مجتمعيا يسوده التفاعل بين جميع مكوناته، بما يتماشى مع القيم المعيارية للديمقراطية والعدالة الاجتماعية، أو هو أسلوب حكم يعبر عن حسن الإدارة وجدية الحكم في التعامل مع المجتمع وأفراده؛ في ظل توافر ثقافة الحوار ووجود آليات وأدوات فعالة للرقابة والمحاسبة، ما يجعله مرادفا أيضا لتأسيس الكرامة وصيانة الحقوق وكفالة الحاجات الإنسانية؛ لكونه حكم المؤسسات وحكم القوانين الضامنة لحقوق الإنسان وحقوق الأجيال القادمة¹.

ولقد أوضحت القرارات الدولية للجنة حقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة، أن نظاما للحكم يتسم بالشفافية والمساءلة، المشاركة وسيادة القانون، وأيضا نظام قضائي مستقل ونزيه، باستطاعته الإستجابة لتطلعات مواطنيه وحاجاتهم، وبالأخص أفراد الفئات الضعيفة والمهمشة، هو في الواقع أساس الحكم الراشد الذي يعتبر شرط لا غنى عنه لأجل ضمان الأعمال الكامل لحقوق الإنسان²، خاصة وأن مراعاة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية أصبح يعد بمثابة الإمتحان الحقيقي لنزاهة الحكم في أية دولة من الدول.

في هذا الصدد، يمكن للحكم الراشد أن يلعب دورا حاسما في تدعيم الأمن المجتمعي؛ خاصة وأن تنفيذ الحقوق الثقافية يتطلب إطارا ديمقراطيا³ تبنى فيه سياسات تشاركية شاملة لكافة المواطنين؛ عبر مختلف التنظيمات والأحزاب وفعاليات المجتمع المدني؛ على أساس من المساواة وعدم التمييز؛ وتتخذ في إطاره سياسات تمنح لثقافة المجموعات المهمشة والمقصاة صيغ الإعتراف والإتساع والمساندة؛ بشكل يمكن أفرادها من رؤية ثقافتهم في رموز الدولة ومؤسساتها⁴، لا يوفره إلا نسق الحكم الراشد المكمل

¹ سعد محمود الكواز: « تطور مفهوم الحكم الراشد ».

<http://www.alnda.com/vb/showthread.php?t=1409>

² Résolution de la commission des droits de l'homme : « **Le rôle d'une bonne gouvernance dans la promotion et la protection des droits de l'homme** », 2005.

ap.ohchr.org/documents/F/CHR/resolutions/E-CN_4-RES-2005-68.doc

³ Julie Ringelheim : « **Diversité Culturelle et droits de l'homme : la protection des minorités par la Convention européenne des Droits de l'homme** », Collection du Centre des droits de l'homme de l'Université catholique de Louvain, Bruylant, 2006 , p 401.

⁴ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: « **تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع** », مرجع سابق، ص 44.

للديمقراطية المشاركة لبناء نظام الرشادة السياسية¹.

غير أن لجنة حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، تؤكدان في مجال العلاقة بين الحكم الراشد وحقوق الإنسان، غياب الإهتمام المطلوب بقضايا التنوع الثقافي، فهناك ثمة تجاوز للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان وإدماج هذه الحقوق بشكل فعال في السياسات، ما يوجب الدعم أكثر للحكم الراشد من أجل ترقية حقوق الإنسان وخاصة منها الحقوق الثقافية².

في ختام هذا الفصل نخلص إلى أن منظور الأمن المجتمعي يعنى أساسا بأمن المجتمع الذي مفتاحه "الهوية"، باعتبارها مجموع الأفكار والممارسات التي تحدد أفرادا معينين كأعضاء في مجموعة إجتماعية.

بمعنى أن المجتمع يتركز أساسا حول الهوية، وحول التصور الذاتي للمجموعات والأفراد الذين يعتبرون انفسهم كأعضاء في مجتمع، أو وحدة واحدة.

وبالتالي، فإن مفهوم الأمن المجتمعي يشير إلى قدرة المجتمع على الإستمرار في طابعه الأساسي، في ظل الظروف المتغيرة والتهديدات المحتملة أو الفعلية، كونه يتعامل مع الإستدامة في ظل ظروف مقبولة للتطور للأطر التقليدية للغة، والثقافة، والدين وينشغل بالحالات أين المجتمعات ترى أنها مهددة من حيث الهوية.

وباستطاعة الأمن المجتمعي أن يستمد الكثير من قوته من إطار سياسته المزدوجة القائمة على ركيزتي الحماية والتمكين، واللذان تتدعمان بصورة مشتركة في سبيل تحقيق هدفه المتمثل في حماية التعبير عن الهوية الثقافية، والتمكين المستدام من ممارسة التنوع الثقافي والحفاظ عليه.

وهو منظور يعمل بطرائق منهجية ووقائية، مع نظرة مستقبلية للإستقرار على المدى الطويل، مما يقوي من مرونة الأفراد والمجتمعات نحو ظروف اللأمن.

¹ الجودة السياسية هي عملية التطوير والإرتقاء بالأداء السياسي وذلك من خلال التعاطي الإيجابي والمتقن مع سلسلة التحولات السياسية الوطنية والدولية، من أجل وعي سياسي لأداء ميداني، كما أن الجودة السياسية تؤدي إلى الإحترافية وترقية التنافسية السياسية، وتعني الرشد السياسي والجودة في الخطاب والتواصل وتقديم الأفضل من قبل النظام السياسي.

انظر: أبو جرة سلطاني: « الجودة السياسية مصادقية إصلاح ومصالحة »، الدورة الربيعية الأولى للتكوين السياسي، الجزائر، أبريل 2005، ص 33.

² OHCHR : UNPD: « Séminaire sur les pratiques de bonne gouvernance pour la promotion des droits de l'homme », Seoul 15-16 Septembre 2004.

كان للتغير في الموضوع المرجعي الأول للأمن من الدولة إلى البشر، انعكاسات عديدة متضمنة على مستوى كل من الفهم لمصادر تهديده، وكذا مسألة توضيح الإستراتيجيات لزيادة مستوياته. كما أدى التحول في التركيز من انشغالات واحتياجات ومصالح الدول، إلى حقوق وانشغالات وحاجات الناس أو المواطنين، إلى فتح المجال واسعا أمام التفحص النقدي لعلاقات الدولة- المجتمع، وبروز تساؤلات مرتبطة بقدرة الدولة، شرعيتها، ورشادتها.¹

بالتوازي مع ذلك، تعمق الاعتقاد بأن جانب كبير من مسببات اللا أمن، مرده المباشر هو بنى السلطة القائمة التي تحدد من يخول له التمتع بالأمن ممن لا يملك ذلك²، في ظل ازداد القلق من علاقات الدولة- المجتمع الضعيفة، التي أصبحت تعني في كثير من الأحيان أن الدولة تشكل معوقا ومصدر تهديد للأفراد، عوضا من أن تكون عاملا مساعدا في تحقيق حاجيات الأمن الإنساني وبالأخص الأمن المجتمعي لجميع رعاياها، وينشأ ذلك غالبا في حالات العجز الديمقراطي، أو في حالات وجود صدام بين مصالح من يحكم ومصالح المواطنين، أو في حالات سياسات بناء الأمة.

في كل هذه الحالات، تنتج تحديات خطيرة تمس أمن الإنسان على مستويات عدة، لكن ما يستهدف الإضرار بالتنوع الثقافي والجانب القيمي للإنسان وبالتالي الحرمان من الأمن الثقافي هو سياسات بناء الأمة، التي تفضي بصورة جوهرية إلى استمرارية شعور الجماعات الثقافية المهمشة بالتهديد، والخشية من تلاشي خصوصياتها الثقافية، خاصة مع وجود سبل عدة تعمل فيها الدولة على تجريد هذه الجماعات المضطهدة من قوتها، على نحو منظم، ودون انتهاك مباشر لحقوق الفرد المدنية والسياسية، وهي تتجلى أساسا في سياسات الهجرة والتوطين، سياسة التلاعب برسم حدود وسلطات الوحدات الفرعية والداخلية، وسياسة اللغة الرسمية... والتي تشكل معا العنصر المشترك في كافة عمليات بناء الأمة.

والحقيقة أن عملية بناء الأمة ضمن نطاق الدول الديمقراطية، يمكنها أن تعمل على تحطيم الأقليات وحرمانها من أمنها الثقافي حتى إذا تمت العملية نفسها بموجب دستور ديمقراطي ليبرالي. هذه الحقيقة تساعدنا في تفسير سبب استمرار بقاء النزعة القومية للأقلية، قوة فعالة ضمن نطاق هذه الديمقراطيات، وسبب تحفيز هذه الجماعات على تعبئة موارثها الثقافي، وزيادة فاعليتها السياسية ضد عمليات بناء الأمة، بشروعها في عملية مضادة للأخيرة، ابتغاء الحفاظ على خصوصيتها الثقافية، وحققها في الاختلاف، وتساعدنا كذلك في تفسير سبب استمرار الانفصال قضية حية في الكثير من الأقاليم حول العالم.

¹ كارولين توماس: ترجمة، محمد الصديق بوحريص: «الحكومة العالمية، التنمية والأمن الإنساني»، ص 07.

<http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3093.html>

² مرجع نفسه، ص 02، ص 04.

ذلك كله لا يغطي على بروز وتنامي جملة من التهديدات الجديدة، التي أضحت هي الأخرى تمس بأمن الفرد وتهدد حياته وبقائه ورفاهه وضمان حاجاته الأساسية، وهي التي درج على تسميتها بـ"التهديدات اللاتماثلية"؛ لحملها طبيعة مغايرة للتهديدات التقليدية المتعارف عليها، والتي هي في أصلها تهديدات عسكرية أو صلبة، مردها المباشر الدولة؛ وهنا لا تشكل الدولة طرفا مباشرا في نشوء التهديدات اللاتماثلية؛ لكونها ذو طبيعة غير عسكرية أو صلبة؛ مردها الأساسي جملة من المتغيرات والحركات الأزموية المتعددة المصادر، منها: الإقتصادية، الإجتماعية، التنموية، البيئية والهوياتية.

وبالتالي، نحن أمام شبكة معقدة من التهديدات المتداخلة والشديدة التفاعل فيما بينها، والتي تعبر حقيقة عن تواجد أعمق للاً أمن المجتمعي، لذلك سوف نتبع في تحديدنا لأهم التهديدات التي تعيق مسار التمتع بالحق في التنوع الثقافي، وتجسيده على أرض الواقع، على هذا التقسيم أو التمييز الثنائي بين جملة التحديات أو التهديدات الموجهة للتنوع الثقافي، من خلال الفصل بين التحديات التي تتسبب فيها الدولة باعتبارها الفاعل الرئيسي في ضمان الأمن أو إهداره من جهة، وهو ما سنعالجه في المبحث الأول، والتحديات الناتجة عن جملة الحركات الأزموية التي تظهر عادة في شكل مستتر وخفي، لكن لها تأثير محسوس في نهاية المطاف على التنوع الثقافي والأمن المجتمعي للأفراد والجماعات على حد سواء، والتي سوف نقوم بمعالجتها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: سياسات بناء الدولة-الأمة وخلق شروط اللا أمن المجتمعي

في عديد الحالات، وباختلاف الزمان والمكان، وقفت الدولة وراء خلق وكبت الحق الطبيعي في الاختلاف والتنوع الثقافي، اللذين يعتبران أمرا فطريا في الحياة الإنسانية منذ نشوء البسيطة، مشكلة بذلك المسبب الأول والرئيسي وراء حالات اللا أمن المجتمعي، التي يعيشها ملايين الناس في وقتنا الحاضر، على اختلاف مشاربهم وانتماءاتهم الدينية واللغوية والإثنية في كافة أنحاء العالم.

وعوضا أن تكون الغاية من وجود الدولة هو تحقيق إنسانية الإنسان، ككائن فردي وجماعي على السواء، باتت لا أهمية تذكر لكيان الإنسان والجماعة أمام الولاء لهذا النظام السياسي وأهدافه. بالرغم من أن الغاية الأولى والأخيرة لوجود الدولة، هو بالأساس خلق جميع الظروف الموصلة إلى تمكين الأفراد والجماعات من بلوغ الحد الأقصى، أو على الأقل الحد الأدنى من إشباع حاجاتهم السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

على خطى هذا الطريق سارت العديد من الدول اليوم؛ حيث انكبت هذه الأخيرة على تجسيد سياسات بناء الدولة-الأمة، القائمة على عمليات إستيعابية وإدماجية بالدرجة الأولى؛ وهي عبارة عن عمليات ثقافية تعنى بتكوين ثقافة موحدة، وأنظمة تعليم ومناهج وأساليب تربوية موحدة... أين تشكل فيها عناصر الإستبعاد الثقافي التفاضلي القائم على إنكار التنوع الثقافي الموجود داخل التركيبة البشرية للدولة من منطلقات إثنية، دينية أو لغوية جزءا أساسيا منها، والتي ينتج عنها غالبا حالات من الغبن الاجتماعي، التمييز والفرقة بين المواطنين، الإحساس بالإغتراب، تهميش الفئات الضعيفة وضياح مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وهي جميعها قضايا خطيرة تتناقض مع الكرامة التي تمنحها حقوق المواطنة والديمقراطية، وتؤدي مباشرة إلى اهتزاز معايير الأمن المجتمعي بالدرجة الأولى¹.

والأخطر من ذلك هو أن محاولات الإستيعاب والإحتواء بطريقة الدمج القسري والقهري سواء من خلال محاولة محو الخصوصيات الثقافية، أو إقحام سياسات جبرية تفرض نمطا من التجهيل وضرب الهوية اللغوية والدينية للجماعات الثقافية، قد تتطور غالبا لتصل لحد استخدام القوة والقمع لضرب حركاتها وأنشطتها، أو تفتيت وجودها وخلق الصراعات بينها، الأمر الذي يحولهم أداة طيعة بيد الحكام وأصحاب القوة والسلطة. وقد تصل أحيانا هذه المحاولات إلى حد خلق هواجس وأوهام ملفقة باتهامات عدم الولاء للدولة الوطنية، كذريعة لممارسة التمييز ضدهم وسلب كافة حقوقهم، إنسانيتهم وأمنهم.

من خلال هذا المبحث سنحاول الإضاءة على أهم التحديات التي تفرضها سياسات بناء الدولة-الأمة بالنسبة للأفراد والجماعات على حد السواء، والتي لا ينحصر نطاقها في مجال الحرية الثقافية فقط، بل تمتد لتتطال أيضا مجمل الحقوق والحريات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية التي تتكفل جميعها لتخلق شروط اللا أمن المجتمعي.

¹ عصمت عدلي: «علم الاجتماع الأمني: الأمن والمجتمع»، الإسكندرية، 2001، ص 153.

على هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول قضية الإستبعاد الثقافي التفاضلي، ثم نتطرق في الثاني للإستبعاد المادي القسري للآخر الثقافي.

المطلب الأول: الإستبعاد الثقافي التفاضلي وإنكار خيار الإنسان

رغم استحالة فصل الثقافة عن أي مجتمع؛ إذ لا حياة لمجتمع بلا ثقافة أو ثقافة دون مجتمع يحتضنها، إلا أن لكليهما بؤرا وتوجهات مختلفة؛ ففي الوقت الذي يشير فيه تعبير المجتمع عموما إلى مجموعة من البشر وبنية العلاقات السائدة بينهم، يستخدم تعبير "الثقافة" للإشارة إلى محتوى تلك العلاقات و مبادئ تنظيمها وشرعيتها¹؛ بمعنى منظومة معتقدات وممارسات لمجموعة من الناس تتفهم وتبني وتنظم من خلالها حياتها الفردية والجماعية. ولا يتم ذلك بطريقة اعتباطية أو وظيفية، لأن أسلوب تنظيمهم للحياة الإنسانية يكون متجذرا في طريقة معينة للفهم والتجريد والتصور الفكري لدى حاملي هذه الثقافة.

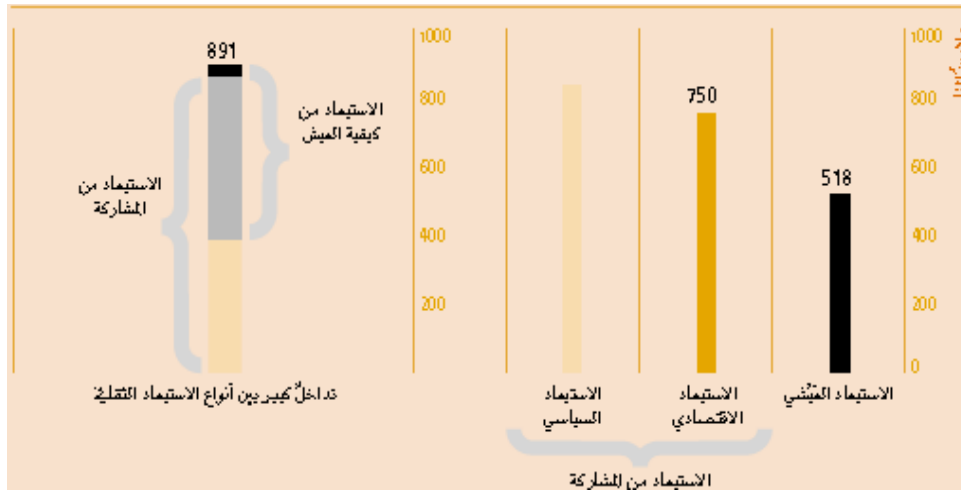
ولأن الثقافة بمفهومها العام تحيط بكل جوانب الحياة الإنسانية تقريبا، فقد لاحظ الباحثين تبديها على مستويات عدة: لغوية، دينية، قومية، عرقية، قبلية وإثنية². وبالتالي فأى مساس أو حرمان من التمتع بهذه المحددات الأساسية، بناء على منطلقات تفاضلية، إقصائية وتمييزية، سيشكل لنا ما يمكن تسميته بـ "الإستبعاد الثقافي التفاضلي"، الذي يشكل بحق أهم عائق وأكبر تحدي أمام الاعتراف بالتنوع الثقافي واحترامه، والذي يعتبر الأساس والمنطلق نحو تكريس شروط الأمن المجتمعي داخل الدول المتنوعة ثقافيا.

وللوهلة الأولى يبدو أن الإستبعاد الثقافي التفاضلي يقع بطريقتين متميزتين، هما: الإستبعاد من طريقة العيش؛ والإستبعاد من المشاركة. لكن التفحص في أسبابهما، حركياتهما ونتائجهما، يجعلنا ندرك تماما أنهما متداخلتين في الكثير من الجوانب، وهو ما يبينه الشكل التالي أدناه.

¹ باروخ بيخو: مرجع سابق، ص 261.

² مرجع نفسه، ص ص 256-257.

شكل رقم 05-: التمييز والمضرة اللاحقان بالمجموعات المعرفة ثقافيا قد يكونان ثقافيين وسياسيين واقتصادييين



المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 32).

الفرع الأول: الإستبعاد من طريقة العيش وإنكار الهوية الثقافية

يرتبط الإستبعاد من طريقة العيش ارتباطا وثيقا بإنكار التنوع الثقافي، المتغلغل في التركيبة المجتمعية داخل أي دولة، لذا يمكن تعريفه بأنه حالة من الحرمان تعيشها ثقافة مجموعة ما سواء كانت إثنية، لغوية، سلالية أو دينية، ما يحول دون الإعتراف بها واحترامها.

وتتأذى أكثر أشكال هذا الإستبعاد تطرفا من قبل سياسات الدولة، التي تستهدف قمع أو منع استخدام لغات أو شعائر دينية أو أعراف هامة أخرى، من خلال سن قوانين رسمية للغة يفرض فيها استخدام لغة قومية محددة في دوائر الحكم الإداري، والمحاكم، والخدمات العامة، والتعليم، أو حتى فرض قيود على الحريات الدينية¹، أو تبني سياسات تستهدف الرفع من شأن رموز الدولة، الممجة لتاريخ الجماعات المهيمنة وثقافتها، من خلال الأعياد الوطنية، وإطلاق الأسماء على الشوارع والمباني، مقابل تجاهل تام لتاريخ المجموعات الأخرى وثقافتها.

في هذا الصدد، تقدر الإحصائيات أن نحو ما يقارب 900 مليون نسمة؛ أي بتقدير شخص واحد من بين سبعة في العالم، يعانون من التمييز الموجه ضدهم، أو يعيشون محرومين بسبب هوياتهم، كما يقدر أن حوالي 518 مليون من هؤلاء ينتمون إلى مجموعات تتعرض للإستبعاد من طريقة العيش، بما في ذلك القيود على الدين واللغة والإحتفالات والمظهر الخارجي².

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 30.

² مرجع نفسه، ص ص 30-31.

أولاً: إنكار التنوع الديني والحق في الهوية الدينية

يؤدي وجود أكثر من دين واحد بين أعضاء الجماعة الواحدة، مع انتماء الأغلبية إلى دين معين، إلى ظهور أقلية أو أقليات دينية، دون أن يترتب عن مثل هذا الاختلاف صراع في كل الأحوال؛ ذلك أن وجود الأقليات الدينية إنما يعد ظاهرة طبيعية واعتيادية في معظم المجتمعات البشرية، نتيجة لوجود عدد من الأديان السماوية مثل: اليهودية والمسيحية والإسلام، وعدد لا يحصى من الأديان الوضعية كالهندوسية والبوذية والديانات السابقة عليها.

ويمكن القول أن تصنيف الأقليات وفق معيار الدين، لم يعد أمراً مألوفاً في كثير من المجتمعات الغربية، وإن تضمنت مثل هذه المجتمعات عدة جماعات دينية؛ لا سيما وأن عامل الإنتماء الديني سواء إلى دين الأغلبية أو الأقلية، لا يمكن أن يكون وراثياً في كل الأحوال، وإنما قد يكون مثل هذا الإنتماء مكتسباً وبشكل طوعي حتى وإن كانت الحالة الأولى هي السائدة بحكم الإنتماء إلى أسرة معينة¹.

مع ذلك، فقد وقعت دوافع عديدة وراء وقوع انتهاكات لحرية الدين أو المعتقد الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية على اختلاف مناطق العالم؛ أين يحدث ذلك باسم ادعاءات الحقيقة الدينية أو الأيديولوجية، أو بدافع تعزيز التماسك الوطني، أو بحجة الدفاع عن النظام والقانون، أو حتى بالإقتران مع أجنداث مكافحة الإرهاب...

هذا وتشكل الدول المسبب الرئيسي لوقوع هذه الانتهاكات جنبا إلى جنب مع الجهات الفاعلة من غير الدول، إلا أن الحالات الأكثر شيوعاً هي التي يتسبب فيها الطرفان معاً؛ ففي حين يتزايد احتمال ارتكاب الدول لهذه الانتهاكات عندما تتداخل أجندة محكمة للقانون والنظام، مع الدعوات السياسية المرتبطة بالهوية الوطنية، لتنتج في الأخير سياسات تقييدية تستهدف عادة أعضاء الجماعات الدينية أو العقائدية التي تميل أو يقال أنها تميل إلى تجنب رقابة الدولة، والتي ينظر إليها في الوقت ذاته على أنها لا تتناسب مع واقع التركيبة التاريخية والثقافية للبلد.

نجد أن الانتهاكات المنسوبة للجهات الفاعلة من غير الدول كثيراً ما تحدث في ظل وجود فراغ قانوني في مجال حماية حقوق الإنسان، أو في مناخ سياسي يسوده الإفلات من العقاب، مما يشير في النهاية إلى ضلوع مباشر أو غير مباشر للدولة².

¹ عبد السلام إبراهيم بغداددي: «الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا»، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2000، ص ص 144-145.

² «تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد هانز بيلفبت، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية»، مجلس حقوق الإنسان الجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، البند 3، ديسمبر 2012، ص ص 13-14.

في هذا السياق، كشفت مجموعة بيانات الأقليات المعرضة للخطر، أن نحو 359 مليون نسمة من أصل 518 مليوناً ينتمون إلى مجموعات تتعرض لنمط من الإستهتاد الثقافي؛ محرومون أو يعانون التمييز ضدهم بالمقارنة مع آخرين في الدولة، نتيجة تمسكهم بممارسة معتقداتهم¹. الأمر ذاته أشار له "التقرير العالمي لحرية الدين والمعتقدات" الذي اعتبر الإضطهاد الديني لمعتقدات الأقليات، والتغيير القسري للديانة، والإساءة إلى دور العبادة والتمييز، والتعذيب والقتل على أسس دينية، بمثابة المخالفات الرئيسية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بغض النظر عن مستوى التنمية والإدراك لفكرة الدولة-الأمة، والإطار العام لحقوق المواطنة.

في ضوء هذا الاعتبار، وباستثناء الحالات في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، التي تعد البؤر الرئيسية لمخالفات حقوق الإنسان، وخصوصاً حقوق الأقليات الإثنية والدينية، فإن سجل العالم المتقدم ليس أفضل حالاً؛ حيث قضايا التمييز الإثني في ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لا زالت معروفة لدى الكثيرين، بالرغم من منع القانون لجميع أشكال التمييز الإثني والديني². وفيما يلي إيجاز لبعض من الإنتهاكات العديدة لمطلب الحرية الدينية، الذي يحتل موقعا مركزيا بين المطالب الكثيرة اللا محققة التي تنادي بها الحركات السياسية الراهنة³.

1 - القيود البيروقراطية والأديان

تواجه الأقليات الدينية في كثير من الأحيان شروطا بيروقراطية غير متناسبة، تفرض أعباء تمييزية وقيودا غير مبررة في حقها؛ ففي عديد البلدان تضطر طوائف الأقليات للتسجيل دوريا كل عام حتى يتم الإعتراف بها من قبل الإدارة، رغم الشكاوى المستمرة من طرف أعضاء الجماعات المتضررة والتي تحمل استياءهم من ازدياد تكلفة إجراءات التسجيل⁴، وطول المدة التي تستغرقها. يحدث هذا في الوقت الذي يمكن أن يؤدي فيه عدم التسجيل أو إعادة التسجيل دوريا، إلى هشاشة قانونية قد تعرض الطوائف الدينية لعدم الأمان سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 34.

² «إدارة التنوع في المجتمعات التعددية»، ص 06.

www.asharqalarabi.org.uk/markaz/t-02052012.doc

³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 32 .

⁴ ففي أنغولا على سبيل المثال، يوجد عدد من الجماعات المسيحية والجالية المسلمة لم يعترف بها قانونا، رغم تقديمها طلبات عدة للتسجيل لدى السلطات المحلية، كما أفيد بأن أقليات دينية أخرى لا حظ لها في الإعتراف. فطبقا لمقتضيات التسجيل، يجب أن تضم الجماعة الدينية ما لا يقل عن 100000 عضو للأنهال للتسجيل؛ ويجب أن يكون الأعضاء بالغين ومقيمين في الأراضي الوطنية؛ ويجب أيضا أن يعترف كاتب عدل بتواقيعهم؛ ويجب أن يكونوا قادمين مما لا يقل عن ثلثي مقاطعات أنغولا.

انظر: «تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد غيتو مويغاي، عن مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة الآثار الخطيرة المستمرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الخامسة عشرة، البند 9، 12 جويلية 2010، ص 08.

علاوة على ذلك، تتخلل في غالب الأحيان طلبات الحصول على رخص بناء أماكن العبادة (الكنائس، والمساجد، وقاعات الصلاة، والكنس، والمعابد...) إجراءات معقدة للغاية، قد تستغرق الإستجابة لها في بعض الحالات عقوداً من الزمن¹.

2 - عدم احترام الإستقلالية الداخلية

تعمل بعض الدول على التدخل عمداً ودون وجه حق في الشؤون الداخلية للطوائف الدينية، بغرض إحكام السيطرة عليها سياسياً من خلال اتباع أساليب مختلفة؛ قد تشمل تعيين الحكومة لقيادات الطوائف الدينية بطرق تتعارض مع فهم المجموعة المعنية لذاتها، رغم ما يشكله ذلك من انتهاك لإستقلاليتها، ويسببه من تسميم للعلاقة التي تجمع بين مختلف مجموعات الفرعية، وهو ما يؤدي في بعض الحالات إلى حدوث انقسامات داخلية في الطائفة نفسها، بشكل يعرض نمائها ككل للخطر في الأجل الطويل.

والأخطر من ذلك هو لجوء بعض الدول إلى زرع موظفين حكوميين في المؤسسات الدينية، بما في ذلك الأديرة، من أجل المضي قدماً في إحكام سيطرتها على الحياة الدينية، وهو الأمر الذي تم التأكيد عليه في الكثير من التقارير التي أعدت من قبل بعض أفراد الأقليات، والتي رفعت إلى المقرررين الخاصين بحرية الدين.

3- الحرمان من وضع قانوني ملائم

تطمح أغلب الطوائف الدينية للحصول على مركز شخصية قانونية جماعية يمكنها من مباشرة المهام التي تخصها؛ كفتح الحسابات البنكية، شراء العقارات، بناء دور العبادة، توظيف المهنيين (بما في ذلك رجال الدين المتفرغون)، إنشاء المدارس المذهبية، وإدارة وسائل الإعلام الخاصة بها. رغم ذلك ترفض العديد من الدول تيسير إجراءات الحصول على مركز قانوني ملائم للجماعات الدينية بموجب قانون تكوين الجمعيات؛ أين تتخلل شروط الإعراف في غالب الأحيان إجراءات طويلة ومعقدة للغاية، ما يتسبب في خلق ظروف تؤدّي عمداً أو عن غير عمد إلى تثبيط همة بعض الأقليات، أو حتى تقييد حراكها المطلبي.

وفي بعض الحالات، تُحرم المنظمات الدينية من مركزها أو تتعرض للشطب من السجلات القائمة بطرق تعسفية، مما يفقدها حقوقاً وامتيازات أساسية تحظى بها المنظمات الدينية المسجلة، وفي هذه الحالة قد تستدعي إجراءات إعادة التسجيل مقاييس وشروط عديدة؛ كتأمين عدد معين من الأتباع كحد أدنى، أو

¹ «تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين هانر بيليفيت، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، البند 3، ديسمبر 2012، ص ص 14-15.

أن يكون للمنظمة الدينية وجود سابق لعدد محدد من السنوات في بلد معين، وهي جميعا إجراءات تقصي من حيث المبدأ الجماعات الصغيرة العدد أو الحديثة العهد.

كما قد تلجأ الإدارة وبشكل تعسفي أيضا، إلى إطلاق أوصاف سلبية مثل "جماعة دينية منشقة"، أو "جماعة مارقة"، لصدّ بعض الجماعات عن الحصول على مركز الشخصية القانونية، ما يجعلها تعيش أوضاعا تتفاقم فيها حالة من انعدام الأمن القانوني والضعف الهيكلي، ويعرّض أيضا آفاق بقائها في الأجل الطويل لخطر فعلي.¹

كل هذه العراقيل تتيح للدول ممارسة التحكم الشديد بالدين، رغم أن احترام حرية الدين أو المعتقد بوصفه حقًا من حقوق الإنسان، يمارسه الفرد وحده أو مع أفراد آخرين، لا يجب أن يتوقف على إجراءات التسجيل الإداري؛ كون تمتعه بوضع حق من حقوق الإنسان يظل أمرا سابقا لأي إجراء من إجراءات موافقة الدولة، ومستقل عنها أيضا.

ومن ثم، يفترض بالدول العمل على توفير خيارات مناسبة للطوائف الدينية أو العقائدية، كي تساعد في الحصول على وضع الشخصية القانونية، الذي تحتاجه للإضطلاع بوظائفها المجتمعية ذات الصلة بالتمتع الكامل بحرية الدين أو المعتقد. ومن الضروري أيضا في هذا السياق أن تكون إجراءات التسجيل اللازمة للحصول على وضع الشخصية القانونية سريعة، شفافة، عادلة، شاملة، وغير تمييزية، خدمة لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد.

أما في حالة ما إذا قضت الدول بمنح مركز "وضع محدد" لبعض الطوائف الدينية والعقائدية، حتى تتيح لها الحصول على مزايا مالية، أو مزايا أخرى خاصة، فيجب عليها التأكيد بداية من أن هذا الوضع المحدد لا يشكل تمييزا بحكم القانون، أو بحكم الواقع ضد أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى. كما ينبغي ألا يستخدم ذلك الوضع كأداة لأغراض سياسات الهوية الوطنية، لما ينتج عنه من تأثيرات سلبية على حالة الأفراد المنتمين للأقليات الدينية.²

4 - ترسيخ القوالب النمطية المسبقة علنا

تعمل العديد من الحكومات وموظفيها العموميين على ترسيخ أحكام وقوالب نمطية مسبقة عن الأقليات، بغية استغلالها لتحقيق مآرب سياسية؛ منها تعزيز التجانس الوطني، أو البحث عن كبش فداء لتحمله مسؤولية الإخفاقات السياسية، عوضا من توجيه جهودها نحو مكافحة مثل هذه الأحكام المقيتة.

¹ «تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين هانر بيليفيت، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية»، الدورة الثانية والعشرون، البند 3، ديسمبر 2012، مرجع سابق، ص 15-16.

² «تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد هانر بيلافلدت، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، البند 3،

ديسمبر 2011، ص 02.

وفي هذا السياق، تصور الأقليات على أنها تقوض النسيج الأخلاقي للمجتمع؛ فعلى سبيل المثال، حُمِلَت الأقليات التي تميل إلى رفض الخدمة العسكرية لأسباب وجدانية، مسؤولية الهزائم العسكرية والصدمات الوطنية الأخرى. والغريب أيضا أن البارانونيا السياسية التي يجري تأجيحها تستهدف في غالب الأحيان أقليات دينية، توصم من جانب السياسيين ومقدمي البرامج الإذاعية على أنها من "الطابور الخامس"، ويتهم أفرادها بالعمل لمصلحة قوى أجنبية معادية، وبشكل يعرض مصلحة البلاد للخطر.

وبالرغم من تسبب هذه القوالب النمطية السلبية والأحكام المسبقة، في تسميم العلاقات بين مختلف الطوائف، وإضعاف حالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، إلا أن كثيرا من الأحكام المسبقة التي تنطوي على وصم تظل موجودة في الكتب المدرسية والمواد التعليمية الخاصة بالأطفال، الذين يسهل التأثير عليهم بالدعاية المعادية للأقليات نظرا لصغر سنهم¹.

5 - وضع عقبات أمام ممارسة الطقوس والإحتفالات الدينية

يعتبر العديد من الأفراد أن أداء الطقوس الدينية هو جزء أساسي من هويتهم الدينية، لذلك نجدهم يتأثرون تأثرا بالغا عندما يلاقون صعوبات في القيام بها؛ كأن تواجههم عقبات إدارية عند قيامهم بتنظيم المواكب أو الإحتفالات الدينية علانية.

هذا ولا تزال عديد الحكومات تطبق - دون وجه حق - سياسات تقييدية في هذا السياق، متحججة بمصالح غير محددة تدخل في إطار ما تسميه "النظام العام"، وهو ما لا يتفق مع المعايير الواردة في المادة 18 من العهد الدولي.

ويحصل أيضا أن تعوق جهات فاعلة من غير الدول تلك الإحتفالات أو التجمعات العامة، على مرأى من الشرطة ودون أدنى تدخل من قبلها، مما يترك انطباعا بأن السلطات الحكومية لا تأبه أو بالأحرى توافق بشكل ضمني على ممارسة مثل هذه الأعمال. وكمثال على ذلك أيضا، تدنيس المقابر والإستهداف العلني للجنازات وتعطيلها، بشكل يحرم الأشخاص المنتمون لأقليات دينية من دفن موتاهم بسكينة وكرامة². وكذلك المنع من إقامة دور العبادة والإجتماعات ومن نشر كتبهم وثقافتهم وإبرازها في وسائل الإعلام، ومن تعليم أبنائهم المعارف الدينية الخاصة بهم، وكذلك من بناء مدارسهم الدينية. وقد كانت أكثر هذه الممارسات سببا للحجز والإعتقال لفترات طويلة.

¹ «تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين هاينر بيليفيت، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية»، الدورة الثانية والعشرون، البند 3، ديسمبر 2012، مرجع سابق، ص ص 18-19.

² «تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين هاينر بيليفيت، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية»، الدورة الثانية والعشرون، البند 3، ديسمبر 2012، مرجع سابق، ص ص 19-20.

ثانيا: إنكار التنوع اللغوي والحق في الهوية اللغوية

تحتل اللغة¹ مكانة مهمة إن لم نقل الأساسية من بين كل العناصر المؤسسة للهويات القومية والإثنية والإجتماعية، ففي كل لحظة من تاريخ شعب ما أو أمة ما أو دولة ما، لم تستبعد مسألة اللغة قط من النقاشات المحورية إلى حدّ يضعها في صميم قلب البنى الهوياتية؛ طالما أنها تمثل موجزا للشعور بانتماء واحد، للمشاركة في ذكريات واحدة، وتراث ثقافي واحد².

في هذا المعنى، لا تصبح اللغة مجرد ناقل للثقافة المادية والقيمية فقط، بل تتعدى ذلك لتشكّل جزءا من ماهيتها؛ كونها ليست مجرد قناة عبور تمر من خلالها قيم وثقافة وحضارة المجتمعات، بل هي أساس ذلك كلّ، وغيابها عن كل ذلك يفقد حضارة المجتمعات مكانتها، وحتى حضورها الثقافي والتاريخي.

من هذا المنطلق، عدّ البعض اللغة من أهم الظواهر في حياة المجتمعات؛ نتيجة توليها إنجاز وظائف عدّة ومتنوعة، أهمها قدرتها على خلق "وحدة التخاطب والضمير الجمعي"، على اعتبارها وسيلة التعبير الإجتماعي وشبكة الاتصال الكبرى داخل أي مجتمع، إذ يصعب الإتصال والتواصل بين أعضاء الجماعة الواحدة، إلا حينما ينشأ هؤلاء الأفراد على تقاسم لغة واحدة مشتركة، وهذا ما يمكن تلمسه لدى كل المجتمعات الإنسانية اليوم.

من خلال هذه الأهمية التي تحظى بها اللغة في حياة الجماعة، ارتأى الكثيرون بأنها ليست ضرورية للكلام فحسب، وإنما للوجود أيضًا، ومن بينهم "إميل دوركايم" (Emile Durkheim)، وسنده في ذلك أن "اللغة تكون موجودة قبل أن يولد الفرد في المجتمع الذي يتكلم بها، كما أنها تظل موجودة بعد أن يموت ذلك الفرد، بينما يتعين عليه هو أن يتعلمها كما تعلمتها من قبل الأجيال السابقة، وكما ستتعلمها الأجيال اللاحقة. فهي حقيقة اجتماعية، أو هي شيء قائم بذاته، ولا يمكن فهمه إلا في علاقته بالحقائق الأخرى التي هي من نفس النوع، أي كجزء من نسق اجتماعي وفي حدود وألفاظ وظائفها في المحافظة على ذلك النسق"³.

¹ "اللغة هي نسق أو نمط عرفي أو تحكيمي، لرموز أو إشارات يمكن بواسطتها للمخلوقات البشرية كأفراد وكشركاء معا في طابع ثقافي محدود، أن يتفاهموا وأن يتصلوا ببعضهم البعض في كل ألوان النشاط الذي يمارسونه"، وتتألف أية لغة عادة من "بنى تنفرد بها وتميزها عن سواها، وتفرض هذه البنى على المرء هياكل فكرية تتيح له تحليل ما يحيط به وفق الخطوط التي ترسمها له لغته، فهو يحتفظ بظاهرة قد تتغاضى عنها لغة ما، أو يهمل ظاهرة أخرى قد توليها لغة ما أهمية كبرى. وبالتالي فإن اللغة هي نظام وإبداع في وقت واحد، بمعنى أنها بنية تعلو على الإستخدام الفردي من ناحية، ومجال متحرك للفعالية الفردية من ناحية أخرى".

انظر: عبد السلام ابراهيم بغدادي: «الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا»، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2000، ص 115.

² حامد أبو هدر: «اللغة القومية والهوية»، مجلة الجامعة المغاربية، العدد الثامن، السنة الرابعة، 2009، ص 166.

³ عبد السلام ابراهيم بغدادي: مرجع سابق، ص ص 114-115.

هذه المنزل التي احتلتها اللغة في حياة الفرد والجماعة على حد سواء، جعلها تتخذ مكانة مهمة في النظام السياسي* أيضا، لكن كإحدى أدوات الهيمنة والسيادة¹، وهو ما عكسته سياسات التجانس اللغوي التي اقترنت في العادة بإنشاء الدول القومية عقب الإستعمار، وفي فترة أقرب بانهيار الإتحاد السوفياتي والدول التابعة له.

في هذا السياق، اتجهت الدول الأممية نحو تعريف مركز اللغات التي يجري التحدث بها في أقاليمها، وتقرير المجالات التي تستخدم فيها، ووفقا لذلك حظيت اللغة الرسمية بالإستعمال العام في النظام التعليمي، ووسائل الإعلام العامة، والمحاكم، والإدارة العامة، في حين انحصر استخدام اللغات المحلية (قد تعتمد بعض الدول إلى تسمية عددا من اللغات الوطنية في دستورها إلى جانب اللغة الرسمية) في المجال الخاص، أين يتدور اتساع استخدامها إلى المجالات العامة، وهو ما يزيد من التهميش الإجتماعي والسياسي للمتحدثين بها².

هذا الوضع الذي يعاني منه على وجه الخصوص السكان الأصليون وأفراد المهاجرين، قد أدى إلى تقييد مقدرتهم على استخدام لغتهم الأم - مع قدرتهم المحدودة على تكلم اللغة السائدة أو اللغة القومية الرسمية - إلى إقصائهم عن التعليم والحياة السياسية، والحصول على العدالة والإستفادة من المنافع الإقتصادية والإجتماعية، التي يتوقف التمتع بها على مدى انصهارهم في الثقافة المهيمنة³.

ومن المؤشرات الواضحة على الإنصهار الناجم عن الضغوط التي تفرضها سياسات التجانس اللغوي، بفعل نزوع الدولة نحو الدمج والإستيعاب القسري للتباينات الثقافية، ما تشهده لغات العالم من تقهقر مخيف وموت متسارع بمعدلات عالية جدا، وهو الأمر الذي نبه له اللغويون عندما رجحوا اختفاء نسبة كبيرة من لغات العالم أثناء القرن الواحد والعشرين، قد تبلغ نصف ما هو موجود حاليا؛ بحيث سوف لن يحظى سوى 10 بالمئة منها بمستقبل آمن⁴. انظر الخريطة التالية أدناه.

* لقد أصبحت اللغة عاملا فاعلا بصورة متزايدة في رسم حدود المجتمعات السياسية في البلدان المتعددة اللغات مثل: بلجيكا وإسبانيا وسويسرا وكندا.

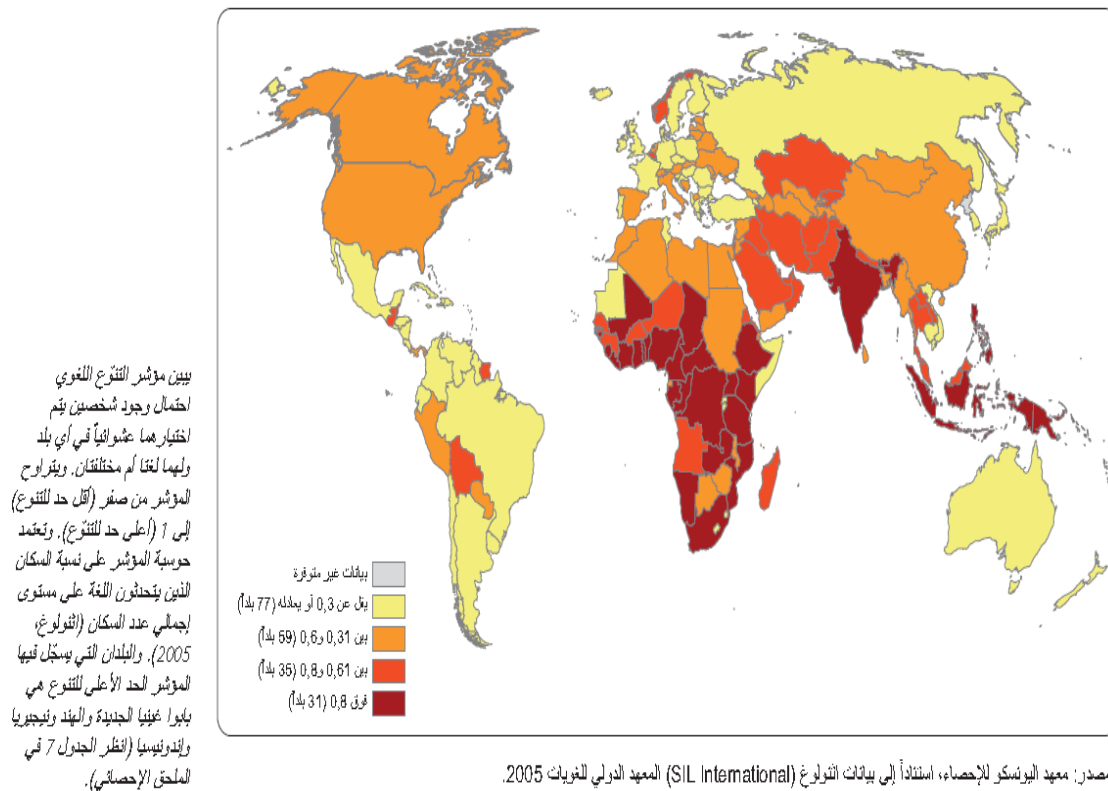
¹ محمد عاشور مهدي: «التعددية الإثنية: إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية»، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2002، ص 08.

² UNESCO World Report: « **Investing in cultural diversity and intercultural dialogue** », Op Cit, p 70.

³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 34.

⁴ حسام الدين علي مجيد: مرجع سابق، ص 104.

خريطة رقم 01: مؤشر التنوع اللغوي.



المصدر: (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "تقرير حول الاستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات"، مرجع سابق، ص 81).

وبالرغم من أن العدد الدقيق للغات المنطوقة في عالم اليوم هو محل جدال ونقاش مستمر، إلا أن قوائم جرد مثل إثنولوج (Ethnologue) ولنغواسفير (Linguasphere) قدرت هذا المجموع بحوالي 6000 إلى 8000 لغة، نصف هذه اللغات يتحدثها أقل من 10000 شخص، وقد رُجّح اختفاء لغة واحدة من بين هذه اللغات كل أسبوعين، أين ستواجه مجموعات اللغات الصغيرة عددياً أو الضعيفة اقتصادياً، مستقبلاً كئيباً بصورة خاصة؛ فكثيراً ما تكون اللغات الواقعة تحت الضغط، هي اللغات التي يتحول عنها متحدثوها إلى لغة مهيمنة، استجابة لضغوط سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، ولخطورة الوضع وإثارة الإحساس بأهميته، شبه اللغويون إخفاق اللغة في الانتقال من جيل إلى آخر، بإخفاق أحد الأنواع في التكاثر¹.

بالإتساق مع ذلك، تشير الباحثة توف سكوتناب كنغاس (Tove Skutnabb-Kangas) وهي من أنصار الحقوق اللغوية* للأقليات، "أن معظم الجماعات اللغوية خلال المئة سنة المنصرمة أصبحت ضحية الإبادة اللغوية، التي أهلكت من اللغات ما يفوق معدل إهلاكها للبشر. ويرجع السبب في ذلك إلى

¹ UNESCO World Report: « Investing in cultural diversity and intercultural dialogue », Op Cit, p 69.

الرغبة في القضاء على أية منافسة محتملة على النفوذ السياسي والإقتصادي، حتى يتم بذلك التخلص من أية مطالب محتملة بحق إنشاء دولة- أمة من قبل السكان الأصليين والأقليات".

في ضوء هذه المعطيات، يمكن فهم حجم الضغوطات الكبيرة التي تواجهها هذه الجماعات، والتي تقودها إلى فقدان ارتباطها اللغوي بثقافتها الموروثة¹، أو التنازل عنها مكرهاً؛ وهو الأمر الذي يمكن تشبيهه ببداية "الانتحار الثقافي"، على اعتبار أن اللغة تشكل الأساس الثقافي لأي جماعة².

وقد لوحظ بأن هذه الضغوط تصل ذروتها أين يبلغ التنوع اللغوي أقصاه، ففي إفريقيا جنوب الصحراء مثلاً، التي تتواجد بها أكثر من 2500 لغة، تبقى مقدرة أناس كثيرين على استخدام لغتهم في التعليم والمعاملات مع الدولة محدودة بشكل كبير. وفي أكثر من 30 بلداً في المنطقة - بتعداد سكاني يبلغ حوالي 518 مليون نسمة أي ما يعادل 80٪ من مجموع سكان المنطقة- تختلف اللغة الرسمية عن اللغة الأكثر شيوعاً بين الناس³.

وفي ما يلي عرض لبعض من مظاهر إنكار التنوع اللغوي الأكثر شيوعاً على المستوى العملي؛

1 - فرض قيود على استخدام لغات الأقليات الثقافية في الحياة العامة

في بعض السياقات الوطنية، تفرض عديد الحكومات قيوداً لحظر استخدام لغات الأقليات في المجالات العامة، بما في ذلك الحياة السياسية كالحملات الانتخابية وأنشطة المجتمع المدني، وفي مثل هذه الظروف تكون الأقليات الثقافية المهمشة عرضة للملاحقة القضائية، في حال إصرارها على استخدام لغتها علانية، وتجاوز الحظر المفروض عليها.

* إن حقوق الأفراد في استخدام وتعلم ونقل لغاتهم في الحياة العامة والخاصة دون تمييز، هي حقوق راسخة تماماً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وينظر إليها بوصفها ذات بعد جماعي. فالمادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تطالب الدول بكفالة احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز القائم على أساس اللغة.

أما المادة 19 منه فتضمن حرية التعبير والحق في نقل أو تلقي المعلومات والأفكار بجميع أنواعها بالوسيلة أو اللغة التي يختارها المرء.

في حين جاء في نص المادة 27 : "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم". وتقتضي اتفاقية حقوق الطفل، بموجب المادة 30 أن يكون للأطفال المنتمين إلى الأقليات الحق في استخدام لغتهم الخاصة.

انظر: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

¹ حسام الدين علي محيد: مرجع سابق، ص 104.

² Josef Tubiana: «**The linguistic approach to self-determination**», In: I.M. lewris, ed, nationalism and self-determination in the horn of Africa, London: Ithaca press, 1983, p27.

³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «**تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع**»، مرجع سابق، ص 34.

وفي بلدان أخرى ينظر لاستخدام لغات الأقليات بأنه تهديد لسلامة الدولة أو وحدتها، ومحاولة من قبلها لتعزيز مطالبها الإقليمية أو الانفصالية، لذا يجب تقييدها ومنعها بشكل صارم منذ البداية، وهو ما ينعكس سلبا على الأعمال الكامل لحقوقها، خاصة ما تعلق منها بلغتها¹.

ويشار هنا، إلى أن التمييز والإضطهاد غالبا ما يبدأ عند اللحظة التي تؤكد فيها الأقليات على حقوقها في الهوية واللغة، وهو ما يشكل مصدرا خطيرا لنشوء التوترات ونشوب النزاعات داخل الدول، والتي إن لم يتم معالجتها على نحو مناسب وفي مراحل مبكرة، فإنها ستؤدي إلى إطالة أمد النزاعات، وتعميق الانقسامات بين المجموعات اللغوية.

لذلك يجب أن تنطلق المعالجة من الخطوات التالية:

- احترام مبادئ حقوق الأقليات المتمثلة في عدم التمييز، المساواة، المشاركة والتشاور، بما في ذلك ما يتعلق باللغة، وأنها تعتبر وسيلة أساسية لمنع نشوء التوترات، وعنصر أساسي للحكم الرشيد؛
- أخذ قضايا ومنظورات واهتمامات الأقليات بعين الاعتبار، ومعالجة احتياجاتها المعالجة المناسبة؛
- فتح المجال أمام الأقليات للعب دور فعال وكامل فيما يخص القرارات التي تمسها؛ خاصة ما تعلق منها برسم السياسة اللغوية وطريقة ممارستها على الصعيد الوطني في المناطق التي توجد بها الأقليات؛ فمن الأهمية بمكان أن تؤدي جميع فئات المجتمع، دورا كاملا في المناقشات والمفاوضات وعمليات اتخاذ القرارات²؛

2- فرض قيود على استخدام لغات الأقليات الثقافية في مجال التعليم

تعتبر القيود المفروضة على لغات الأقليات في مجال التعليم من بين أكثر القيود مساسا بالحرية الثقافية؛ إذ بإمكانها أن تشكل انتهاكا للإلتزام القاضي بحماية هوية الأقليات، وسببا مباشرا في تقييد حراكها الاجتماعي والإقتصادي، وحرمانها من حقوق أساسية عدة، على رأسها الحق في التعليم والعمل. وهنا يتبادر للذهن التساؤل التاليين: لما تتبنى معظم حكومات الدول الديمقراطية لغة الأكثرية بوصفها اللغة الرسمية للدولة، بحيث يغدو على الجميع تعلمها؛ لاشتراط الطلاقة في استخدامها وإتقانها ضمن متطلبات العمل في المؤسسات الحكومية، أو حين التعامل معها³، فما يكون مصير الذين لا يتقنون اللغة الرسمية؟

وحيثما تكون لغات الدولة الرسمية هي اللغات الوحيدة المستخدمة في المدارس، فماذا يتوقع من أطفال الأقليات الذين لا يتقنون في حالات كثيرة لغة الدولة بالقدر الذي يتقنون به لغتهم الأم؟

¹ «تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ريتا إسحاق، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، البند

الثالث، 31 ديسمبر 2012، ص ص 16-17.

² مرجع نفسه، ص 10.

³ حسام الدين علي مجيد: مرجع سابق، ص 87.

الإجابة على ذلك متضمنة في الإحصائيات التي تشير إلى أنه وإلى غاية عام 2006، أحصي ما يقارب نحو 75 مليون طفل -55 بالمئة منهم من الفتيات- غير ملتحقين بالمدارس؛ غالبيتهم ينتمون إلى الأقليات الثقافية والسكان الأصليين والبدو الرحل، في حين وجد أن 776 مليون من مجموع عدد البالغين في جميع أنحاء العالم، أي ما نسبته 16 بالمئة، يفتقرون إلى مهارات القراءة والكتابة الأساسية، منهم نحو الثلثين من النساء، وهي نسبة ظلت دون تغيير تقريبا منذ مطلع التسعينات، رغم الجهود الحثيثة للمجتمع الدولي¹.

وعلى الرغم من جهود اليونسكو في هذا الصدد، لا يزال التعليم أحادي اللغة هو النموذج الغالب في العديد من البلدان، التي تحدد لغة فقط للإستخدام في مدارسها، مما يؤدي إلى إقصاء الكثير من الأطفال من التعليم، ويسهم في زيادة نسبة الرسوب و/أو ارتفاع معدلات التسرب من المدارس. وفي الواقع أنه عندما يستخدم بلد متعدد اللغات لغة أساسية واحدة فقط في المدارس العامة، وكذلك في إدارة الخدمات والأنشطة الحكومية، فإن من يستفيد منها هم فقط أولئك الذين يستخدمون اللغة المختارة باعتبارها اللغة الأساسية، أما الذين تقل أو تنعدم لديهم القدرة على استخدام تلك اللغة فيعانون من الحرمان والتهميش في مجال التعليم، ومن عدم الإستفادة من استخدام لغتهم الأساسية في التعلم والتماهي معها، ويسري هذا الأمر حتى في حالة المجتمعات التي تعتمد فيها لغتان رسميتان².

شكل رقم 06: افتقار الكثيرين إلى منافذ التعليم الإبتدائي باللغة الأم

عدد السكان الإجمالي (بالملايين)	عدد السكان ذوي خبرة التعلم باللغة الأم عام 2000	عدد اللغات الإحتكية	الإقليم أو المجموعة
641	13%	2,632	أفريقيا جنوب الصحراء
1,918	62%	2,815	شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
1,480	66%	811	جنوب آسيا
409	74%	625	وسط أوروبا وشرقها وإرجطة الدول المستقلة
912	87%	1,299	بلدان منظمة التعاون والإتماء الاقتصادي ذات الدخل المرتفع
530	91%	1,086	أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

المصدر: SIL international | 2004b.

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 34).

¹ UNESCO World Report: « Investing in cultural diversity and intercultural dialogue », Op Cit, p 108.

² Ibid, p 102.

3- تغييب لغات الأقليات الثقافية في الإدارة العامة والمجالات القضائية

إن إتاحة الإمكانية للأقليات للمشاركة في المؤسسات والهيئات الإدارية بلغات الأقليات، من شأنه أن يؤثر إيجاباً في قدرتها على التعبير عن آرائها والمشاركة في العمليات التشاورية، والتأثير في السياسات الوطنية التي تمسها وتمس المناطق التي تعيش فيها. في حين تحد العراقيل اللغوية التي تطال الأقليات في بعض الأماكن من إمكانية تفاعلها مع السلطات، وبالتالي حرمانها من حقها في المشاركة الكاملة في الحياة العامة، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بالأقليات لعام 1992.¹ وعادة ما تلجأ بعض الدول إلى تحديد نسب مئوية محددة للسكان، تتيح للأقليات في حالة تجاوزها استخدام لغاتها في التفاعلات الرسمية مع المسؤولين الحكوميين والهيئات الحكومية، إضافة لحصولها على مستحقات أخرى تتعلق باللغة.

بيد أن تحديد تلك النسب يجب أن يتم بطرق غير تقييدية، ويفضل توخي المرونة عند اختيار النهج المناسبة وعند اتباعها أيضاً؛ فحيثما يتواجد تركيز كبير لفئات الأقليات السكانية، يكون من المناسب جداً ضمان إتاحة الفرصة أمامها لاستخدام لغاتها في التواصل مع الهيئات الإدارية والسلطات، دون إهمال احتياجات الجماعات اللغوية الأصغر أو المشتتة التي قد تواجه تحديات فريدة من نوعها.²

وقد يحجم العديد من الأشخاص المنتمون إلى الأقليات اللغوية عن المشاركة في الهيئات الإدارية أو في أجهزة الشرطة أو في الهيئة القضائية نتيجة لعدم إتقانهم للغة؛ إذ تشكو الأقليات من حرمانها من فرصة الإستعانة بمترجم تحريري أو فوري مجاني، عندما يتعذر عليها فهم لغة الهيئة القضائية أو المحكمة أو التحدث بها، وهو أمر تتجلى نتائجه في عدم القدرة على الإبلاغ عن حالات التمييز أو الجرائم أو الإمتناع عن الإبلاغ عنها. وحتى الأشخاص الذين يتقنون اللغة القومية قد يشعرون بأنهم قادرون بشكل أكبر على معالجة القضايا الإدارية المعقدة، والمشاركة في الهيئات القانونية والمحاكم بلغتهم الأم.

4 - تغييب استخدام لغات الأقليات في الأسماء وأسماء الأماكن واللافتات العامة

يمكن للدول أن تقرر حيثما تشكل الأقليات شريحة كبيرة من السكان، أو أغلبية عددية في منطقة ما، وتكون على صلات طويلة وراسخة مع تلك المنطقة، أن تضع لافتات عامة وأسماء شوارع بلغات

¹ «تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ريتا إسحاق، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية»، مرجع سابق، ص 20.

² «تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ريتا إسحاق، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية»، مرجع سابق، ص ص 20-21.

الأقليات، وذلك بالتشاور مع المجتمعات المحلية، وهو ما يمكن اعتباره اعترافا علنيا * هاما بتقاليد لغات الجماعة اللغوية التي تلتزم التشجيع على الاعتراف العلني بلغتها والتعبير عنها على الملأ¹. وفي أوروبا تنص الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية صراحة على أن تسعى الدول جاهدة، مع مراعاة ظروفها المحددة، إلى "عرض الأسماء المحلية التقليدية وأسماء الشوارع والإشارات الأخرى المخصصة للجمهور، بلغات الأقليات أيضا عندما يكون الطلب كافيا على هذه الإشارات". أما في الصين فتستخدم الإشارات الثنائية في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك شيجيانغ والتبت، حيث تحمل اللغتان اليغور واللغة التيبية الصفة الرسمية إلى جانب اللغة الصينية. وبالتالي يحق للأقليات تسمية أطفالها بلغاتها، وينبغي عدم فرض قيود ليس لها ما يبررها على هذا الحق أو على الاعتراف الرسمي بأسماء الأقليات في سجل الولادات، أو غير ذلك من الوثائق الرسمية؛ لأن ذلك يشكل انتهاكا لحقوق الأقليات في التمتع بلغتها وثقافتها وهويتها.

ثالثا: إنكار العادات والتقاليد وحرمان الناس من العيش وفقا لقناعاتهم

بالإضافة إلى مشاكل التمييز المباشر والعلني، قد يتعرض أفراد الجماعات الثقافية أيضا لأشكال خفية من التمييز، يدعى بالتمييز الهيكلي أو غير المباشر. فالقواعد المحايدة في ظاهرها، على سبيل المثال، والمتعلقة باللباس في المدارس أو المؤسسات العامة الأخرى، أو نمط المعيشة والممارسات الثقافية، يمكن رغم عدم استهدافها لطائفة محددة علنا، أن تكون بمثابة تمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقلية دينية تشعر بأنها ملزمة دينيا باحترام قواعد محددة في اللباس. وقد تحدث مشاكل مشابهة فيما يتعلق بالقواعد الغذائية، والعطلات الرسمية، وقوانين العمل، ومعايير الصحة العامة، وغيرها من المسائل.

في هذا الإطار، قد تكون فئات واسعة من الناس غير مدركة تماما للتداعيات السلبية، الممكن أن تتسبب بها قواعد تبدو للوهلة الأولى محايدة، على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية. ولتجنب أو تصحيح النتائج التمييزية، ينبغي أن تتشاور الدول مع ممثلي الأقليات الدينية قبل سن تشريعات يمكنها

* تحظى به الأقليات التي تتمتع بشكل معين من أشكال الحكم الذاتي الإقليمي أو السياسي، بيد أن هذا الاعتراف العلني لا يمنح للغات الأقليات في بعض البلدان حتى ولو كانت جماعات الأقليات كبيرة ومركزة.

وفي هذا الصدد، ينبغي أن تُتخذ قرارات استخدام اللغات العامة بلغات الأقليات أو عدم استخدامها بالتشاور مع الأقليات، ولعل خير وسيلة لاتخاذ هذه القرارات هو التفاوض بشأنها على مستوى البلديات أو المستوى المحلي، ويضمن اتباع نهج لغوي مزدوج إزاء اللغات العامة، حقوق الأفراد الآخرين في المجتمع المحلي الذين لا ينتمون إلى الأقلية اللغوية.

انظر: UNESCO World Report: «Investing in cultural diversity and intercultural dialogue», Op Cit, p 22.

¹Ibid, p 21-22.

أن تمس بقناعاتهم وممارساتهم الدينية أو العقائدية، وينبغي للدول أن تضع وتعزز سياسات "الإدماج العقلاني" لأفراد الأقليات، لتمكينهم من العيش وفقاً لقناعاتهم¹.

وبالتالي تتجلى هنا أهمية أسلوب الدولة في الاعتراف بتاريخ المجموعات الثقافية المختلفة ضمن حدودها، واحترام هذا التاريخ، وليس من السهل جمع بيانات عن هذا الموضوع، وبخاصة على مستوى الإقليم أو المدينة. لكن يبقى أحد أهم سبل تقييم مدى الاعتراف بفئات متباينة و القبول بها، هو كيفية احتفاء المناسبات و الأعياد الوطنية باللحظات البارزة في التاريخ أو الدين، العائدين إلى المجموعات الثقافية في الدولة، أو أسلوب تسمية الشوارع².

وفي حقيقة الأمر، فإن الدولة في موقع يجعلها تفرض و تحافظ على قيم الأكثرية، فيما يتعلق باللغة، والثقافة، وأسلوب الحياة، والمناسبات العامة، وفي استعمال الشعارات والرموز، أين تعتبر امتدادا لنشاطات وفعاليات البناء الوطني "الدولة المحايدة". إذ في مثل هذه المسائل، يحصل المحتوى الثقافي للأكثرية ببساطة على موافقة الدولة كرموز وشعارات للثقافة الوطنية، ولهذا فإن الجدل المطروح هنا هو استمرارية تشجيع قيم الأكثرية عمليا، بالرغم من وقوف الدولة فرضيا وراء جميع أنواع العضوية الإثنية والثقافية للمجاميع³.

الفرع الثاني: التمييز الهيكلي والإستبعاد من المشاركة الفعالة في الحياة العامة

يتأتى النوع الثاني من الإستبعاد الثقافي التفاضلي، في شكل الإستبعاد من المشاركة بأشكاله الإجتماعية والسياسية والإقتصادية، ونجده يتعلق في غالب الأحيان بما يسمى بالتمييز الهيكلي أو الخفي.

ومع أن مفاهيم الإلغاء والإقصاء أو التهميش هي دائما مخالفة لطبيعة الحياة، على اعتبار أن كل إلغاء للآخر سواء دينيا أو سياسيا أو اجتماعيا، هو مسلك مجاف لطبيعة الحياة⁴، وبالرغم من كثرة النصوص القانونية التي تدعو إلى عدم التمييز والمساواة في موضوعات سياسات وبرامج الدولة، فإن ثمة فجوة لا زالت موجودة بين الطرح القانوني والممارسات الفعلية، حتى في تلك الدول التي تدعي بأنها من أفضل المدافعين عن حقوق الفرد في تشريعاتها الخاصة بحقوق المواطنة.

¹ «تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين هابنر بيليفيت، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية»، الدورة الثانية والعشرون، البند 3، ديسمبر 2012، مرجع سابق، ص 11.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 34.

³ «إدارة التنوع في المجتمعات التعددية»، ص 05.

www.asharqalarabi.org.uk/markaz/t-02052012.doc

⁴ عبد الله سعيد آل عبود القحطاني: «قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي»، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم القانونية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 106.

في هذا السياق، أشار تقرير التنمية البشرية لعام 2000 حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية، إلى ملاحظة خطيرة حول حالات الإقصاء والإستبعاد للأقليات، التي هي في أمس الحاجة إلى حمايتها من تهديدات القرارات التي تتخذها الأكثرية، والتي تتضمن الإقصاء من المشاركة في صنع القرار، وتجاوز حكم القانون، والتعسف في فرض الممارسات الإجتماعية للأكثرية، وعدم التسامح الديني، والفقر كنتيجة لرغبة الأكثرية في مراعاة مصالحها الإقتصادية على حساب الأقليات، من خلال ممارسات تستهدف إبعادها عن المناطق الغنية بالموارد. وفي ما يلي بعض النماذج القليلة، التي تضع علامات استفهام حول فاعلية المواطنة العامة، كقاعدة للإدعاء بالحقوق والعدالة¹.

أولاً: الإستبعاد الإجتماعي والإقتصادي وأثره على إعمال الحق في الهوية الثقافية

يعدّ الإستبعاد الإقتصادي والإجتماعي أحد أسباب ومظاهر ونتائج التمييز في حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ثقافية، فقد أقصي على مدى التاريخ العديد منهم من المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، سواء في العالم المتقدم أو العالم النامي².

والحقيقة أنه ينذر توزع مستويات التنمية البشرية بصورة عادلة في أي بلد من البلدان؛ لكن ما يثير اللبس هنا هو وقوع العبء الأكبر من ذلك على مجموعات دينية وعرقية ولغوية معينة؛ مثلما تفيد به مجموعة بيانات الأقليات المعرضة للخطر، التي تقدر بأن حوالي 750 مليون نسمة في العالم ينتمون إلى مجموعات تتعرض للتمييز أو التأذي الإقتصادي الإجتماعي بسبب هوياتهم الثقافية. كما أن مجموعات كثيرة تعاني كلا النوعين من التمييز، ويتأتى ذلك بالنسبة إلى حوالي 60 مليوناً من هؤلاء نتيجة سياسات تمييز حكومية مباشرة، لكن الأسباب الأعم هي الممارسات التمييزية الإجتماعية أو الإهمال الذي يترك دون علاج³.

كما ولا شك أن حدة التمييز واتساعه الذي يظهر من خلال اللا تكافؤ في الفرص والتمييز في جميع المجالات الثقافية والإجتماعية والإقتصادية، وأيضاً توزيع الخيرات والثروات الإجتماعية العامة، ليس متشابهاً بين مختلف المجموعات، وأن لهذا الأمر بالطبع أسبابه التاريخية والجغرافية والإجتماعية⁴.

¹ «إدارة التنوع في المجتمعات التعددية»، ص ص 05-06.

www.asharqalarabi.org.uk/markaz/t-02052012.doc

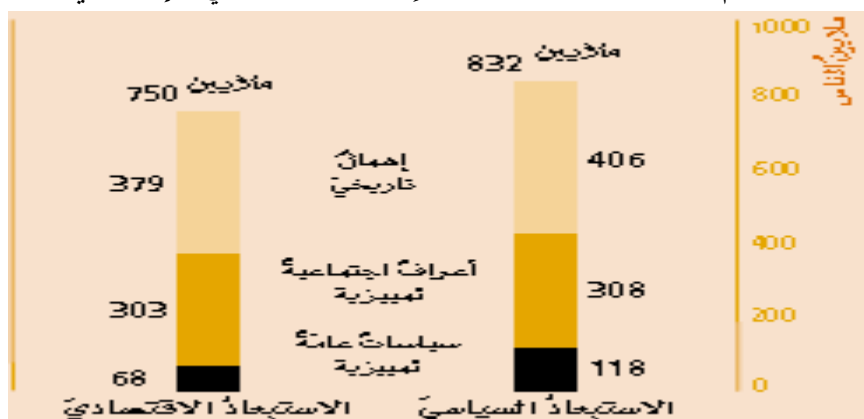
² «مذكرة مقدمة من الأمانة، مشروع توصيات بشأن الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الإقتصادية»، المحفل المعني بقضايا

الأقليات، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة 03، 04 أكتوبر 2010، ص 03.

³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص ص 35.

⁴ يوسف عزيزي: «التمييز ضد الأقليات في إيران»، مجلة موارد، بيروت: برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية، العدد 19، شتاء 2012، ص 69.

شكل رقم 07: المسببات المختلفة للإستبعادين السياسي والإقتصادي



المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 32).

وطالما أن المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية تعني فيما معناه، التمتع الكامل بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الصكوك الدولية المتصلة بحقوق العمل، فإن الإعترااف بأهمية الحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب، باعتبارها عناصر أساسية لازمة لضمان حق الأقليات في المشاركة الإقتصادية الفعالة، يدفعنا للتركيز على ثلاث مسائل تبرز فيها قضايا الإستبعاد الإقتصادي والإجتماعي على أساس ثقافي¹، والتي تؤثر جميعها على مستوى الإستقرار المجتمعي.

1 - الإستبعاد من الحق في العمل* بناء على اعتبارات ثقافية

كثيرا ما يتعرض أفراد الأقليات للتمييز على أساس منطلقات اللون أو الدين أو اللغة أو الإسم أو حتى محل الإقامة، لدى سعيهم للحصول على وظيفة في مجال العمل في القطاعين العام والخاص، كما يفتقرون في كثير من الأحيان إلى التمثيل في نقابات العمال، ويشكلون هدفا للتمييز المهني، بل إنهم قد يعانون من أشكال متعددة من التمييز، بما في ذلك في القطاع غير الرسمي واقتصاد الكفاف².

¹ «مذكرة الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات غاي مكدوغال، الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الإقتصادية»، المحفل المعني بقضايا الأقليات، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة 03، 10 أوت 2010، ص 05.

* يشكل الحق في العمل حقا أساسيا معترفا به في العديد من الصكوك القانونية الدولية، فهو يسهم في بقاء الإنسان وبقاء أسرته، كما يسهم في حال اختيار العمل وقبوله بحرية، في نمو الإنسان والإعترااف به داخل المجتمع بما يمهد السبيل لتنمية الشخصية لدى الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتوسيع نطاق إدماجهم الإجتماعي والإقتصادي.

انظر: «مذكرة الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات غاي مكدوغال، الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الإقتصادية»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة 03، 10 أوت 2010، ص ص 05-06.

² مرجع نفسه، ص 06.

هذا ما تؤكدته مجموعة بيانات الأقليات المعرضة للخطر، التي تقدر أن أكثر من 300 مليون شخص ينتمون إلى مجموعات تخضع لقيود تحول دون وصولها لمناصب أعلى بالمقارنة مع آخرين في الدولة بسبب هوياتها، وأن ما يقارب 300 مليون شخص ينتمون إلى مجموعات تواجه قيودا في الحصول على وظائف حكومية.

هذه الإحصاءات المخيفة تعكس حقيقة مؤسفة تشهدها هذه المعمورة؛ وهي بالرغم من التنوع الكبير الذي تشهده دول اليوم، وضمّها لهويات ثقافية مختلفة تعيش مع بعضها البعض، إلا أن ذلك غالبا ما يحدث في عوالم مختلفة؛ فما يزال المواطنون السود في جنوب إفريقيا يكسبون نحو خمس دخل البيض، كما يعتقد الروما في تشيكيا وهنغاريا وسلوفاكيا أن انتماءهم الإثني هو السبب الرئيسي في عدم تمكنهم من العثور على وظائف عمل، وفي ساو باولو بالبرازيل، يتقاضى الرجال والنساء السود نصف الرواتب التي يتقاضاها البيض، في حين تشهد غواتيمالا تداخلات واضحة بين مجموعات السكان الأصليين والاستبعاد الاجتماعي، وتوجد هذه الأنماط ذاتها في قطاعي الصحة والتعليم حيث الأعمار المتوقعة للسكان الأصليين أدنى دائما من أعمار غير الأصليين¹.

كما تقدر منظمة العمل الدولية عدد الأشخاص من السكان الأصليين المنتشرين اليوم في العالم بحوالي 370 مليون شخص، وهم يمثلون أكثر من 5000 شعب مميز موزعين في أكثر من 70 بلدا. وبالرغم من أن الشعوب الأصلية تشكل 5 في المئة فقط من سكان العالم، فهي تشكل 15 في المئة من أكثر الأشخاص فقرا في العالم، لاعتمادها نسبيا على أنواع العمل الهش وغير المنظم².

2- الإستبعاد من الحق في الضمان الاجتماعي بناء على اعتبارات ثقافية

لقد تم التأكيد بقوة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الحق في الضمان الاجتماعي، كونه بالغ الأهمية لضمان صون الكرامة الإنسانية، وللمحد من الفقر والتخفيف من وطأته، وأيضا لمنع الإستبعاد وتعزيز الإدماج الاجتماعي، خاصة وأن إنكار أو انعدام فرص الحصول على ضمان اجتماعي ملائم، يؤدي لا محالة إلى تقويض أعمال العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تأسيسا على ذلك، فإن ضمان توافر مستوى معين من الحماية للأقليات يتيح لها ممارسة حقها الإنساني في الضمان الاجتماعي، سيشكل تحديا آخر ينبغي التصدي له في الجهود الرامية إلى تحسين المشاركة الفعالة للأقليات في الحياة الاقتصادية وتمتعها الكامل بالحقوق الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 35-36.

² «التقرير العالمي الأول بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل المساواة في

العمل: التحدي المستمر»، جنيف، الطبعة الأولى، 2011، ص 30-31.

ونظرا لأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات غالبا ما يكونون من بين المجموعات والأفراد الذين قد يواجهون مصاعب أكبر في ممارسة حقهم في الضمان الاجتماعي، فمن الضروري توجيه اهتمام خاص إلى قضايا الأقليات واحترام مبادئ عدم التمييز والمساواة والشفافية والمساءلة، في وضع ومراجعة وتنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المستدامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي¹.

من جهة أخرى، التمييز القائم على الجنسية هو جانب واحد من جوانب التمييز المتعدد، الذي غالبا ما يعاني منه العمال المهاجرون، والواقع أنه من الصعب في ظروف عديدة تحديد ما إذا كان التمييز في المعاملة التي يلقاها العامل المهاجر، يستند حصرا إلى جنسيته أو الوضع المتصور لجنسيته، أو إلى العرق أو الإثنية أو الدين أو غير ذلك من الأسباب المرئية، أو يكون راجعا لمجموعة من هذه العوامل.

وتتضمن الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان بنودا غير حصرية لمكافحة التمييز، يمكن توسيع نطاقها لتجريم التمييز غير المبرر بين الأشخاص استنادا إلى الجنسية. وعلى سبيل المثال، فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، على أنها تحظر التمييز القائم على الجنسية، في حين أنها لا تشير صراحة إلى الجنسية كسبب للتمييز. وأصدرت المحكمة قرار يقضي بأن حرمان المهاجرين من إعانات الضمان الاجتماعي، لمجرد أنهم يحملون جنسية أجنبية، هو أمر غير قانوني وأضافت أنه ينبغي تقديم أسباب وجيهة جدا قبل أن تعتبر المحكمة أن وجود اختلاف في المعاملة يستند حصريا إلى الجنسية يتلاءم مع الاتفاقية².

3 - غياب التشاور والمشاركة في رسم السياسات العامة

لانعدام التشاور والمشاركة على نحو كامل وفعال، عواقب وخيمة على قدرة الأقليات على المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية داخل مجتمعاتها، الأمر الذي يتسبب في استمرار استبعادها وتهميشها على جميع الأصعدة. وفي العادة لا يكون للأقليات صوت في الهيئات الحكومية المسؤولة عن السياسات العامة، سواء ما تعلق منها بالحياة الاقتصادية أو التنمية أو الميزانية الوطنية، مما يؤدي بالنتيجة إلى إهمال قضاياها و عدم مراعاة أوضاعها³.

ففي مشكل الفقر مثلا، الذي يشكل جزء لا يتجزأ من حلقة التهميش والإستبعاد الاجتماعي والتمييز، التي تضر بالعديد من الناس في شتى مناطق العالم؛ يلحظ ارتفاع معدلات الفقر عن متوسطها

¹ «مذكرة الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات غاي مكدوغال، الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية»، مرجع سابق، ص ص 06-07.

² « التقرير العالمي الأول بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، المساواة في العمل: التحدي المستمر»، مرجع سابق، ص ص 33-34.

³ «مذكرة الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات غاي مكدوغال، الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية»، مرجع سابق، ص 07.

وبلوغها مستويات غير متناسبة، في أوساط جماعات الأقليات والسكان الأصليين على وجه الخصوص، وهي الفئات التي ظلت لفترات طويلة مستهدفة بالتمييز والعنف والإقصاء. في هذا الصدد، أثبتت الدراسات بما فيها تلك التي أجرتها الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، أن الأقليات والسكان الأصليين لا يستفيدون في أحيان كثيرة من الإستراتيجيات الوطنية، الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لعدم أخذها أوضاعها الفريدة وآثار التمييز ضدها بعين الاعتبار. ومن ثم، ينبغي لجميع أصحاب المصلحة، عند وضع البرامج الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وضمان الاستفادة بشكل منصف من الإلتزامات الوطنية والدولية المتعلقة بها، أن يواجهوا تحديا إضافيا يتمثل في ضمان أن تراعي هذه البرامج قضايا الأقليات والسكان الأصليين، وأن توضع وتنفذ بالتعاون الوثيق معهم، بما فيها تحقيق مستوى تمثيل كاف لهم في هيئات المجتمع المسؤولة عن رسم السياسات ووضع القرارات¹.

ثانيا: الإستبعاد السياسي وأثره على أعمال الحق في الهوية الثقافية

يعد الحق في المشاركة السياسية الفعالة حق أساسي من حقوق الإنسان، وأساس محوري لأعمال جميع حقوق الإنسان للنساء والرجال المنتمين إلى أقليات إثنية، قومية، دينية ولغوية، مثلما أكدت عليه العديد من الصكوك القانونية الدولية الرئيسية؛ فبالمشاركة الفعالة يعبر الشخص عن هويته وبحميها، وبه تكفل الأقلية بقاءها وكرامتها، وعليه يبني المجتمع العادل الذي لا يقصي أحدا من أفراد². والمشاركة السياسية كقيمة عليا للحياة الديمقراطية في أي مجتمع، من جهة، وكتجسيد عملي للمواطنة من جهة أخرى، إنما تتوقف إلى حد كبير على ظروف الواقع المجتمعي، وعلى مدى قدرة البناء السياسي (الدولة بمؤسساتها وكيانات المجتمع المدني) على الإستجابة للبناء الإجتماعي، والذي كلما كان متسقا معه كلما ارتبط ذلك بدرجة أكبر من الإستقرار السياسي المحفز على المشاركة³. لذلك، تعتبر إشاعة المشاركة الحقيقية والفاعلة، أداة من أدوات الإدارة الصالحة والناجحة للدولة والنظام السياسي، ومن مستلزمات المقاربة الإدارية التحتية التي تعتمد عليها عملية البناء الديمقراطي، الذي يؤمن بالإنسان كقيمة ودور ورسالة، ويؤمن بالأمة كوجود حقيقي أصيل لا يمكن القفز على إرادتها وسيادتها.

¹ «مذكرة الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات غاي مكدوغال، الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية»، مرجع سابق، ص 07.

² «وثيقة معلومات أساسية من الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات غاي مكدوغال، الأقليات والمشاركة السياسية الفعالة»، المحفل المعني بقضايا الأقليات، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة 02، 08 أكتوبر 2009، ص 03.

³ «الفئات المهمشة والمشاركة السياسية»، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ص 09.

كما تعتبر من أهم استحقاقات المواطنة وفروضها العملية، وبانتفاؤها لا يكون للمواطنة أي معنى، ولا تعدو أن تكون السلطة عندها سوى قوة استبعاد لرعاياها. فلا معنى للمواطنة دون أن يتمتع المواطن بحقين رئيسيين هما: المشاركة في الحكم، والتمتع بحياة كريمة في حدها الأدنى.

من هنا جاء التلازم بين الديمقراطية والمواطنة، وتتحقق المشاركة السياسية فضلا عن التعبير عن الرأي والإنخراط في العمل السياسي العام؛ بالمشاركة في اختيار الحكام والممثلين عبر انتخابات دورية حرة عامة ونزيهة¹.

لكن بالرغم من أن حدود المشاركة السياسية تبدو جلية وواضحة في الدكتاتوريات أو دول الحزب الواحد، إلا أن مظاهر الإجحاف في المشاركة السياسية قد تكون واسعة الانتشار أيضا حتى في الديمقراطيات الراسخة؛ أين يمكن التلاعب بالعمليات السياسية أو تقييدها بطرق عديدة لوضع عقبات أمام جماعات عرقية ولغوية ودينية معينة.

في هذا السياق، تقدر مجموعة بيانات الأقليات المعرضة للخطر أن نحو 250 مليون نسمة ينتمون إلى مجموعات لا تحظى بحقوق متساوية لتنظيم أنفسها، كما أن قرابة 280 مليون ينتمون إلى مجموعات لا تتمتع بالمساواة في حرية التعبير، وأن نحو 83 مليونا ينتمون إلى مجموعات محرومة من حقوق انتخاب متساوية.

كما أن ما يزيد عن 800 مليون نسمة ينتمون إلى أكثر من 200 مجموعة معرفة ثقافيا، تواجه العسر أو التمييز السياسي على أسس هوياتية سواء كانت إثنية، لغوية أو دينية².

1 - شروط المواطنة والحرمان من الجنسية

يشكل الحرمان من الجنسية أكثر السبل المباشرة لاستبعاد جماعة من الناس عن مجرى العملية السياسية، ففي ميانمار حرم حوالي 250 ألف شخص من مسلمي روهينغيا من الجنسية الميانمارية بموجب قانون الجنسية لعام 1982، وهم الذين كانوا قد فروا في وقت سابق من البلاد بسبب الإضطهاد³، ما تسبب في الحد من ممارستهم الكاملة لحقوقهم المدنية والثقافية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية، وأفضى إلى ممارسات تمييزية شتى.

وبرغم تنوع أسباب انعدام الجنسية، إلا أن أكثرها شيوعا يتصل بسياسات الإقصاء كالتشريعات التمييزية التي تستهدف فئات معينة كأقلية دينية أو إثنية، أو التهجير القسري الذي يؤدي إلى إبعاد مجموعات مستهدفة وإسقاط الجنسية عنها. وتقدر الإحصاءات الرسمية عدد عديمي الجنسية بأكثر من

¹ أسعد طارش عبد الرضا: «المواطنة والمشاركة السياسية في العراق الجديد»، ص 04.

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=25413>

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص ص 34-35.

³ مرجع نفسه، ص ص 34.

6,6 مليون نسمة، في أكثر من 65 بلداً، بينما تقدر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عددهم بحوالي 15 مليون نسمة.

ولا يحرم انعدام الجنسية الإنسان فقط من بطاقة تعريف أو هوية، بل يتعداه إلى ما يشبه انعدام وجود للشخصية القانونية. وفي محصلة ذلك، يعيش عديمو الجنسية على هامش الكرامة الإنسانية، ضحية حلقة مفرغة من التمييز والصعوبات التي تحول بينهم وبين المطالبة بالحقوق، كما التماس العدالة والإنصاف، بما يشكل استثناء لهم من التمتع بحقوقهم الإنسانية¹.

وهكذا، لا يتطلب النظر في مجمل أسباب انعدام الجنسية أو في استمرار انعدامها بحثاً معمقاً كي نخلص إلى نتيجة مفادها أن استمرار نقشي هذه ما هو إلا سوى نتاج تراكمي لانتهاك منهجي لحقوق الإنسان يقع بحق إحدى الفئات المستضعفة، ولا يدل الفارق بين الأرقام الرسمية لعديمي الجنسية والتقديرات الواقعية لأعدادهم سوى إلى قدر التهميش والإستبعاد الذي تعاني منه هذه الفئات، والذي يصل في كثير من الأحوال إلى شبه انعدام الوجود.

هذا ويتحول الإنتهاك المعم لحقوق الإنسان في البلدان العربية، إلى إنتهاك أبشع، حين يتضاعف بالتقاطع مع خصوصيات ثقافية، دينية أو عرقية. ففي مناطق النزاعات المزمنة في العراق والسودان عانت الجماعات الفرعية من اضطهاد سافر أو مبطن، ويشمل هذا الصنف من القهر المزدوج للجماعات الفرعية في بعض البلدان العربية الخليجية عدة فئات؛ يأتي في مقدمتهم "البتون" والمتجنسون.

وينظر للفئة الأولى كأجانب، في حين تعامل الفئة الثانية كمواطنين من الدرجة الثانية لا يحق لهم الترشح في الهيئات التمثيلية أو التصويت في الإنتخابات. كما تتكرر الظاهرة نفسها مع فئة "أصحاب البطاقات" في المناطق الحدودية في السعودية، والأكراد المحرومين من الجنسية إثر تعداد 1962 في سوريا، و"الأخدام" في اليمن².

من هنا، نلاحظ أنه وعلى الرغم من أهمية الجنسية وتأثيرها البالغ في حياة الإنسان، فإن عديد الدول وعلى رأسها بعض الدول العربية تحرم بعض مواطنيها من الجنسية، لأسباب متعددة تختلف من دولة لأخرى، لكن أبرز الدوافع للحرمان منها هي دوافع سياسية أو ثقافية بحتة؛ كما في حال الأكراد في سوريا، ووضع البدون في الكويت الذين ينظر إليهم بأنهم ليسوا جزء من المجتمع.

وفي حالات كثيرة يتم ذلك الحرمان التعسفي من الجنسية تحت غطاء قانوني، وهو الأمر الذي لا يمكن تبريره على الإطلاق، لأن القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وحدت أسس اكتساب الجنسية،

¹ مازن جابر: «عديمو الجنسية: كرامة مهدورة»، مجلة موارد، بيروت: برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العدد 19، شتاء 2012، ص ص 22-26.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص ص 09-10.

بحيث يتقدم الحق الإنساني على المعايير الأخرى التي أخذت بها قوانين الجنسية لهذه الدول، إذ تظل معايير احترام حقوق الإنسان هي الأهم فالدولة عندما تحرم إنسانا من جنسيته فكأنما تحرمه من جميع حقوقه.

ومن المجالات البارزة التي يواجه فيها غير المواطنين صعوبات ويشعرون فيها بتأثير الحرمان التعسفي من الجنسية، هو مجال تمتع الأقليات بحقوقها، على الرغم من أنه لا ينبغي أن يحول عدم حمل الجنسية دون تمتع الأقليات بالحقوق المكفولة لها بموجب القانون الدولي.

في هذا الصدد، أفادت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، بأن بعض الدول تقصر بشكل صريح تمتع بحقوق الأقليات على المواطنين، ويواجه الأشخاص المحرومون تعسفا من جنسيتهم تحديات إضافية تتعلق بإعمال الحق في حماية هويتهم الثقافية الجماعية وتعزيزها، ويشمل ذلك الاعتراف بلغات الأقليات واستعمالها أو حرية ممارسة شعائرها الدينية¹، تهميشهم وإقصائهم من العمليات السياسية.

وبينما لا يزال هناك من يقبل بأن تفرض الدولة بعض القيود على غير المواطنين، فيما يتعلق بالحق في التصويت وفي الترشح، فإن هذه القيود ينبغي أن لا تطبق على نطاق أوسع مما هو ضروري، في ظل لجوء الدول إلى الحرمان من المواطنة كوسيلة لإقصاء الأقليات من التمتع بحقوقها.

كما ينبغي للدول أن تنتظر في إمكانية السماح لغير المواطنين المنتمين إلى أقليات بالتصويت والترشح في الانتخابات المحلية وشغل مناصب في مجالس إدارة هيئات الحكم الذاتي، مع الحرص على أن يكون الحصول على المواطنة محكوما بقواعد غير تمييزية، وهناك أمثلة إيجابية من هذا القبيل في عدد من الدول².

2 - فرض نمط انتخابي مؤثر سلبا على تمثيل الأقليات

تعتمد بعض الدول لوضع عراقيل متعددة أمام أفراد الأقليات لمنعها من الترشح للإستحقاقات الانتخابية المحلية، تارة بالتحجج بعدم إتقانهم للغة الرسمية أو أن إتقانهم لها غير كاف، وتارة أخرى بربط المشاركة السياسية حصرا بالهوية الإثنية؛ وذلك باشتراط عضوية المرشحين للإنتخابات من جماعات إثنية معينة، وعدم السماح للناخبين المنتمين إلى جماعات إثنية محددة إلا بالتصويت على مرشحين ينتمون إلى مجموعاتهم.

وعادة ما لا تستطيع الأقليات تحديد نتيجة القرارات في الديمقراطيات التي تعتمد نظام الأغلبية، لميلها للحصول على أقل عدد من الأصوات، أو عدم قدرتها على الحصول على تمثيل يتناسب مع أعدادها، أو بسبب تحديد سقف انتخابي عال جد، أو بسبب تخطيط ورسم حدود الدوائر الانتخابية على

¹ «تقرير الأمين العام، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، مجلس حقوق الإنسان»، الجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، البنود 02 و 03 من جدول الأعمال، 19 ديسمبر 2011، ص 19.

² «وثيقة معلومات أساسية من الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات غاي مكدوغال، بشأن الأقليات والمشاركة السياسية الفعالة»، مرجع سابق، ص 13.

نحو ما يؤدي إلى توجيه توزيع الأصوات ومن ثم إحداث أثر تمييزي على مجموعة بعينها أو يسفر عن نتائج في صالح الجهة المخططة، ما يؤثر سلبا في قدرة هذه الجماعات على ضمان تمثيلها السياسي، وبالتالي حرمانها من وسيلة فعالة لإسماع صوتها في الحياة العامة والسياسية داخل الدولة¹. من جانب آخر، يؤدي تخطيط حدود الدوائر الانتخابية وتقسيم عدد المقاعد على نحو ما، إلى توجيه توزيع الأصوات أو حتى سرقتها، ومن ثم إحداث أثر تمييزي على مجموعة بعينها، أو يسفر عن نتائج في صالح الجهة المخططة، مما يؤدي إلى استبعاد مزيد من المجتمعات من التمثيل الديمقراطي². ومثال ذلك، ما تعانيه الطائفة الأيزيدية في العراق بموجب قانون الانتخابات لمجالس المحافظات والأقضية والنواحي المعدل في 2012، والذي يتضمن منح الأيزيديين أربعة مقاعد كوتا لهم في مجلس محافظة نينوي، حيث يتمركز أغلب الأيزيديين، الأمر الذي اعتبروه إجحافا في حقهم، كون العدد لا يتناسب والنقل السكاني لهم أين يبلغ عددهم حوالي 600 ألف نسمة، وكانوا قد حصلوا في الانتخابات السابقة على إقرار هذا التعديل على ثماني مقاعد في محافظة نينوي، مما يعني عمليا سرقة أصواتهم علانية³.

3 - وضع عراقل أمام حرية التجمع وتكوين الجمعيات

يشكل ضمان المشاركة السياسية حجر الزاوية في كل مجتمع ديمقراطي، والإستمرار في رفض تسجيل الجمعيات أو عدم تحمل الحماية الضرورية للأحزاب السياسية، يشكل ضربة في قلب القيم الديمقراطية، وفي نفس الوقت يشكل انتهاكا للحق في تقرير المصير، وفي التحديد الهوياتي لأعضاء الأقليات⁴.

وبالتالي، فإن تدخل الدولة في تكوين الجمعيات والأحزاب يعادل إلغاء وجود الهوية الفعلية للأقليات، وبالنتيجة حرمان الأقليات وكياناتها الجماعية من الوصول إلى المجال المشترك العام.

وفي عدد من القضايا، نظرت المحكمة الأوروبية في أوضاع منعت فيها الدول أشخاصا ينتمون إلى أقليات من إنشاء جمعيات للدفاع عن المصالح الثقافية والسياسية لمجموعاتهم، ورأت المحكمة أن هذا التدخل يشكل انتهاكا للمادة 11 من الإتفاقية الأوروبية التي تحمي حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات.

¹ Constantin Sokoloff: «**Denial of citizenship: A challenge to human security**», Advisory board on human security, February, 2005, pp 28-29.

² «وثيقة معلومات أساسية من الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات غاي ماك دوغال، بشأن الأقليات والمشاركة السياسية

الفعالة»، مرجع سابق، ص ص 12-08.

³ غسان سالم: «**الأيزيديون في العراق: كوتا تسرق أصواتهم وقوانين تنتهك حقوقهم**»، مجلة موارد، بيروت: برنامج الشرق الأوسط

وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية، العدد 19، شتاء 2012، ص 76.

⁴ Nikolas Kyriakou: «**Minority protection in public life: the case of Greece**», pp 09-10.

من جهة ثانية، يمكن أن تقيد الشروط المتعلقة بتسجيل الأحزاب السياسية على نحو غير معقول وغير متناسب قدرة الأشخاص المنتمين إلى أقليات على ممارسة حريتهم في الاجتماع وتكوين جمعيات¹. وهذا يخالف المقاربة المؤسسية للديمقراطية التي تعني بالضرورة أن ما من جماعة في المجتمع المدني - بما في ذلك الجماعات الدينية - ممنوعة سلفا من إنشاء أحزاب سياسية، ويجب أن لا تفرض القيود على الأحزاب السياسية إلا بعد أن يصدر منها ما يشكل انتهاكا للمبادئ الديمقراطية، أما تقرير ما إذا كان الحزب قد انتهك هذه المبادئ فيجب أن لا يعود تقديره إلى الأحزاب الممثلة في الحكومة بل إلى المحاكم نفسها².

4 - وجود أحزاب سياسية مناوئة لقضايا الأقليات وعضويتها

غالبا ما لا تعي الأحزاب السياسية التنوع السائد في المجتمع أو المجتمعات المحلية التي تمثلها فتتأى عن اتباع خطوات ملموسة تسلم بأهمية التجسيد الفعلي لهذا التنوع على أرض الواقع، كأن تضع استراتيجيات ترم إلى زيادة مستوى مشاركة الأقليات، والحرص على تمثيلها في صفوفها تمثيلا متوازنا³.

5 - وجود وسائط إعلام مناوئة لانشغالات الأقليات ومشاركتها

يتوقف تفعيل استراتيجيات الأمن المجتمعي إلى حد كبير على تحمل المسؤولية الاجتماعية المشتركة، بشكل متكامل من جانب الدولة، المجتمع المدني، وسائل الإعلام باعتبارها فواعل أساسية في بناء الأمن الإنساني عامة، والأمن المجتمعي خاصة⁴. ففي حالات كثيرة يشكل المجتمع المدني ووسائل الإعلام أدوات مهمة لإحداث تغييرات اجتماعية وسياسية، تخدم قضايا الفئات المهمشة والمستبعدة وبخاصة الأقليات، بإثارة قضاياهم والدفاع عنهم وتعريفهم بحقوقهم القانونية وضمان أفضل تنفيذ لها⁵. لكن، في حالات أخرى، تحيد الفئات الفاعلة في القطاع الخاص منه والعام عن المسار الذي يجب أن تتبعه، وتتجه لتكريس مفاهيم خاطئة وترويج صور نمطية عن الأقليات، خاصة الدينية منها، فيصبح بالتالي الإعلام لاعبا رئيسيا في "الملف الديني الثقافي"، ليس فقط بتشكيله لبوصلة الرأي العام

¹ «وثيقة معلومات أساسية من الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات غاي مكدوغال، بشأن الأقليات والمشاركة السياسية الفعالة»، مرجع سابق، ص 09، ص 12.

² ألفرد ستيان: «الدين والديمقراطية: التسامح المتبادل»، سلسلة أوراق ديمقراطية "التعايش في ظل الاختلاف"، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد 02، يونيو/حزيران 2005، ص 20.

³ «توصيات الدورة الرابعة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، ضمان حقوق نساء وفتيات الأقليات»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، البند 05، 03 جانفي 2012، ص 17.

⁴ علي عبد الرزاق جليبي: «العنف والجريمة المنظمة: دراسات في المشكلات الاجتماعية»، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2007، ص 225.

⁵ هشام عبد الله: «إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق والموارد والرأي»، تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 135.

نحو هذا الملف، ولكن أيضا في إدارة الملف والشد والجذب بين الأطراف المختلفة، لا سيما أن الموضوعات التي تخص هذا الشأن تلقى إقبالا كبيرا من جانب جمهور المستهلكين.

في هذا الخصوص، تكشف الممارسة عن أن تغطية وسائل الإعلام للشأن الثقافي تتسم بعدد من السمات البارزة، منها استخدام لغة غير منضبطة مهنيا، واستدعاء الروايات المغلوطة لتشكيل الرأي العام حول التوترات الحاصلة، ليس باعتبارها تعبيراً عن مسعى المواطنين لإكمال حصولهم على جميع حقوقهم، ولكن لتمديد واقع سياسي معين أو ربط هذه التوترات بتفاعلات دولية، ورغم أن غالبية الدول تعرف ظاهرة الإعلام التعددي، إلا أنه يمارس عمله في سياق غير تعددي، سياسيا وثقافيا¹.

من هنا، فإن هذا النمط من التغطية الإعلامية يمثل "خطورة"، نظرا لما يتركه في نفوس القراء من رواسب طائفية تظل كامنة في العقل الجمعي للمواطنين، في انتظار لحظة اشتعال تخرجها من طور الكمون إلى حالة الفعل الغريزي العنيف المنفلت الذي قد يصعب السيطرة عليه².

¹ سامح فوزي: سمير مرقص: «إدارة التعددية الدينية، الأقباط في مصر نموذجا»، مبادرة الإصلاح العربي، يونيو-حزيران، 2012، ص 13.

² كاظم شبيب: «المسألة الطائفية، تعدد الهويات في الدولة الواحدة»، بيروت: دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 106-107.

المطلب الثاني: الإستبعاد المادي القسري للآخر الثقافي

قد تتبع الدول والحكومات بعض السياسات الخطيرة في سبيل إزالة المشاكل والخلافات الإثنية، منها تصلب نهجها الأمني عند التعامل مع المجموعات الثقافية داخلها، خاصة فئات الأقليات والمهاجرين، والأخطر من ذلك هو لجوؤها إلى سياسة الإبادة الجماعية بأنواعها: الجسدية أو البايولوجية أو الثقافية، أو ممارسة سياسة التطهير الإثني (التهجير والنقل الإجباري).

الفرع الأول: تصلب نهج الأمن المقترن مع أجنات مكافحة الإرهاب

إن احتمال تعرض أشخاص بانتظام وعلى نحو ينم عن التمييز، للتوقيف والتفتيش أو الإستجواب أو التثبيت من الوثائق أو إلقاء القبض، مثلا في سياق الهجرة أو المراقبة الأمنية، لمجرد انتمائهم الديني أو الإثني المفترض، هو أمر مثير للقلق من منظور حقوق الإنسان، لا سيما ما يتعلق بمبدأ عدم التمييز غير القابل للتقييد والحق في الخصوصية والحق في حرية التنقل والحق في الحرية الشخصية. وبالرغم من أن الدول تكون ملزمة باتخاذ تدابير فعالة في إطار سياساتها لمكافحة الإرهاب والتصدي له، وكثيرا ما تلجأ في هذا الصدد إلى أسلوب "التمييط" الذي يظل وسيلة من وسائل إنفاذ القوانين المسموح بها مبدئيا¹، إلا أنها كثيرا ما ترمي بقبضتها الحديدية التي تظال الحريات العامة والأمن الشخصي للأفراد، على أيدي أجهزتها الأمنية، تحت شعار السلام المدني والأمن الوطني، متعمدة النزول بهذا الأخير إلى مستوى الأمن الصلب، الأمر الذي يقلل من مصداقية هذه الأخيرة، ومن شرعية إجراءاتها² وأهدافها.

هذا وقد ازدادت ظهور حالات التمييط في جميع أنحاء العالم ازديادا خطيرا، في أعقاب الهجمات الإرهابية التي طالت الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر من عام 2001 ؛ إذ وإلى جانب لون البشرة أضيفت الرموز الدينية والدين إلى أسس التمييط الإثني، أين يجري رجال الشرطة في حالات عديدة عمليات قبض، حجز واستجواب دون أسباب وجيهة في حق أشخاص مشتبهين في كونهم إرهابيين³، وأيضا ممارسة إجراءات أخرى ضدهم قد تصل حدّ التعذيب الشديد والقتل بحجة الديمقراطية، يساعدهم

¹ «تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد غيتو مويغاي، عن مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة الآثار الخطيرة المستمرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الخامسة عشرة، البند 09، 12 جويلية 2010، ص 14.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول تعميق الديمقراطية في عالم مفتت»، نيويورك، 2002، ص 86.

³ «تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي عن أعمال دورته السادسة»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الرابعة، البند 02، 09 مارس 2007، ص 05.

في اتباع هذا النهج الأنظمة القضائية الجائرة والمتحيزة، التي لا تؤدي أدوارها العقابية كاملة تجاه أفراد أجهزة الأمن¹.

وعلى سبيل المثال، أفيد بأن الكنديين من أصل إفريقي، والمسلمين العرب، والأمريكيين اللاتين يشعرون بأنهم يتعرضون لمراقبة غير مبررة من قبل أجهزة الشرطة، كما أن علاقاتهم بها سلبية، وهي أمور يرون أنها تتسق مع ممارسات التمييز الإثني.

في نفس الإطار، نظمت جماعات عدة من المجتمع المدني في كندا حركات احتجاجية على السلطات المخولة لأجهزة الشرطة بمقتضى قانون الهجرة وحماية اللاجئين لعام 2001، والتي تستعمل حسبها بشكل عشوائي واستهدافي للعرب والمسلمين، الأمر الذي ترتب عنه تبعات تمييزية معززة للقوالب النمطية اتجاههم.

في السياق نفسه، أفادت دراسة إستقصائية أجراها الاتحاد الأوروبي عام 2009 حول قضايا الأقليات والتمييز، عن وجود معدلات مرتفعة جدا من التمييز الإثني المفترض (أكثر من 20 في المئة)، تتجلى في شكل عمليات توقيف واستجواب ضد أفراد الأقليات من قبل أجهزة الشرطة والأمن. وقد جاء تقسيم النتائج حسب مجموعات محددة في الدول الأعضاء بالتوزيع الآتي: 39 في المئة بالنسبة إلى الروما في اليونان، 31 في المئة بالنسبة لأهل شمال إفريقيا في إسبانيا، 24 في المئة بالنسبة لأفارقة جنوب الصحراء في فرنسا، 24 في المئة بالنسبة للروما في هنغاريا، 21 في المئة بالنسبة لأهل شمال إفريقيا في إيطاليا².

وعلى العموم، يكون الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية هم الأكثر عرضة من غيرهم لمخاطر التجريم، خاصة في ظل الإستهداف الواضح لبعض أحكام القوانين الجنائية المحلية، لأفراد الأقليات أو الأشخاص المنحرفين بشكل آخر عن التقاليد الدينية أو العقائدية السائدة في البلد. كما قد تساق بحق الأشخاص المنتمون اتهامات "التجديف" عند إعرابهم عن قناعاتهم الدينية أو العقائدية، والتي يحكم على المتهمين بها في بعض البلدان بعقوبات شديدة قد تصل حد الإعدام.

أما في حالات أخرى، يشرع في ملاحقات جنائية قد توصل إلى عقوبة الحبس لفترات طويلة لمجرد امتلاك بعض الأدبيات الدينية، أو يحاكم أفراد الأقليات لمجرد قيامهم بأنشطة اتصال لا تتطوي على إكراه، بسبب تصنيفها سلبيا في خانة "التبشير" من قبل بعض الحكومات.

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول تعميق الديمقراطية في عالم مفتت»، مرجع سابق، ص 88.

² «تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد

غيتو موبغاي، عن مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة الآثار الخطيرة المستمرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع

الحقوق»، مرجع سابق، ص 13.

وعادة ما يكون للتهديدات بعقوبات جنائية آثار تهييية بعيدة المدى في حق أفراد الأقليات الدينية، الذين قد يقرر الكثير منهم إخفاء قناعاتهم أو الإمتناع عن ممارسة دينهم أو عقيدتهم¹، وهو ما يشكل قرينة واضحة عن حرمانهم الشديد من ممارسة تنوعهم الثقافي وبالنتيجة حرمانهم من أمنهم المجتمعي.

الفرع الثاني: ممارسات التطهير الإثني

رغم أن نقاط الضعف التي تواجهها العديد من الجماعات الثقافية على الصعد الداخلية، غالبا ما لا يكون سببها العدوان المسلح، بل العمليات الديمغرافية و/أو الوسائل القانونية السياسية التي تهدف إلى حرمان المجتمعات من المعتقدات والممارسات الحيوية الضرورية للحفاظ على تنوعها الثقافي والإحساس بأمنها المجتمعي، مثلما أشرنا إليه سابقا، إلا أن التطهير الإثني لا يزال يحتل موقعا مهما في أجندة الدول الإستبدادية، وما يحدث في ميانمار إلا شواهد على ذلك.

وباعتباره عملية لإحداث التجانس المجتمعي، يتخذ التطهير الإثني الذي يتشكل في كثير من الأحيان لاعتبارات ديمغرافية، أشكالا عديدة؛ كالإبادة الجماعية، الطرد القسري أو التهجير... ضمن المجالات أين المجموعة السائدة هي بالفعل تشكل أغلبية ساحقة².

أولا: الإبادة الجماعية

هو مصطلح جاءت نشأته لتحديد شكلا من أشكال التعامل الموصوف بالقوة والوحشية واللا إنسانية في وسط الأقليات والإثنيات، وهو أسلوب يتسم بكثير من العنف والدموية. وكان رافيل ليمن (Rafael Lemkin) هو أول من استعمل هذا المصطلح في دراسة له سنة 1944 المتعلقة باحتلال أوروبا من قبل دول المحور والتي تضمنها كتابه "دور المحور في أوروبا المحتلة" تعريفا لجريمة الإبادة الجماعية في عام 1944 في كتابه "دور المحور في أوروبا المحتلة".

وتعرف الإبادة الجماعية على أنها "سعي لإبادة شعب بسبب جنسيته أو عرقه أو انتماؤه الإثني أو دينه"، وهي "الإفناء المنظم لمجموعة قومية أو عرقية". ورغم أن ميثاق نورمبرغ لعام 1945 لم يعرف الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة، لكنها وردت في لائحة الاتهام والخطب الافتتاحية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في محاكمة كبار مسؤولي النظام النازي أمام محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية³.

¹ «تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هانز بيلفيلت»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، البند 03، 24 ديسمبر 2012، ص ص 22-23.

² Paul Roe, Op Cit, p58.

³ «الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية»، المحكمة الجنائية الدولية: صحيفة الوقائع، 2000، ص ص 01-02. <http://www.amnesty.org/sites/impact.amnesty.org/files/080922-court-in-session-en.jpg>

تحدث هذه الجرائم عندما يتجاوز تعامل الأغلبية مع أقلياتها الأساليب السابقة، التي تهدف إلى منعها من استخدام لغتها، أو ممارسة شعائرها الدينية، أو القيام بأنشطتها الثقافية الخاصة بها، نظرا لاتساع هوة الاختلافات بينهما، مما يدفع الأولى إلى محاولة تدمير الوجود المادي للثانية في لعبة صفرية لا تنتهي إلا بالقضاء على إحدى الجماعتين، أو إضعافها إلى الحد الذي يسهل إخضاعها وتذويبها. وتعتبر الولايات المتحدة من الدول الرائدة في الإبادة الجماعية، بقضائها على أكثر من ثلثي الهنود خلال مراحل تشكلها¹، ومثال على ذلك أيضا، تعامل الأنظمة العربية عموما مع مطالب أقلياتها، والذي يتسم عموما بأشكال غاية في التنوع جمعت إلى جانب القسوة والحزم، أساليب التذويب والدمج الإجباري، ومنها: القمع الداخلي على أيدي الأنظمة التسلطية بمختلف درجاتها؛ نظام البعث العراقي ضد الشيعة الأكراد، نظام البعث السوري ضد السنة والدروز، النظام العسكري المصري ضد الشيعة والأكراد، النظام الديني السوداني ضد المسيحيين والوثنيين في الجنوب، نظام آل خليفة في البحرين ضد الشيعة، والنظام السعودي ضد الشيعة والإسماعيليين²...

كل هذا يوجب الإقرار بعدم واقعية وحتى مشروعية إقامة دولة نقية عرقيا ودينيا ومذهبيا ولغويا وثقافيا، لأن ذلك غير ممكن من دون عمليات الإضطهاد، والتمييز والتطهير العرقي، التي تتنافى مع المبادئ الأخلاقية العالمية.

ثانيا: التهجير القسري والتوطين الإجباري

في أحيان كثيرة، تلجأ جماعات الأغلبية إلى عملية نقل أو تبادل للسكان بين الأقاليم، داخل الدولة الواحدة، أو فيما بين الدول، بهدف التقليل من شدة الخلافات بين الأقليات، ومنع تفجر الصراعات بينها.

لكن عملية نقل السكان لا تتم دوما في إطار سلمي توافقي ومنظم، يسمح بإضافة بعض التحسينات على أوضاع الأقليات، سواء من الناحية السياسية أو الإقتصادية، مثلما وقع بين اليونان وتركيا في عشرينات القرن الماضي. حيث يمكن أن تتخذ هذه العمليات شكلا عنيفا وعدوانيا؛ كأن توجه الأغلبية أمرا مباشرا وصريحا إلى أقلية ما بضرورة مغادرة البلاد أو الإقليم، إلى إقليم آخر أو دولة أخرى. أو أن تتخذ أسلوبا غير مباشر للتهجير أو نقل السكان، من خلال التضييق الممنهج على أفراد جماعة ما، بالشكل الذي يدفعهم في الأخير إلى الهجرة وترك الديار³.

¹ Peterson William: «A general typology of migration», *American social review*, 1958, pp 261-263.

² «التعايش في ظل الاختلاف»، سلسلة أوراق ديمقراطية، العراق: مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد 02، حزيران 2005، ص 08.

³ Peterson William: OP Cit, pp 261-263.

وقد لجأت بعض الأنظمة العربية إلى اتباع أساليب تغيير التركيبة السكانية لزراعة نفوذ الإثنيات الأخرى؛ منها نظام صدام حسين الذي قام بتغيير حدود بعض المناطق والمحافظات، ونقل السكان من منطقة لأخرى بهدف إضعاف الأكراد؛ كما قام النظام البحريني باستقدام أعداد كبيرة من السنة من الخارج وتجنيسهم على حساب الشيعة؛ وكذلك فعلت السعودية عبر نقل أعداد من سكان جنوب البلاد السنة (نجران وعسير)، وأعدت توطينهم في المنطقة الشرقية لإنهاء سيطرة الأكثرية الشيعية¹.

بموجب سياسة التوطين قامت الحكومات القومية غالبا بتشجيع مواطنيها في أحد أجزاء الدولة أو المهاجرين الجدد، على الانتقال إلى جزء آخر من إقليم الدولة عينه، الذي يعد من الناحية التاريخية وطنا لأقلية قوية أخرى.

ومن ثم، فإن انتهاج هذه السياسة بصورة واسعة النطاق قد تم عادة بشكل مدروس لتكون سلاحا بيد الأكثرية ضد الأقلية القومية، بغية الوصول إلى الموارد الطبيعية لإقليمهم أولا، ومن أجل إضعافهم سياسيا ثانيا، وذلك عبر تحويلهم إلى مجرد أقلية داخل نطاق إقليمهم التاريخي نفسه. ومثال ذلك، قيام الحكومة الأمريكية باللجوء إلى هذه السياسة في جنوب غربي الولايات المتحدة، بغية إضعاف السكان الأصليين، الذين كانوا أصلا يعيشون في تلك المنطقة، حين ألحقت بالولايات المتحدة في عام 1848.

هذا ما يعني أن هذه السياسة تركز اهتمامها على إضعاف النقل الديمغرافي للمكونات المتباينة ثقافيا عن الأكثرية المهيمنة على مركز الدولة، لأن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى إضعاف ثقلهم السياسي من خلال زيادة النسبة السكانية لذوي الثقافة المهيمنة، في المناطق التي تتوطنها تلك المكونات الثقافية تاريخيا، بالشكل الذي يؤدي إلى استيعابها على المدى البعيد وفقا لمرامي هذه السياسة.

وفي نطاق هذه السياسة دائما قد تلجأ الدولة إلى رسم الحدود الداخلية على النحو الذي يفضي إلى إضعاف الأقليات القومية، بحيث أن إقليم أقلية ما يقسم إلى وحدات حتى يغدو قيام تلك الأقلية بأي عمل سياسي موحد من قبيل الأمور المستحيلة. ومثال ذلك قيام الحكومة الفرنسية بعد اندلاع الثورة الفرنسية عام 1798 بتقسيم إقليم الدولة إداريا إلى 83 وحدة إدارية، وقد أريد بذلك تحديدا تقسيم الأقاليم التاريخية للباسكيين والبريتون والأقليات الأخرى².

¹ «التعايش في ظل الاختلاف»، سلسلة أوراق ديمقراطية، مرجع سابق، ص 08.

² حسام الدين علي مجيد: مرجع سابق، ص ص 86-87.

المبحث الثاني: التهديدات اللا تماثلية للتنوع الثقافي وخلق شروط اللا أمن المجتمعي

تتعدد المصادر الملغية لشروط تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي على أرض الواقع، وهي جميعها تمس بسلامة التنوع الثقافي واستمراريته بالنسبة للأقليات والشعوب الأصلية، باعتبارها الفئات الضعيفة الأكثر عرضة للضغوط الماسية بهويتها الثقافية. ومن بين هذه المصادر تتراءى لنا التهديدات اللا متماثلة، التي تلحق أضرارا غير مباشرة وخفية على سلامة التنوع الثقافي والتجانس المجتمعي. بناء على ذلك، ومحاولة منا لرصد عدد أكبر من هذه التهديدات اللا متماثلة، على اختلاف أنواعها، سنخصص بالدراسة في هذا المبحث كل من تهديد الأزمات الثقافية أو ما يسمى بأزمات الانتماء والهوية؛ والتي تتجلى مظاهرها في انتشار موجات التطرف والتعصب، وتصادم مد التوترات الإثنية والدينية؛ وكذا تهديد الحركات الاقتصادية الإجتماعية والبيئية للتنوع الثقافي، الممثلة أساسا في التنمية غير الإنسانية التي تضعف بشكل خاص الهوية الثقافية للسكان الأصليين، وعامل الفقر الذي أضحى مع نقشه الرهيب في كافة أصقاع العالم، مهددا رئيسيا لكافة الجوانب الحياتية للناس، بما فيها الجانب الذاتي الهوياتي للأفراد والجماعات، إلى جانب خطر تغير المناخ.

المطلب الأول: تهديد الأزمات الثقافية (أزمات الانتماء والهوية) للتنوع الثقافي

يعتبر الجانب الثقافي من حياة الإنسان بشكل خاص وحياة الشعوب بشكل عام، من أهم التحديات التي تعترض حقوق الإنسان الأمنية، طالما أن ثقافة الفرد هي هويته، وهي الوسيلة التي يواجه بها كل المتغيرات الخارجية.

وبالتالي، فإن تدهور هذه الهوية وتلاشيها وتصدعها هو أكبر خطر يهدد الأمن والاستقرار المجتمعي، ويعرض استقرار الدولة للإنهيار والتلاشي¹. ولعل غياب الحرية والديمقراطية الثقافية هو أهم عامل يقف وراء انبعاث أزمات الهوية بالشكل العنيف الذي أصبحنا نلحظه اليوم، متجلية أساسا في انتشار ممارسات التمييز الإثني، وتعالى موجات التعصب المتطرف وكراهية الأجانب، مروراً بالحركات الإكراهية الساعية للهيمنة الثقافية، ووصولاً إلى النزاعات الإثنية والدينية العنيفة.

¹ هابل عبد المولى طشطوش: «حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي»، الأردن: دار الكندي للنشر والتوزيع، 2007، ص 48.

الفرع الأول: التمييز المجتمعي

في حالات كثيرة تجد المجموعات الثقافية نفسها في مواجهة أشكال مغايرة للتمييز، لا تكون نتائج سياسات حكومية مباشرة، كما لا سند واضح لها من القانون، لكنها تعبير اختيارات الأفراد في مناخ متأثر كثيرا بدعاوى التطرف وكراهية الأجانب التي تشكل الأسباب الكامنة وراء محو قيم الاختلاف، وتقليص مساحة التسامح،¹ وتغييب الاستقرار والتجانس المجتمعي.

أولاً: التمييز الإثني والأحكام المسبقة

يشير مفهوم القولية أو التمييز إلى عملية سيكولوجية إجتماعية يتم فيها تكوين صور وانطباعات سلبية عن جماعة معينة من قبل أفراد جماعة أخرى، ثم تعزى تلك الصور والانطباعات الذهنية إلى الجماعة الأولى باعتبارها صفات أصيلة فيها وتشمل أعضاء الجماعة ككل، دون الأخذ بالحسبان وجود الاختلافات الفردية فيما بينهم. وتعرف تلك الانطباعات السلبية بتسمية الصور النمطية وغالبا ما تحدث هذه العملية في سياق تعامل الجماعات الاجتماعية وتفاعلها مع بعضها البعض بصورة مباشرة.²

وتنتهك ممارسات التمييز الإثني الصادرة عن فواعل متعددة داخل الدولة مثل: الأفراد، الأحزاب السياسية، وسائل الإعلام، والتي هي مؤشر على حجم العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان؛ من قبيل مبدأ المساواة أمام القانون، وكذا معايير القانون الدولي الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري.

وقد قدمت السيدة "ليلى زروقي" مقرة الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي، تعريفا للتمييز الإثني مفاده أنه "انتهاك للحق في عدم التمييز"، وأوضحت في هذا الشأن بأن المشكلة الأساسية المتعلقة بالتمييز الإثني، تكمن في غياب تعريف مانع وجامع له يكون مقبولا على نطاق واسع، في مقابل تعدد شديد للتعريف المعطاة له، مما يصعب من إثبات وقوعه.

في هذا الخصوص، تشير السيدة ليلى زروقي إلى وجود تعريفين متباينين للتمييز الإثني؛ الأول ضيق ومقيد، يحصره في النشاط الممارس من قبل موظفي إنفاذ القانون بالإستناد إلى الإثنية حصرا، أما الثاني فهو أوسع نطاقا من سابقه؛ إذ يراعي جميع الأسس الممكنة للتمييز إلى جانب الإثنية والموجهة من قبل فواعل متعددة.³

وفي كثير من الأحيان، تصور مجموعات الأقليات على أنها مجموعات "خطيرة"، تهدد التماسك الاجتماعي للأمة بسبب ما ينسب إليها من آثار "معديّة و غامضة". وقد تتطور مثل تلك الإدعاءات

¹ سامح فوزي: سمير مرقص: «إدارة التعددية الدينية، الأقباط في مصر نموذجا»، مرجع سابق، ص 27.

² حسام الدين علي مجيد: مرجع سابق، ص 270.

³ «تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي عن أعمال دورته السادسة»، مرجع سابق، ص 03،

لتصبح نظريات تأمرية كاملة العناصر من صنع مجموعات متنافسة من قبيل وسائل الإعلام، أحزاب سياسية، أو حتى سلطات الدولة ذاتها، يتعرض بسببها أعضاء الأقليات الدينية أو العقائدية لكثير من الإحتقار العلني، استنادا إلى شائعات تدعي تجردهم من أي قيم أخلاقية.

هذا الجمع بالذات بين النظريات التأمرية المشوهة للصورة والإحتقار العلني، هو الذي يولد العنف عادة، سواء كان عنفا موجها ضد أعضاء الأقليات، أو عنفا بين الطوائف المختلفة¹، لأن هذه القوالب النمطية لا تسهم إطلاقا في خلق بيئة مواتية لإقامة حوار بناء وسلمي بين مختلف المجموعات، بل بسبب طبيعتها الإستفزازية، والصورة المشوهة التي تنقلها، تشكل تحريضا على التمييز والعداء والعنف².

وبالتالي، فالانتميط الإثني الذي يشكل إعتداء بشعا على كرامة الإنسان، يترك آلاما نفسية وعاطفية عميقة على ضحاياه؛ إذ يتركهم غاضبين، محبطين ومهانين، كما يقلل من شعور المستهدفين به بروح المواطنة، ويؤدي إلى تلاشي ثقته بوكالات إنفاذ القانون؛ كما أن الانتميط الإثني الذي يوصم مجتمعات كاملة بأنها مجتمعات مشبوهة، أو يتجاوز ذلك إلى حد تجريم مجتمعات بأكملها، يدفعهم في اتجاه توسيع شعورهم بالإستبعاد والرفض الموجه ضدهم، ويعمق من درجة اغترابهم عن مجتمعهم الأوسع³ وبالتالي انعدام أمنهم الثقافي والمجتمعي.

وعلى وجه التحديد، تؤثر قلبية الشعوب الأصلية من جانب الفئات المسيطرة في المجتمع، ولاسيما وسائل الإعلام، تأثيرا كبيرا على الشعوب الأصلية، الذين كثيرا ما يوصفون بـ"الغريبة"، "التخلف" أو "البداية"، وبالخصوص عندما تتعرض هويتهم للطعن من جانب غيرهم من الأشخاص، حينما يستخدمون أدوات التكنولوجيا، أو في إطار عيشهم ضمن مناطق حضرية. ويمكن أن تتحول هذه القوالب على أرض الواقع إلى تنبؤات من تلقاء نفسها، لأن أفراد الشعوب الأصلية كثيرا ما يختزلون القوالب السلبية في نفوسهم، وبناء على التصورات السائدة في مجتمعهم الأوسع، يضعون هويتهم موضع الشك. لذلك، فإن شخصا أو جماعة ما ستعاني ضررا حقيقيا وتشويها خطيرا إذا ما كون الناس أو المجتمع المحيط بهم صورة مختزلة أو مهينة أو مزدريّة عنهم ونقلها إليهم في الوقت ذاته. وتبعاً لذلك، فمن الممكن أن يتسبب عدم الاعتراف أو سوء الاعتراف في أذى نفسي فيتخذ شكلا من أشكال

¹ «تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، السيد هاينر بيلفلدت»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة السادسة عشرة، البند 03، 15 ديسمبر 2010، ص 13.

² «تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد غيتو موبغاي، عن مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة الآثار الخطيرة المستمرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق»، مرجع سابق، ص 21.

³ «تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي عن أعمال دورته السادسة»، مرجع سابق، ص 09.

الإضطهاد، وذلك يجعل المرء حبيس نمط زائف ومشوه ومختزل عن الذات، ومثال ذلك، حالة السود والسكان الأصليين في الولايات المتحدة.

استنادا إلى ذلك فإن سوء الإعراف لا ينطوي على الإفتقار إلى الإحترام المطلوب فحسب، بل من الممكن أيضا أن يتسبب في إحداث جرح، بحيث يجعل من ضحاياه أسرى كراهية شديدة للذات، فالإعراف المطلوب ليس مجرد مجاملة ندين بها إلى هذه الجماعة أو تلك، بل هي حاجة إنسانية ضرورية لاستمرارية الوجود.

بناء على هذا المنظور، فإن "تاييلور" (Charles Taylor) يتفق مع "برلين" (Berlin) على فكرة أن الإكراه والإضطهاد يتسبب في أذى نفسي وجرح لدى الاقليات بحكم ما ينطوي عليه الإكراه من إذلال جماعي، ولكن الذي يتميز به تاييلور هو تأكيده كيفية تبلور الهوية ذاتها بفعل سوء الإعراف بها، بالشكل الذي يجعل من معاناة الأقلية جزء لا يمكن فصله عن هويتها¹.

هاته الظاهرة تعرف باسم "التطعيم الإجتماعي"؛ التي تتبلور عندما تطعم محددات هوية الشعوب الأصلية بقوالب سلبية، يتلقونها من محيطهم المباشر، خاصة من قبل أجهزة التلفزيون ووسائط التواصل الإجتماعي. وهو بما يحمله من تدني لمستوى التوقعات يلحق أثرا سلبيا على كيفية تصور شباب الشعوب الأصلية لأنفسهم، لا سيما عندما تفرض عليهم هذه القوالب من رموز السلطة كالمدرسين مثلا.

بهذه الكيفية، يمكن القول أن من بين أخطر التهديدات التي تواجه الجماعات الثقافية وتمس بأمنها المجتمعي، هو خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز ضدها، الذي له تأثير مباشر وسلبى على عملية بناء هويتهم، خاصة وأن تلقينهم المتزايد للعنصرية وخطاب الكراهية في وسائط التواصل الإجتماعي، يجعلهم أكثر عرضة إلى السطوة أو المضايقة المعنوية والجسدية في محيطهم المباشر، والتي غالبا ما ينظر إليها الساسة وصانعو السياسات على أنها حوادث متفرقة أو مجرد حوادث عرضية، بهدف التقليل من خطورتها، وبالتالي التغاضي عن معالجتها².

في الأخير نؤكد أن تقديم المعالجة المناسبة للقوالب النمطية والأفكار المسبقة، التي تمثل الأسباب الجذرية الكامنة وراء مشاعر الخوف والإستياء والكراهية، هي الخطوة الأولى لمنع وقوع أعمال العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان المصاحبة لها، طالما أنه لا يمكن إدراك التنوع الفعلي فيما بين أبناء

¹ حسام الدين علي مجيد: مرجع سابق، ص 109.

² «تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي، شباب الشعوب الأصلية: الهوية والتحديات والأمل؛ المواد 14 و17 و21 و25 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية»، المنتدى المعني بقضايا الشعوب الأصلية، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الدورة 12، البند 03، 12 مارس 2013، ص 09.

البشر، الذين هم أصحاب الحقوق في سياق حقوق الإنسان، إلا من خلال تجاوز مفاهيم التجانس واعتبار أوجه الاختلاف "شيئا طبيعيا" في المجتمعات التعددية العصرية¹.

ثانيا: خطاب التعصب المتطرف وكراهية الأجانب

كثيرا ما يأخذ التهديد المتصور مكانه في "قلوب وعقول" أعضاء المجموعات الثقافية، ما يمكننا من توصيف تهديدات الهوية المجتمعية هنا كوجود نفسي وعملي، أين تتبدى في شكل سياسات ضارة ملموسة مثل التشريعات التي تنطوي على تمييز ضد الأقليات (هذا يشكل تهديدا عمليا)، أو قد تظهر من خلال الوسائل البلاغية وحدها، بواسطة خطاب الكراهية أو "العنف التعبيري"، الذي يشكل تهديدا نفسيا محضا، وفي هذه الحالة نكون أمام فواعل "آمنة وجوديا" و"غير آمنة إدراكيا" في الوقت ذاته².

لكن العنف التعبيري الذي يحمله خطاب التعصب وكراهية الأجانب، قد يتطور ويتصاعد في أحيان كثيرة إلى أعمال عنف عشوائية، مثلما وقع في الولايات المتحدة حين دفعت حركة "الهوية المسيحية" في الولايات المتحدة إلى عمليات إطلاق نار، وجرائم عرقية ارتكبتها أعضاء "الأمم الآرية" عام 1998.

كما قد تلجأ الحركات الساعية إلى الهيمنة الثقافية والتي هي بطبيعتها استيعادية، إلى فرض إيديولوجيتها على الآخرين وتبني الدعم لها بزرع الإحساس بالخوف من أن قيمها وهويتها الخاصة معرضة للخطر، لذا فهي تتصف بأنها أعلىوية النزعة، وغالبا ما تكون ضارية، وتعتنق إيديولوجية تنعت الهويات الأخرى بالشيطنانية، لتوجد المبررات لخلق موطن "نقي" مقدس ومتجانس، معتبرة كل من لا ينتمي إلى الجماعة الأساسية بأنه أدنى منزلة، وغير مرغوب فيه، وغير جدير بالإحترام.

وقد كشفت دراسة عن الأحزاب اليمينية في أوروبا عن خصائص مشابهة لما أتى ذكره سابقا؛ فهي تؤجج رهاب الأجانب، الأمر الذي يفضي إلى مطالبات بإنشاء مجتمعات ثقافية أحادية واستبعاد "الدخلاء" من سياسات الرفاه، وتشكيل دولة قوية تستطيع حماية الأمة من "قوى الشر" على حد تعبيرهم، كما تعرض هذه الحركات الساعية إلى الهيمنة الثقافية أفراد مجتمعاتها بالسخرية من الأفكار المنشقة وقمعها والإرتياب في نزاهتها وولائها.

وليس كل الحركات الساعية إلى الهيمنة الثقافية عنيفة بشكل علني، فالتهديدات والمضايقات والسياسات الانتخابية، هي وسائل شائعة أيضا، كما أن المنظمة نفسها قد تستخدم مجموعة من الإستراتيجيات، مثل الدعاية، والسياسات الانتخابية واستجداء الدعم الخارجي، والمطالبات القسرية بالدعم

¹ « تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، السيد هانز بيلافلدت»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة

السادسة عشرة، البند 03، 15 ديسمبر 2010، ص 13، ص 15.

² Paul Roe, Op Cit, pp 61-62.

المحلي، وحملات المغاورة أو الإرهاب، ولا تشكل السياسات الانتخابية بديلا للإكراه على الدوام لأن أحزاب كثيرة تغرس الشعور بالخوف وانعدام الأمن لكسب الأصوات ولتهديد أعضاء الجماعات الأخرى. وفي حين أن العنف ليس خاصية عامة للحركات الإكراهية، إلا أنه شائع، حيث تنتشر الأيديولوجيات الإكراهية روح التعصب والعنصرية التي يمكن أن تدفع إلى أعمال عنف عشوائية¹، تشمل حالات تعذيب، وسوء معاملة، واختطاف واختفاء قسري، وفظاعات أخرى. ويمكن لهذه الأعمال أن تحدث دون تخطيط أو أن تكون بإيعاز من قادة سياسيين، يستغلون القوالب النمطية والأحكام المسبقة والبارانويا القائمة، ويمضون في ترسيخها لتحقيق مكاسب سياسية.

في الأخير، نخلص إلى أنه إذا كنا نرغب في التعامل مع حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، ينبغي التركيز على التصورات؛ لأن التصورات السلبية من قبل شخص واحد قد تقوض كرامة شخص آخر، لهذا فالبعد النفسي يشكل في كثير من الأحيان جانبا هاما في حماية حقوق الإنسان واحترام التنوع الثقافي². وبالتالي، لا يكفي الحديث عن حقوق الإنسان في المجال القانوني فقط، ولكن علينا العمل على خلق الثقة بين المواطنين إذا كنا نريد تحقيق احترام حقوق الإنسان للجميع وحسب الجميع³.

وهنا ينبغي أن يتضمن الرد الإستراتيجي للرد على خطاب التعصب والكراهية، جهودا للتثقيف بشأن الاختلافات الثقافية، وتعزيز التنوع، وتمكين الأقليات وسماع صوتها. ومن الأمثلة على ذلك دعم وسائل الإعلام المجتمعية وتمثيلها في وسائل الإعلام الرئيسية. وفي هذا السياق، يجب تطبيق "مبادئ كادمن" بشأن حرية التعبير والمساواة، التي توصي بإطار سياسات عامة للتعددية والمساواة، كتوزيع الموارد بطريقة عادلة، بما في ذلك ترددات البث الإذاعي، بين الخدمة العامة ووسائل الإعلام التجارية والمجتمعية، بحيث تمثل مجتمعة المجموعة الكاملة من الثقافات والطوائف والآراء في المجتمع⁴.

الفرع الثاني: التوترات الإثنية والدينية

إن اتساع نطاق الصراعات الداخلية العنيفة وكثافتها، التي عرفها ما يقرب من ثلث بلدان العالم كافة في السنوات العشر الأخيرة، وهي تكاد تكون جميعا حروبا أهلية، تفيد عن تحول عميق ونوعي في طبيعة الحرب وسيرها، والتي تطبعها سمة رئيسية تتمثل في تصوير "العدو" وكأنه "إبليس"، تبعا للانتماء الديني والإثني والعرقي والإقليمي، وتنظيم حملات البغضاء الكريهة.

¹ الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص ص 75-76.

² «Human security in culturally diverse societies: Challenges and perspectives», The Hague, 12-13 November 2008, p 121.

³ Ibid, p 123.

⁴ «تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هانز بيلفلدت»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة

التاسعة عشرة، البند 03، 22 ديسمبر 2011، ص 09.

في مثل هذه الظروف، تضرب عرض الحائط كل ما عينته الصكوك الدولية من حدود تقليدية لدى خوض الحروب، كما تتحى جانبا كل المحرمات ونظم القيم المحلية، فيغدو المدنيون هم الهدف الرئيسي للعنف، ويتعرضون بذلك لخطر الإصابات الجسدية والموت، فضلا عن المعاناة النفسية المزمنة ودمار الحياة الأسرية والمجتمعية المحلية وسبل الرزق.

والتركة التي تخلفها هذه التوترات باهضة جدا تشمل انهيار المجتمع وغياب القانون، انتشار الأسلحة الصغيرة وتورط فئات متحاربة متعددة، والتي غالبا ما تكون شبه مستقلة، إلى جانب تفشي الجريمة والفساد اللذان يضربان بجذورهما بكل سهولة في حالات النزاع الاجتماعي الطويل الأمد، مما يتيح الفرصة لقادة الفصائل المتحاربة بالسيطرة على الإقتصاديات المحلية والوطنية، وكثيرا ما تؤازرهم في ذلك شبكات الإجرام الدولية، كما يؤدي تزايد الجريمة والفساد وتجذرهما، والمصحوبين بانتشار الفوضى الاجتماعية وانهيار المؤسسات، إلى جعل الانتعاش في فترة ما بعد الصراع أمرا ينطوي على تحد خاص¹.

ويمكن للإجهاد النفسي الناجم عن الصدمات أن يفتك بالأطفال والبالغين من الرجال والنساء، ويؤدي إلى انعزالهم والقضاء على إيمانهم بأنفسهم والمستقبل الذي يأملونه، ويقوض ثقتهم في الآخرين وإيمانهم بالمجتمع، وأيضا يهدم قدرتهم على التواصل مع الآخرين.

كما يمكن أن يقع الأقليات والسكان الأصليين في خضم الصراع بوصفهم فئات تقوم على أساس هوية خاصة، تعرف بأنها من "الآخرين" بسبب العنصر أو العرق أو الدين، أو اللغة... وبينما تعتر الفئات ذات الهوية الخاصة عادة بسماتها المتميزة، فإن هذه السمات نفسها كثيرا ما تتعرض من جانب الفئات السائدة للتنميط والإقلال من شأنها تمهيدا لتهميش هذه الفئات واستغلالها. وينشأ الإستقطاب لا محالة عندما تأخذ هذه الفئات في مقاومة هذه المعاملة، وعندما تنمو تطلعاتها دون توافر الفرص للوفاء بها، وهنا تلجأ الفئات المستقطبة لتسوية ما بينها من اختلافات إلى وسائل متنوعة، منها التظافر أو الإقناع أو المناورة أو القهر أو العنف².

من جهة أخرى، نشير إلى أن عدم اشتراك الفئات المحرومة والضعيفة عادة، على غرار المهاجرين، في هوية جماعية محكمة مقارنة بالفئات القائمة على أساس الهوية الخاصة المذكورة أعلاه، هو أمر يرجع جزئيا إلى تخلل هذه الفئات لجميع الفئات الأخرى. وبسبب أوضاع الحرمان التي تعيش فيها عادة وسط المجتمعات، وفيما عدا بعض الإستثناءات، تكون الفئات الضعيفة والمحرومة أميل إلى الوقوع ضحية للعنف وليس إلى ارتكابه.

¹ «تقرير الأمين العام، تعزيز التكامل الاجتماعي في حالات ما بعد الصراع»، مرجع سابق، ص ص 02-03.

² مرجع نفسه، ص 09.

والجدير بالذكر هنا، أنه رغم تصنيف هذه الفئات على أنها من الفئات الضعيفة، فإن الكثير من أفرادها لا يعانون من ضعف متأصل، بل تضعفهم البيئة التي لا تتناسب مع احتياجاتهم وتطلعاتهم أو تتنافر معها، وهو الأمر الذي يزيده الصراع ثقافياً¹.

وبالتالي، يمكن للمخاوف الأمنية لهوية المجموعة أن تتصاعد إلى نقطة العنف الإثني، إذا لم يتم معالجة المظالم والتصدي لها بشكل كاف من خلال الوسائل القانونية و/أو السياسية القائمة، أو استحداث وسائل جديدة في حال قصور ما هو موجود عن معالجة الوضع القائم².

قبل ذلك، ينشأ التحديد الذاتي نتيجة حدوث إضعاف للهوية المجتمعية، فحسب وايفر "جرح الكبرياء والإذلال يمكن أن يسهما بشكل كبير في صعود القومية"، والتي كثيراً ما تتخذ شكل إعادة بناء واقع، تاريخ قيم وتقاليد الماضي، متجهة نحو إعادة بناء الهوية المجتمعية. فطالما أن هويتنا الحالية أصبحت جد ضعيفة، فإننا نحتاج لتغييرها وجعل أنفسنا أقوى مرة أخرى، وقد يتطلب ذلك اللجوء إلى وسائل عنيفة في ظل استنفاد وسائل التأثير القانونية والسياسية، أو في حالة عدم وجود هذه الوسائل أصلاً³.

والحقيقة أن الصراع لا يكون دوماً منطوياً على العنف، ولا هو يشكل دوماً مشكلة، لأنه أمر يحدث عادة باستمرار في المجتمعات وذلك تعبيرا عن التنوع والتغيير، ويمكن حتى أن يكون عاملاً مفضياً إلى النمو حينما تكون الفئات المتصارعة تتمتع بالقدرات أو المهارات الحياتية في مجال احتواء الصراع وتحويل مجراه، ومقارنة بالجهود المبذولة لتنمية مهارات العمل، أهملت نسبياً هذه المهارات الحياتية على الرغم من ضرورة وجود هاتين الفئتين كليهما. وحينما تكون المهارات الحياتية ضعيفة، وحينما توجد عوامل أخرى مثل الظلم واللامساواة والتطلعات والآمال التي لم تتحقق، يمكن للصراعات أن تصبح عنيفة ويطول أمدها⁴.

في مثل هذه الأوضاع المكرسه للقمع والإضطهاد والتمييز، ستكون تبعات التوترات الإثنية والدينية أشد وطأة وخطورة على المجتمع أمنياً وسياسياً واقتصادياً من أي قضية أخرى؛ لأنها تشكل أحد مقومات الأمن الوطني لأي دولة، كما تمثل تحدياً لشرعيتها، ومما لاشك فيه أن اعتماد الحل الأمني كاستراتيجية وحيدة لعلاج أحداث الفتنة الطائفية، قد أدى إلى مزيد من التعقيدات والإشكاليات أكثر مما أسهم في حلها حلاً جذرياً وشاملاً.

¹ «تقرير الأمين العام، تعزيز التكامل الاجتماعي في حالات ما بعد الصراع»، مرجع سابق، ص 10.

² Paul Roe, Op Cit, pp 73-74.

³ Ibid, p 61, p72.

⁴ «تقرير الأمين العام، تعزيز التكامل الاجتماعي في حالات ما بعد الصراع»، مرجع سابق، ص 09.

كما أن تقديم المسكنات الإعلامية والأمنية بديلا عن الحلول الإستراتيجية الحاسمة، قد قاد هو الآخر إلى مزيد من المشاحنات الإثنية والدينية، لدرجة أن بعض المشاكل ذات الطبيعة الإجتماعية سرعان ما تتحول إلى حوادث دينية عنيفة، لمجرد أن أحد طرفيها مسلم والآخر مسيحي على سبيل المثال، مما أدى في الأخير إلى فقدان ثقة المواطن العادي في مثل هذه الحلول الجزئية والسطحية والترقيعية.

وبالتالي، تشكل الخطابات الدينية والإعلامية والسياسية المجالات الأساسية الأكثر احتضانا لعوامل الإشعال الإثني والطائفي، ويؤدي غياب النقد الحقيقي لها إلى حدوث تأثيرات كبيرة على الجمهور العام في المجتمع، والمشكلة الأساسية هنا ليست فقط في إظهار أوجه القصور في هذه الخطابات، ولكن أيضا في وضع الآليات التي تكفل تطويرها، وتلافي أوجه النقص فيها.

لكن بالرغم من تناول الباحثين على وجه العموم لهذه الخطابات برؤية نقدية، إلا أنهم يتناسون تبيان ما يحدث فيها من مراجعات، وما ينتظرها من تطوير، وهو ما يجعل الأمر برمته يدور في دائرة مفرغة. لذلك وحتى يمكن تجنب العمومية في تناول مثل هذه القضايا يتعين بداية إجراء دراسات ذات طبيعة "تشريحية" للخطابات الدينية والإعلامية والسياسية، حتى نتبين في مرحلة لاحقة ما ينقصها على وجه التحديد للتعامل الجدي معها¹.

ذلك كله، يستدعي التفكير في هندسات سياسية وقانونية معمقة للتعامل مع هذه الإختلالات، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف درجة حضورها وتأثيرها من سياق جغرافي لآخر، ومن مستوى اجتماعي لآخر².

لكن الأخطر من ذلك، هو أن موجات التطرف التي شهدت انتشارا واسعا في أجزاء كبيرة من أنحاء العالم، قد باتت جزءا أساسيا ومستترا من آليات الهيمنة الرأسمالية، التي تدفع صوب تشجيع الثقافات الداخلية المحلية المعارضة والعنيفة خاصة منها الحركات الدينية المتطرفة³، مستغلة بذلك الأزمات السياسية-الثقافية الداخلية في العديد من بلدان العالم⁴.

في الأخير نخلص إلى أن التوترات الإثنية والدينية، قد تشكل أكبر عائق يحول دون الوصول إلى تحقيق الإستقرار والأمن المجتمعي، والذي يستحيل تجسيده عمليا دون علاج لأوجه التفرقة وظواهر الأصولية، المقدسة للفوارق والمعمقة لها باسم الخلافات الثقافية، مخالفة بذلك الرسالة التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي مفادها ضرورة أن يعترف المواطن لا بالغيرية وحسب، بل وأيضا

¹ «تقرير الأمين العام، تعزيز التكامل الاجتماعي في حالات ما بعد الصراع»، مرجع سابق، ص 27.

² سامح فوزي: سمير مرقص: «إدارة التعددية الدينية، الأقباط في مصر نموذجا»، مرجع سابق، ص 29.

³ أحمد مجدي حجازي: «الثقافة العربية في زمن العولمة»، مصر: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 2000-2001، ص 29.

⁴ سمير أمين: «الرأسمالية في عصر العولمة، إدارة المجتمع المعاصر»، لبنان: الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، 2007،

ص 188، ص 192.

بتعدد ذاتيات الغير في كنف مجتمعات تحترم التعددية، التنوع الثقافي، كما تحترم حقوق الأقليات بمختلف أشكالها وتمنحها فرصة لتقرير مصيرها والمشاركة المتساوية للجميع¹، بما يحقق الجودة في الحياة الثقافية والتي لا تتحقق في ظل التمييز الديني والطبقي والثقافي، الراجع للرفض المستمر لمقولات التعدد واحترام حق الاختلاف، والنزوع السائد في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية من إقصاء للآخر، ومقاومته وتهميشه وقمعه وإلغائه.

المطلب الثاني: تهديد الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنوع الثقافي

بعد التطرق لتهديد الأزمات الثقافية للتنوع الثقافي، سنرصد هنا جانب مغاير للتهديدات الماسة بسلامة التنوع الثقافي واستمراره بالنسبة للأفراد والجماعات، وهو الجانب المتعلق بالحركات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنوع الثقافي، الممثلة أساسا في التنمية غير الإنسانية التي تضعف بشكل خاص الهوية الثقافية للسكان الأصليين، وعامل الفقر الذي أضحى مع تفشيه الرهيب في كافة أصقاع العالم، مهددا رئيسيا لكافة الجوانب الحياتية للناس، بما فيها الجانب الذاتي الهوياتي للأفراد والجماعات، إلى جانب خطر تغير المناخ.

الفرع الأول: تهديد الحركات الاقتصادية والاجتماعية وأثرها على التنوع الثقافي

تتعرض الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتدني مؤشرات ومستوياتها بالنسبة لقطاعات عديدة من شعوب دول العالم، على معدلات النمو السياسي، الاجتماعي والثقافي لديها. وجميعها بواعث فعلية لانتشار ثقافة العنف بين الطوائف والمجموعات المختلفة، الأمر الذي ينعكس سلبا على بيئتهم الداخلية²، ويؤثر مباشرة على حق المواطنين في أمنهم المجتمعي الذي يبقى في جانب كبير منه رهينا للأمن المعيشي والحياتي³ المرتبط بفكرة تحقيق جودة الحياة للإنسان، الذي يعني ضمنا توفير الجودة من خلال سد الثغرات والقضاء على النقائص وأوجه الحرمان والتمييز، التي تزيد من إضعاف الجماعات الثقافية المهمشة⁴.

¹ كوشيرو ماتسورا: «ثروة العالم الثقافية هي تنوعه في الحوار».

www.un.org/arabic/documents/.../A_55_PV.60.pdf

² مختار شعيب: «الإرهاب صناعة عالمية»، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 163.

³ عصمت عدلي: مرجع سابق، ص 135.

⁴ أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم: «التنمية وحقوق الإنسان نظرة اجتماعية»، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 204.

أولاً: التنمية غير الإنسانية كخطر يهدد ثقافات الشعوب الأصلية

تكتسي الأرض أهمية بالغة لهوية الشعوب الأصلية في سياق إدراكهم لمكانتهم في المجتمع؛ ففي الوقت الذي تتطوي فيه الهوية على عنصر فردي للغاية، نجد أن هوية الشعوب الأصلية تقتزن أيضاً بالأرض، واللغة، وسبل المعيشة التقليدية، والطقوس، والحرف اليدوية، وأفراد الأسرة، والأصدقاء والمجتمع ككل. وتنتقل هذه الهوية من خلال الروابط الأسرية؛ أي بنقل تاريخ الأرض ونقل المعارف.

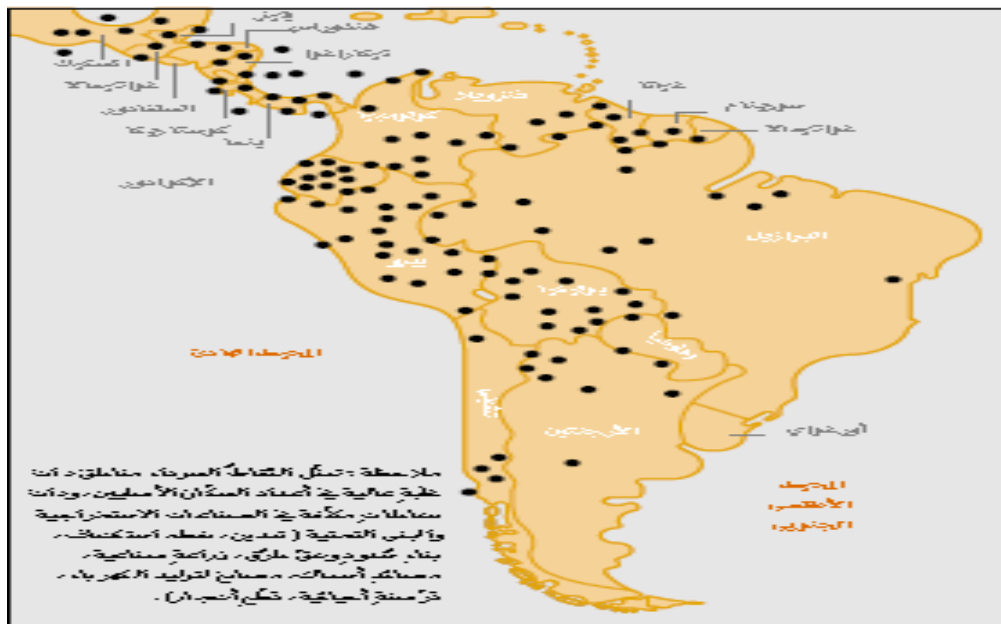
من هنا، يمكن القول أن الأرض بنظر الشعوب الأصلية ليست سلعة، بقدر ما هي مصدر أساسي للحياة يعكس هويتهم وثقافتهم ونظرتهم إلى العالم وطقوسهم، وهو ما اعترف به إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية حين أكد على العلاقة الروحية التي تربط هذه الأخيرة بأراضيها، وحث على ضرورة حماية تلك العلاقة أيضاً، خاصة وأن فقدان الشعوب الأصلية لسبل عيشها التقليدية على أراضيها، يمكن أن يؤثر سلباً على الصحة العقلية لأفرادها، مما يقودهم في أحيان كثيرة إلى بونقة الانتحار أو التعرض لأشكال من الأمراض العقلية التي تلحق أضرار خطيرة بأمنهم الصحي¹.

بالرغم من ذلك، لا تزال عمليات نزع ملكية الأراضي مستمرة لحد اليوم، لغياب الأطر القانونية التي تعترف بأراضي وأقاليم الشعوب الأصلية وتحميها بالقدر الكافي، على الرغم من تأثيرها الحاد على حياة الشعوب الأصلية وتهديدها لبقاء ثقافاتهما؛ فعدم الاعتراف على النحو الملائم بحقوق الشعوب الأصلية في ملكية أراضيها، قد زاد من خطر إلغاء سندات ملكية الأراضي بهدف إنشاء المتنزهات الوطنية والمناطق المحمية، أو بغرض استغلالها في استنزاف الموارد الطبيعية لتحقيق المشاريع التنموية، أو زيادة التحضر الذي يطرح تحديات إضافية لأفراد الشعوب الأصلية، مما يصعب عليها الحفاظ على الصلات التي تربطها بمجتمعاتها المحلية ولغاتها وثقافاتهما²، وهو ما يقود في الأخير لاهتزاز معايير الأمن المجتمعي.

¹ «تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي، شباب الشعوب الأصلية: الهوية والتحديات والأمل؛ المواد 14 و17 و21 و25 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية»، مرجع سابق، ص ص 05-07.

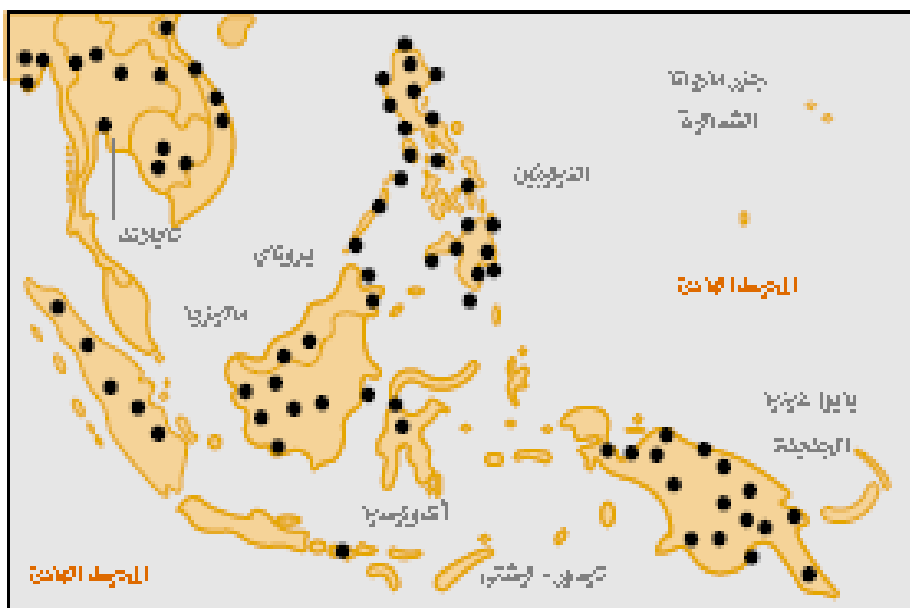
² «تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي، شباب الشعوب الأصلية: الهوية والتحديات والأمل؛ المواد 14 و17 و21 و25 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية»، مرجع سابق، ص ص 05-07.

خريطة رقم 02: عمليات استخراج المعادن وأعمال البنية التحتية، في بلدان نامية، التي تجرى في مناطق السكان الأصليين (أمريكا اللاتينية 2003)



المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالما المتنوع»، مرجع سابق، ص 92).

خريطة رقم 03: عمليات استخراج المعادن وأعمال البنية التحتية التي تجرى في مناطق السكان الأصليين (جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ 2003)



المصدر: (الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، 92).

في هذا الصدد، أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) بمعنى (منظمة مراقبة حقوق الإنسان) في تقرير أصدرته بعنوان "نتظر الموت هنا: التهجير القسري وبرنامج تعميم القرى"، إلى أن الحكومة الإثيوبية تقوم بموجب هذا البرنامج بالتهجير القسري لنحو 70 ألف شخص من السكان الأصليين من منطقة غرب غامبيلا، إلى قرى جديدة يعوزها الطعام والأراضي الزراعية والرعاية الصحية ومرافق التعليم، بغية إفساح المجال أمام الإستثمار الزراعي التجاري، في غياب عملية قانونية سليمة، ما يعرض حقوق السكان الأصليين المكفولة لهم بموجب القانون الدولي للخطر¹.

من جهة أخرى، كان لتنمية أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها، من جانب سكان لا ينتمون إلى الشعب الأصلي، تأثير بالغ الضرر في كثير من الحالات على ثقافات هذه الشعوب، شمل تدمير الأماكن والفضاءات التي تمارس فيها ثقافتها، وتلاشي هياكل السلطة التقليدية من جراء زيادة العمليات الإستخراجية، التي أدت إلى حدوث تدهور كبير في التماسك الإجتماعي لمجتمعاتهم التقليدية؛ أين غالبا ما يتخذ أفراد المجتمع المحلي مواقف متعارضة إزاء المنافع التي يتوقع جنيها من استخراج الموارد، فتتسبب نزاعات تتحول في أحيان كثيرة إلى موجات عنف.

هذا وقد لوحظ أن النزاع الإجتماعي ينتشر بصفة خاصة عندما تنقل المنافع الإقتصادية إلى الأفراد مباشرة، أو عندما تتاح فرص عمل محدودة، وقد أبلغت التقارير التي قدمتها الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية أيضا على تصاعد العنف من جانب قوات الأمن الحكومية والخاصة، نتيجة للعمليات الإستخراجية في أراضي الشعوب الأصلية، ولا سيما ضد قادة السكان الأصليين. وعلاوة على ذلك، أبلغ عن انتشار قمع حقوق الإنسان في الحالات التي تعرب فيها مجتمعات بأكملها عن معارضة العمليات الإستخراجية، وفي هذا الصدد تقيد التقارير بأن عدم الإستقرار السياسي، والإضطرابات العنيفة، وظهور الجماعات المتطرفة في أقاليم السكان الأصليين، هي أمور تنتج عن وجود الصناعات الإستخراجية في أراضيهم².

كل تلك التأثيرات السلبية للتنمية الغير إنسانية على ثقافات الشعوب الأصلية، أكدت عليها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 التي تشير إلى أن الشعوب الأصلية تتمتع بحق تقرير أولوياتها الخاصة في عملية التنمية لأنها تؤثر على حياتها، ومعتقداتها ونظمها ورفاهها الروحي، وعلى الأراضي التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وبحق التحكم قدر المستطاع في تنميتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

¹ «إثيوبيا: التهجير القسري يؤدي للجوع والموت».

<http://www.hrw.org/ar/news/2012/01/16-1>

² «تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، جيمس أنايا»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الثامنة

عشرة، البند 03، 11 جويلية 2011، ص ص 13-14.

كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "التنمية الاقتصادية يجب ألا تقوض الحقوق التي يحميها الحق في الثقافة"¹. ولعل التنمية الإنسانية المستدامة المتمحورة حول الإنسان، والتي تقترض مسبقا مشاركة أفراد ممكنين ومجتمعات محلية ممكنة، والتي تعبر عن أنماطهم الثقافية وأوجه تضامنهم، هي القادرة على إعادة الإحساس بالعزة للأفراد والمجتمعات المحلية، وبخاصة الشعوب الأصلية وغيرها من الجماعات المهمشة، استنادا إلى تعبيراتهم وقيمهم ومنظوراتهم الثقافية. وهذا بدوره يساهم في بناء القدرات الموجهة نحو السعي التوافقي إلى الرفاه والبحث عن مسارات بديلة للتنمية، التي يمكن عندها أن تنتقل الهوية من الوضع الدفاعي، إلى شكل من التمكين يفضي إلى تحقيق أهداف محددة ومستدامة، وبهذا المعنى يصبح معنى "التنمية مع الهوية" هو "التنمية مع الكرامة"².

ثانيا: الفقر وتأثيره على التنوع الثقافي

تعاني جماعات الأقليات في شتى مناطق العالم من ارتفاع معدلات الفقر عن متوسطها وبلوغها مستويات غير متناسبة في أوساطها. ويشكل الفقر جزء لا يتجزأ من حلقة التهميش، والإستبعاد الاجتماعي، والتمييز التي تضر بالسكان من الأقليات، وهو أحد أسباب ومظاهر ونتائج مجموعة واسعة من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويلاحظ أن الفئات الأكثر فقرا في أية منطقة في العالم تقريبا، هي أقليات ظلت لفترات طويلة مستهدفة بالتمييز والإقصاء والعنف، والتي جعلتها بصورة عامة أقل قدرة على المشاركة الفعالة في صنع القرارات السياسية، أو الوصول إلى آليات العدالة حين انتهاك حقوقها³.

ومنذ انعقاد مؤتمر فيينا العالمي المعني بحقوق الإنسان 1993، أصبح من المعترف به أن الفقر هو حرمان من الحقوق الأساسية للإنسان وانتهاك لكرامته على حد السواء، وقد ورد في تعريف تقدمت به لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 2001 بأن "الفقر حالة بشرية تتسم بحرمان مستدام أو مزمن مما يلزم من موارد وقدرات واختيارات وأمن وقوة، للتمتع بمستوى معيشي لائق، وبالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية الأخرى".

هذا الفهم للفقر باعتباره حرمانا من الحقوق الإنسانية الأساسية يسير في خطى مفكرين مؤثرين أمثال أمارتيا سين وتوماس بوج، وينبع من مبادرات دولية للتأمل وإجراء البحوث والمشاورات والحوار مثل مبادرات اليونسكو. مع ذلك، وعلى الرغم من إقرار الجمعية العامة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة

¹ «دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية، دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، البند 05، 16 أوت 2012، ص ص 21-22.

² UNESCO World Report: «Investing in cultural diversity and intercultural dialogue», Op Cit, p209.

³ «مذكرة الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غاي مكدوغال بشأن الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية»، مرجع سابق، ص 08.

(مثل منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالحق في الصحة، ومنظمة الأغذية والزراعة فيما يتعلق بالحق في الغذاء واليونسكو فيما يتعلق بالحق في التعليم)، لهذا الموقف فإنه لا يزال قابعا عند حدود البيانات السياسية الواجب تفعيلها على جميع المستويات استنادا إلى عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة¹.

وكما يقول "أمارتيا سين" (Amartya Sen)، "سيكون من الخطأ اعتبار الفقر مجرد مسألة الإفتقار إلى الموارد المادية، وستترتب عواقب كارثية في هذه الحالة. ففي نهاية المطاف، ما يحرم منه الفقراء هو تحقيق إنسانيتهم لأنهم يحرمون من حرية أن يحققوا ذاتهم كبشر وكمواطنين؛ ويحال دون حصولهم على الخيارات المتاحة لغيرهم ودون ممارستهم لحريتهم في الاختيار".

هاته الأخيرة، مثلها مثل أي شكل من أشكال الحرية لا تكون فعلية إلا عندما نكون قادرين على كفالة الشروط الضرورية اللازمة لممارستها الفعلية، فمن منظور التنوع الثقافي يمكن تعزيز استراتيجيات الحد من الفقر المستندة إلى حقوق الإنسان، عند التشديد على إعطاء صوت للجماعات المهمشة، وتمكينها بذلك من المساهمة في تحديد المخرج الخاص بها من الفقر، وتحديد مسارات التنمية الخاصة بها، والشيء الذي يفترق إليه في أغلب الأحيان، هو وسائل المبادرة على إيجاد حلول عملية ناجحة، وعدم السقوط في فخ الدوائر المغلقة².

على صعيد آخر، فاقمت الأزمات المالية والإقتصادية الحالية، وما خلفته من ارتفاع محسوس لمعدلات الفقر والبطالة، في تصاعد مدّ الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، التي استغلت سياق الأزمات كي تقاوم من المسائل المتعلقة بالهوية؛ من خلال التحريض على التمييز ضد جماعات معينة وكرهها، أو بواسطة إحياء القوالب النمطية السلبية البالية، والتحيز العنصري ضد أفراد الأقليات.

هذا الخوف والإستياء نتيجة المشاكل الإقتصادية والإجتماعية؛ مثل الإفقار، والبطالة، وتخفيض ميزانية الإستحقاقات الإجتماعية، قد بات يتجلى في أحيان كثيرة في شاكلة التصويت لصالح أحزاب سياسية متطرفة، بما فيها الأحزاب ذات البرامج العنصرية المحرّضة على كره الأجانب، وهو ما مكن فعلا أحزاب اليمين المتطرف التي لم تكن ممثلة في البرلمانات الوطنية، من كسب مقاعد في إطار سياسات النقشف، والتدابير المتخذة للتصدي للأزمة الإقتصادية على الصعد الوطنية.

وفي عدد من البلدان، غدت الأحزاب السياسية المتطرفة بمثابة القوة السياسية الثالثة، بارتفاع نسبة تمثيلها على مستوى البرلمانات الوطنية، ما مكنها من زيادة تأثيرها في الساحة السياسية وداخل الأجهزة التشريعية الوطنية على السواء، ومربط القلق هنا هو أن الجماعات المستضعفة صارت في هذا السياق مستهدفة وموصومة للغاية، مثلما تشير إليه التقارير الواردة إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتي تقيد بزيادة جنوح الزعماء السياسيين إلى الدفاع عن برامجهم من منطلقات إثنية، واصمين السكان الآخرين

¹ UNESCO World Report: « Investing in cultural diversity and intercultural dialogue », Op Cit, p196.

² Ibid, p 198.

ومؤاخذتهم بأي مشاكل تواجهها بلدانهم، بالرغم من أن ذلك يمثل تهديدا خطيرا للديمقراطية والوفاق المجتمعي.

في هذا السياق، يبدو جليا أن الأحزاب السياسية المتطرفة، قد ألقت عبء الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والاجتماعية، على كاهل الأقليات والأجانب المهاجرين؛ بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيون واللاجئون ملتمسو اللجوء، متهمة إياهم بتهديد مستوى معيشة عامة السكان، ومحملة إياهم مسؤولية ارتفاع معدلات البطالة ومديونية الدولة¹.

لكن الأخطر من ذلك، هو اتجاه عديد الأحزاب السياسية التقليدية، نحو مساهمة الأحزاب السياسية المتطرفة، واتخاذها من الجماعات المستضعفة كبش فداء، بدل استخدامها الحجج المنطقية والموضوعية للتصدي للحلول التبسيطية جدا، التي كثيرا ما تطرحها الأحزاب السياسية المتطرفة، لتسوية المشاكل السياسية والمجتمعية والاقتصادية الناجمة عن مثل هذه الأزمات.

ويمكن الإشارة هنا إلى الموقف الملتبس أحيانا، الذي اتخذته الأحزاب السياسية التقليدية نحو الأحزاب السياسية المتطرفة، بما في ذلك عدم التنديد بخطاباتها والذي يرسل إشارة خاطئة مفادها قبول الترويج لأفكارها، أو تشكيل التحالفات معها وإثارة الأفكار الشعبوية أثناء سير الحملات الانتخابية؛ أين لا تزال بعض الأحزاب السياسية، والزعماء السياسيين التقليديين، يؤيدون جدلية "النزعة القومية" التي تجهر أحيانا بعنصريتها وكرهها للأجانب، بغرض تجنب فقدان أصوات بعض الناخبين.

وأفيد على سبيل المثال، بأن بعض الأحزاب السياسية التقليدية، على غرار الأحزاب السياسية المتطرفة، استندت في حملاتها الانتخابية مرار وتكرار إلى جدل الهوية الوطنية، والخطر الذي يمثله الأجانب والمهاجرون، بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيون، على الاقتصاد والعمالة والأمن والهوية الوطنية².

في ختام هذه النقطة، نخلص إلى أنه من منظور الأمن المجتمعي يجب أن يستند القضاء على الفقر إلى الحريات وحقوق الإنسان الأساسية باعتبارها محركات للتغيير الاجتماعي، بما في ذلك ما يتعلق بالمؤسسات التي لها دور سببي في توليد الفقر واستمراره، كما يجب أن يولي اهتماما بالغا لكون الفقر حالة لا تتعلق فقط بالحرمان من الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية (الإلتحاق بالمدارس، الحصول على رعاية طبية، الإستفادة من مرافق الإسكان، وممارسة الحقوق المدنية والسياسية...)، بل له أبعاد ثقافية لا يؤبه بها في كثير من الأحيان، ما يفرض إعادة دراسة تعريف الفقر في حد ذاته، بهدف

¹ «تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مونتوما

روثيري»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة العشرون، البند 09، 29 ماي 2012، ص ص 03-04.

² مرجع نفسه، ص ص 04-05.

تتقيد استراتيجيات القضاء عليه التي وضعت في خمسينات القرن العشرين، فضلا عن تأمين مشاركة أفضل للمعنيين بالأمر.

ومن الممكن أن يؤدي التنوع الثقافي دورا هاما في التصدي لهذه التحديات، وفي تيسير تنفيذ سياسات من أجل القضاء على الفقر وفقا لإرادة المجتمعات المحلية، خاصة وأن معنى الفقر يتباين بتباين المنظورات الثقافية التي يعاني المرء في إطارها من الفقر، طالما أن الثقافة تشكل الكيفية التي يفهم بها الناس الفقر ويعيشونه؛ وبذلك يتعذر الدفاع عن المفهوم الغربي لماهية الفقر، في ظل ثقافة تعطي قيمة للتجرد من السلع المادية، بدلا من أن تعطي قيمة للثروة النقدية¹.

الفرع الثاني: تهديد الأزمات البيئية

لقد أدى تشكل شبكة رهيبية من المشاكل البيئية التي تهدد استقرار المجتمعات البشرية، إن لم يكن وجودها نفسه، إلى انتشار الوعي بضرورة الالتفات إلى أوجه الترابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، والإعتراف بها أيضا؛ فمع أن الإثنيين تطورا بصورة مختلفة عن بعضهما البعض، إلا أنهما يتقابلان في أوجه عدة: كالتنوع اللغوي، والثقافة المادية، والمعرفة والتكنولوجيا، وطرائق عيش الكفاف، والعلاقات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية، ونظم المعتقدات.

ونظرا لأن أشكال التعبير والممارسات الثقافية عادة ما تأتي مقترنة بشروط بيئية، فإن أثر التغيرات البيئية لا بد وأن يحمل معه نتائج خطيرة، تتضمن عمليات نزوح السكان الواسعة النطاق والتي تشكل تهديدا خطيرا لاستمرارية الثقافات والتنوع الثقافي في حد ذاته.

هذا وتشتد حدة الآثار الواقعة على نقل الثقافات في المناطق الريفية، وفي أوساط الأقليات المرتبطة بمناطق معينة، والمعرضة بشدة للأخطار الناتجة عن المشاكل البيئية، في ظل محدودية الإستجابة التقنية والعلمية المحضة للمستلزمات الإيكولوجية².

أولا: خطر تغير المناخ وتأثيره على التنوع الثقافي وإستمراره

إن مسألة اللا أمن الثقافي وخاصة فيما يتعلق بربطه بمسألة تغير المناخ هي قضية لم تثار حولها الكثير من الدراسات، فهناك أبحاث قليلة نسبيا تستكشف تغير المناخ كقضية أمنية عند وصف التهديدات للأمن الإنساني، وبشكل عام، فإن معظم نماذج تغير المناخ تتوقع زيادة الظواهر المتطرفة المرتبطة مع زيادة عدم انتظام وانخفاض القدرة على التنبؤ بأنماط الطقس.

¹ UNESCO World Report: « Investing in cultural diversity and intercultural dialogue », Op Cit, pp 196-197.

² Ibid, p208.

في هذا الصدد يقدم نوري وسينسي (Nori - Sensi) وصفا لبعض الآثار الشاملة لتغير المناخ:

- تغير أنماط هطول الأمطار، مع زيادة التباين المتوقع وانخفاض توازنات المياه.
- تحولات التنوع البيولوجي.
- التغيرات في أنماط الرياح.
- المزيد من الفيضانات وموجات الجفاف المتكررة.
- التغيرات في التذبذبات من الأحداث المتكررة مثل النينيو وموجات الحرارة والأعاصير الإستوائية.
- زيادة خطر الأمراض المعدية المنقولة بالنواقل (الملاريا وحمى الضنك) والأمراض التي تنقلها المياه باعتبارها نتيجة لانخفاض نوعية المياه.
- ارتفاع مستويات المحيطات.
- سوء التغذية.¹

كل هذه الآثار الشاملة لتغير المناخ توحى بأن هذا الأخير قد يصبح واحدا من أكبر التحديات التي تواجهها البشرية في القرن الحادي والعشرين، لاسيما بالنسبة إلى المجتمعات المحلية الضعيفة المعرضة أصلا لضغوطات هائلة، والتي ستلحق التأثيرات التراكمية لتغير المناخ على إمدادات المياه، وأنماط الأمراض، والنظم الزراعية، وقابلية المستوطنات الساحلية للسكنى، تأثيرات مدمرة بالنسبة لها. ولما كانت التعبيرات والممارسات الثقافية تنشأ في غالب الأحيان استجابة للأحوال البيئية، فإن احتمال حدوث اضطرابات بيئية واسعة النطاق قد يمثل تحديا ثقافيا كبيرا. خاصة بالنسبة للشعوب الأصلية؛ لأن الأخطار الحادة التي تبدأ فجأة كالزلازل، التسونامي، أو الفيضانات... يمكن أن يكون لها تأثيرات كبيرة على تنوعها الثقافي، طالما أن إضرارها بالمراكز الثقافية والآثار الأساسية كالمعابد، المتاحف والمدارس... لا يُحدث فقط انقطاعا مؤقتا في انتقال التقاليد والمعتقدات، بل قد يؤدي إلى حدوث انقطاع في ثقافات بأكملها.²

هذا وقد باتت سبل العيش هي الأخرى معرضة للخطر في الأجلين المتوسط والطويل؛ بفعل تزايد حدوث الكوارث الضخمة (العواصف والأعاصير والزوابع والعواصف الإستوائية...) التي تسفر عن سلسلة من الأخطار البيئية الثانوية (مثل الإنهيارات الأرضية والفيضانات)، التي تحمل بدورها تأثيرا خطيرا ومتلاحقا على جميع جوانب الحياة، بما فيها الصحة العامة وتنوع الممارسات الثقافية، وبخاصة في حالة الأخطار الواسعة النطاق التي تبدأ ببطء، مثل أزمة المياه وتغير المناخ اللذين بات يعترف بهما كمصدر محتمل للنزاع وعدم الاستقرار الاجتماعيين.

¹ David R. Forest: « Climate change and the threat to cultural security », Northern Arizona University, United States, 2011, p05.

² UNESCO World Report: « Investing in cultural diversity and intercultural dialogue », Op Cit, pp 206-207.

على مستوى آخر، قد تؤدي العواقب البيئية لتغير المناخ، من بين أمور أخرى، إلى نزوح السكان على نطاق واسع الأمر الذي من شأنه إلحاق أضرار شديدة بالإستمرارية والتنوع الثقافي؛ خاصة وأن ثقافة أفراد الشعوب الأصلية تظل مرتبطة بالمكان إلى حد كبير للغاية، فمنازلهم تصنع من مواد طبيعية متوافرة محليا، وينطبق الشيء نفسه على قدر كبير من ثقافتهم المادية، كما ترتبط أيضا بالمكان قصصهم وأساطيرهم والصور الموجودة في لغاتهم.

بناء على ذلك، يمكن أن يشكل النزوح الجبري أمرا مدمرا من الناحية الثقافية، إلى جانب طرحه تحديات جديدة فيما يتعلق بالعيش معا، في ظل الإختلاط الجديد بين جماعات مختلفة من السكان. بهذه الطرق، يمكن أن يؤثر تغير المناخ تأثيرا خطيرا على نقل وتداول التراث الثقافي بين الأجيال، لاسيما في المناطق الريفية في أوساط جماعات الأقليات المعرضة أصلا لضغوط نتيجة العولمة الإقتصادية، والزحف الحضري، وسنوات من التجاهل، أو حتى العداء من جانب أولئك الذين يتولون زمام الحكم والسياسات الثقافية¹.

في الأخير يمكن القول أن للتنوع الثقافي دور هام (وإن كان لا يعطى حق قدره في أحيان كثيرة) يجب أن يؤديه في معالجة التحديات الإيكولوجية وفي كفالة الإستدامة البيئية، وذلك فيما يتعلق بقضايا تتراوح من تآكل التنوع البيولوجي إلى تغير المناخ. وثمة إدراك متزايد لارتباط الممارسات الثقافية ارتباطا وثيقا بالسلامة البيئية، وذلك لأن تطور أي ثقافة ينشأ من التفاعل المستمر بين البيئة واحتياجات الإنسان. وتامما مثلما يمكن أن تتأثر الهوية الثقافية والإستقرار المجتمعي تأثرا قويا بالأحوال البيئية، فإن العوامل الثقافية يمكن أن تؤثر في سلوكيات المستهلكين، وقيمهم المتعلقة بالإشراف البيئي. وبهذا المعنى، تشكل الثقافة والتنوع الثقافي محركين أساسيين للتغير البيئي².

هذا التصور عبرت عنه الشعوب الأصلية في العديد من ملتقياتها عبر أنحاء العالم، حين أبدت قلقها من إقصائها من المشاركة في السياسات الوطنية وفي إعداد البرامج والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ، وأبرزت انزعاجها من سريان المسلسل الدولي في إطار الإتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية، بدون فتح المجال لمساهمتها في بلورة المشهد الدولي بشأن القضايا المطروحة للنقاش. طبقا لهذا المقتضى من اللازم من وجهة نظر أخلاقية، حماية أجيال الشعوب الأصلية الحاضرة والمقبلة، وإشراكها في كل السياسات المرتبطة بتغير المناخ، وكل المشاريع والبرامج والتدابير المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن الأنشطة البشرية³.

¹ UNESCO World Report: « **Investing in cultural diversity and intercultural dialogue** », Op Cit, pp 206-207.

² Ibid, p 206.

³ « ورقة أولية بشأن مدى تقيد السياسات والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ بالمعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق

الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة لمجلس حقوق الإنسان », المنتدى الدائم المعني بقضايا

الشعوب الأصلية، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الدورة الثامنة، 19 فيفري 2009، ص ص 02-03.

والواقع أن احترام حقوق الشعوب عند وضع السياسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ، هو جزء من احترام حقها في تقرير مصيرها، الذي بمقتضاه تقرر هذه الشعوب بكل حرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولقد أظهرت التقارير الواردة من الشعوب الأصلية في منتدى الأمم المتحدة للشعوب الأصلية، في دورة مخصصة عنيت بالأراضي والموارد، أن ما تعاني منه الشعوب الأصلية يرجع بالدرجة الأولى إلى حرمانها من أراضيها ومواردها ومنافع بيئتها الطبيعية، كما تشير التقارير المتعلقة بتغير المناخ إلى أن استمرار حرمان الشعوب الأصلية من حقوقها في الأراضي والموارد، هو ما يجعلها أكثر عرضة لسلبات ومخاطر تغير المناخ¹.

في ختام هذا الفصل، نخلص إلى أن واقع التنوع الثقافي له تأثير مباشر على الأمن المجتمعي، خاصة ما تعلق منه بوجود الحرمان من الإنتفاع بفوائد العضوية الثقافية بالنسبة للفئات الثقافية المهمشة والمستضعفة؛ من قبيل الأقليات والسكان الأصليين وجماعات المهاجرين...

هذا الحرمان والظلم الثقافي الناتج عن عدم الاعتراف بأهمية موروثهم الثقافي، وشرعية مطالبهم بحماية ثقافتهم من خطر الزوال والتلاشي، وكذا حرمانهم من المحافظة على خصوصياتهم وتناقلها عبر الأجيال، في ظل ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية غير عادلة وغير منصفة؛ خاصة في ظل سيطرة الأكثرية الثقافية على مؤسسات الدولة ومحاولتها الرامية لبناء دولة أحادية الأمة والثقافة، يؤدي في نهاية المطاف إلى استحالة تحقق شروط الأمن المجتمعي للأفراد والجماعات.

كما أن تحقق هذا الأخير يتطلب من الدول الإنتباه إلى التهديدات والمخاطر الناتجة عن تهديد الأزمات الثقافية؛ من شاكلة التهميط الإثني والتوترات الدينية والإثنية، وأيضا تهديد الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنوع الثقافي، ومعالجتها المعالجة المناسبة القائمة بطرائق منهجية ووقائية مع نظرة مستقبلية للإستقرار على المدى الطويل مما يقوي من مرونة الأفراد والمجتمعات نحو ظروف اللا أمن.

¹ ورقة أولية بشأن مدى تقييد السياسات والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ بالمعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة لمجلس حقوق الإنسان»، مرجع سابق، ص 09.

إن التضاريس المعيارية الدولية المتغيرة التي أعرب عنها في عدد كبير من الصكوك الدولية المعتمدة، خلال فترة ما بعد الحرب الباردة والتي تتضمن الإعتراف والتعبير عن حقوق الأقليات بما في ذلك الشعوب الأصلية، هذه القواعد تملي على الدول أن تتبنى عملية بناء الدولة المتعددة الثقافات¹ التي تنطوي على الترتيبات والسياسات المؤسسية التي توفر مساحة كافية للتعبير العام، وتأكيد المساواة في المكانة الثقافية بين مختلف الجماعات²، كما تدافع عن التعددية الثقافية والحقوق الجماعية بالسماح لكل مجموعة فرعية وطنية بحماية هويتها باعتبارها جماعة متميزة³.

وبالتالي، فإن القضايا ذات الصلة بفهم وإدارة التنوع الثقافي يجب أن تكون في الجزء العلوي من جدول الأعمال السياسي، والموضوع الرئيسي للخطاب العام والرؤية السياسية داخل الدول؛ حيث إدارة التنوع الثقافي، قضايا الاندماج والتكامل لم تعد فقط كلمات سياسية، بل كذلك سياسات رسمية في بعض البلدان، مثل كندا، أستراليا، المملكة المتحدة، والاتحاد الأوروبي.

من هنا سنعالج من خلال هذا الفصل الطرق التي يمكن من خلالها للدولة أن تصمم أو تعيد تصميم استجابات تتماشى مع مقتضيات الإنتماء الهوياتي من جهة والأمن المجتمعي جهة أخرى. هذا الأخير لا يتحقق إلا في ظل نظام ديمقراطي تعددي منفتح وحديث، الذي باستطاعته إنشاء الظروف الهيكلية العادلة التي من شأنها تعزيز وتنمية القدرات المختلفة للأفراد والجماعات، دون تمييز أو إقصاء بناء على أسس وخلفيات ثقافية، وذلك من خلال نظام دائم للسياسات والبرامج والحقوق.

وبالتالي، سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثي أساسيين: نتناول من خلال المبحث الأول البناء الديمقراطي التعددي المحقق لشروط الأمن المجتمعي، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة السياسات التجاوبية التي يمكن أن تتبناها الدولة المتعددة الثقافات كاستجابة للحاجة إلى التمكين والانتفاع من الحق في التنوع الثقافي، بغية تكريس الأمن المجتمعي فعليا على أرض الواقع.

¹ S . James Anaya : «**International human rights and indigenous people : The more toward the multicultural state**» , *Arizona journal of international and comparative law*, Vol 21, No.01, 2004, pp 14-15.

² Albin Rabushka; Kenneth A. Shepsle: «**Politics in plural societies a theory of democratic instability**», Charles E. Merril publishing company, United states of America, 2008, p 23.

³ Christian joppke; Steven lukes:« **multicultural questions**», oxford university press, 1999, p 26.

المبحث الأول: تكريس البناء الديمقراطي التعددي المحقق لشروط الأمن المجتمعي

في عالم من عدم المساواة النظامية والمؤسسية وأنماط الهيمنة والإستيعاب التاريخي، تبرز الحاجة إلى إحداث تغيير في مجموع المعايير، التي تتخذها السياسة كقاعدة عامة للتعاطي مع التنوع الثقافي داخل الدول.

هذا التغيير يبدأ من نفي مقولة "الحياد الثقافي" الذي ظل أسطورة جميع البلدان التي لديها تنوع ثقافي مجتمعي، والتي تجعل الأقليات الثقافية في وضع عدم المساواة في الحقوق، الإلتناء، والمشاركة في المجال العام مقارنة مع الأغلبية. وصولاً إلى تبني التعددية الثقافية التي تتطلب من الدول وضع سياسات وقوانين تسمح بإشراك الأقليات في المجتمعات المتنوعة على جميع الأصعدة، السياسية، الإجتماعية، الإقتصادية والثقافية، وأيضاً اتخاذ إجراءات فعالة لتمكين الحقيقي من حفظ ثقافات ولغات الأقليات ضد ممارسات وقوانين الأغلبية، على اعتبار أن حماية "العضوية الثقافية" هي جزء لا يتجزأ من الحرية الفردية واحترام الذات، وهي الأساس الفعلي لتحقيق الأمن المجتمعي وبلوغ التجانس الإجتماعي بين جميع مكونات الدولة.

هاته الأهمية التي يجب أن تمنح للإلتناء والعضوية الثقافيتين، قد أشار إليها عدد من الباحثين ضمناً عندما تحدثوا عن وقوع تحول في المبدأ الرئيسي المنظم للعضوية في أنظمة الحكم المعاصرة، والمتمثل في الإنتقال من "منطق المواطن" إلى "منطق الشخص"¹.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو: ما هي الأسس التي يجب توافرها، من أجل بناء ديمقراطيات متعددة الثقافات، تسلم بأهمية التنوع والإلتناء الثقافيين، وتحقق شروط الأمن المجتمعي؟ سنحاول معالجة التساؤل المطروح من خلال تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب أساسية: المطلب الأول؛ الذي يعنى بالجانب المعياري لهذا البناء؛ والمطلب الثاني؛ فنتناول فيه توافر الجوانب الثقافية والفكرية لتكريس المواطنة الغير إقصائية؛ أما المطلب الثالث؛ فنخصصه لتوفير شروط الإندماج الديمقراطي العادل للجماعات الثقافية داخل الدولة، أما المطلب الأخير؛ فنخصصه للدور الذي يمكن أن تلعبه الآليات الدولية في الدفع نحو تكريس أسس البناء الديمقراطي التعددي داخل الدول المتنوعة ثقافياً.

¹ Ireve bloemraad :Anna korteweg gokce yurdakul : «Citizenship and immigration; Multiculturalism, Assimilation and challenges to the nation-state», The annual review of sociology, April 03, 2008, p 160, p 165.

المطلب الأول: تأمين الإطار المعياري لتضمين وتجسيد الحق في التنوع الثقافي

إن الركيزة الأساسية التي لا يمكن أن يشيد في غيابها الحكم الديمقراطي متعدد الثقافات، هي وجود أرضية قانونية معيارية داخل الدول المتنوعة الهويات، تكون قادرة على التوفيق بين ضرورة الوحدة والتجانس الوطني وواقع التنوع الثقافي، والتحديد الأمثل لوضع الأقليات ودور التنوع في الدولة والمجتمع. كما يكون هدفها التحقيق الفعلي لفكرة المجتمع الديمقراطي التعددي، الذي يتمتع فيه كافة الناس بحقوقهم الفردية والجماعية في ظل ظروف وشروط انتفاع متساوية، بما يضمن احترام "كرامة الانتماء الثقافي".

لكن الخطوة الأولى في تحقيق ذلك، تبدأ من التمكن من وضع دستور ديمقراطي توافقي يشمل كافة الأطياف المكونة للدولة؛ طالما أن تحقيق ذلك يحمل دلالة وأهمية كبيرة في تعزيز الوحدة أو الخلاف؛ فالتحصين الدستوري للحقوق والنصوص المتعلقة بها تحظى بأهمية خاصة لدى الناس، كونها تمس مباشرة شعورهم بالأمن والانتماء والحماية والرضى، أو شعورهم بالقهر والظلم واللا أمن، ما يجعل النصوص الخاصة بحقوق الأقليات على وجه التحديد تشكل مصدرا للفخر والوحدة الوطنية، أو مصدرا للشقاق والخلاف داخل الدولة¹.

لكن السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: هل التوزيع المتجانس للحقوق (تعيين نفس الحقوق لجميع المواطنين) هو كاف لضمان الأشكال المشروعة للتنوع الثقافي في مجتمع ديمقراطي؟

الفرع الأول: الاعتراف الدستوري التوافقي بالحق في التنوع الثقافي والأهمية المتساوية للثقافات

تعد الهوية واحدة من القضايا المعقدة بالنسبة للصياغة الدستورية؛ خاصة وأن الدستور الديمقراطي يتطلب أن يجد فيه الناس أنفسهم ممثلين كأفراد وجماعات وشعوب، وأن يشعروا من خلال المواد التي أمامهم أنهم يتمتعون بالمساواة، ولا يخضعون للإقصاء والتمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو أي سبب آخر، في نفس الوقت الذي يتم فيه الحفاظ على الوحدة الوطنية².

والواقع أن وضع الدساتير لم يعد حقا مطلقا للحكام، أو عملا تختص به البرلمانات، أو فقهاء القانون الدستوري، أو الدولة، بل أصبحت مشاركة القوى المجتمعية المختلفة في وضع الدستور، واقعا حتمه التوسع في مفهوم ومضمون الحقوق الديمقراطية للشعب، وحقا دوليا أقره القانون الدولي، وحقا أخلاقيا على كل من المواطنين والمسؤولين في الدولة.

لكن هذا ما صعب أيضا من صياغة الدساتير المعاصرة وجعلها وثائق جد معقدة، إذ غالبا ما تكون نتيجة عمليات تشاركية، تضم مجتمعات عرقية واثنية وجماعات دينية وسكان أصليين إلى غير ذلك

¹ جورج أندرسون: ترجمة، مها تكلّا: «مقدمة عن الفدرالية»، كندا: منتدى الأنظمة الفدرالية، 2007، ص ص 50-55.

² حسن بلقاسم: «المعايير الدولية للدستور الديمقراطي»، ورقة مقدمة بالمؤتمر الوطني لجمعية هيئات المحامين 26-27-28 ماي 2011، أغادير-الرباط.

من طوائف المجتمع. وهذه العمليات تتطوي على مجموعة كبيرة من القضايا المتعلقة بالسياسات، لذا فمن المحتمل أن تثار قضايا خلافية بشأنها ما قد يؤدي عدم حلها إلى تعثر عملية وضع الدستور. وهنا عادة ما تكون القضايا الخلافية مصدرا للتوتر، أو حتى الصراع بين الناس والأطراف المتفاوضة، خاصة القضايا الشائكة التي تتطوي على خلافات حول وضع الأقليات ودور التنوع في الدولة والمجتمع.

فمثلا كانت القضية الخلافية الهامة في إسبانيا عند وضع الدستور بعد حكم فرانكو، تتعلق بشكل الدولة؛ هل تكون دولة مركزية تحكم شعبا واحدا، أو دولة ذات أقاليم مستقلة على أساس التنوع العرقي، وقد واجهت عملية وضع الدستور في العديد من الدول قضايا خلافية مشابهة، مثل بوليفيا، فيجي، العراق، نيبال، بابوا غينيا الجديدة¹...

لكن يمكن حل بعض القضايا الخلافية بالإعتراف الرسمي أو الضمني بها، فالجماعات التي عانت من التهميش والقمع غالبا ما تحتاج إلى الإعتراف بما عانت في الماضي، وبوضعها في ظل النظام السياسي الجديد. وقد يحتاج الأمر إلى إجراء مفاوضات بارعة تراعى فيها حساسية القضايا المطروحة حتى يمكن الوصول إلى حل متوازن.

في حين يمكن حل قضايا هامة أخرى من خلال الإستفتاء. فعلى سبيل المثال، تم حل إحدى القضايا الخلافية الصعبة الخاصة بمقاطعة بيرن في سويسرا، بشأن السماح للسكان الناطقين باللغة الفرنسية بأن يكون لهم مقاطعة خاصة بهم من خلال سلسلة من الإستفتاءات، مما أسفر عن إنشاء مقاطعة لهؤلاء السكان باسم مقاطعة Jura. كما وافقت المحكمة العليا الكندية بإجراء استفتاء كوسيلة للبت في قضية انفصال مقاطعة كيبيك عن كندا².

في هذا السياق، نشير إلى أن العديد من المتخصصين في القانون الدستوري يشددون على أهمية الحوار في عملية الإعتراف الدستوري، معتبرين أن من الخصائص الرئيسية الدستورية الجديدة هي زيادة الإعتراف واحترام التنوع، والطلب المتزايد على المشورة الشعبية والمساءلة³.

في هذا السياق، يشير البروفيسور ياش جاي عن أن إعداد الدساتير المعاصرة وكتابتها تختلف عن عملية كتابة الدساتير في الماضي، ذلك أن أهداف الدساتير التي تكتب اليوم أوسع بكثير من مثيلاتها في السابق، حيث أصبحت الدساتير المعاصرة تغطي مواضيع أوسع وأكبر بكثير من الدساتير

¹ ياسمين فاروق أبو العينين: نادية عبد العظيم: «المشاركة وبناء التوافق المجتمعي في عملية وضع الدستور، دروس مستفادة من

التحارب الدولية»، مصر: مركز العقد الإجتماعي، 2013، ص 01، ص 31.

² مرجع نفسه، ص 34، ص 41.

³ Colleen sheppard: «Constitutional recognition of diversity in Canada», *Vermont law review*, Vol.30, No 463, 2006, p 486.

السابقة. إذ بات مطلوبا منها أن:

- تضع حدا لبعض الصراعات الداخلية.
- تقضي على التمييز بين الفئات المختلفة داخل المجتمع.
- تزيد من شعور التلاحم والتضامن بين شعب البلد الواحد بحيث تخلق معنى جديد للمواطنة التي لا تهمش أي دين، أو عرق، أو أي جماعة على أي أساس كان، فدساتير اليوم تهدف إلى خلق إحساس جماعي ومشارك بالهوية.
- إضافة بعد إنساني للدولة، وجعلها أكثر عرضة للمساءلة وتحمل المسؤولية أمام الشعب¹.

مما سبق ذكره، بات يتوجب على الدول بذل جهود حثيثة من أجل ميلاد موجة جديدة من الدساتير، بناء على ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها، من خلال مطالبتها الملحة بممارسة السلطة التأسيسية، ووضع دساتير صالحة للألفية الثالثة تتماشى مع المعايير الدولية للدستور الديمقراطي، والتي نستقرؤها من مجمل الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان².

هذا التوجه يفرضه الواقع الذي بتنا نعيشه حاضرا، والذي يبدو فيه أن مجموعات اليوم وإلى جانب صبرها بغضب على ما يعتبرونه مظاهر بقيت عالقة من الهرمية القديمة، باتت تمتلك شعورا قويا بضرورة استحقاق المساواة، ليس بوصفها صدقة أو معروفا من قبل الساسة أو الحكام، وإنما بوصفها حقا أساسيا من حقوق الإنسان.

هذا الأمر لم يكن موجودا في فترات سابقة مثلما تبرزه السجلات التاريخية، التي تبين أن الأقليات في الماضي عادة ما كانت تبرر مطالبها في الحصول على امتيازات، بالخدمات والولاءات التي قدمتها في الماضي، مستهدفة بذلك استجداء عطف الحكام وكرمهم، بدلا من تأسيس مطالبها على حقوق الإنسان³.

من هنا تأتي محاولات المهتمين ثقافيا استغلال هذا التغير الحاصل والمتمثل في "وعي الناس بالحقوق"، من أجل المطالبة بقلب الأوضاع التي طالما عانت منها الأقليات، والمتمثلة في الخضوع للإستيعاب أو الإستبعاد اللذان طالما انعكسا في مجموعة واسعة من السياسات والمؤسسات؛ بدءا من مدارس ورموز الدولة؛ وصولا إلى السياسات المتعلقة باللغة؛ والهجرة؛ الإعلام؛ المواطنة؛ تقسيم السلطات؛ طبيعة النظم الانتخابية⁴.

¹ ياسمين فاروق أبو العينين: نادية عبد العظيم، مرجع سابق، ص 34، ص 41.

² حسن بلقاسم: «المعايير الدولية للدستور الديمقراطي»، مرجع سابق.

³ Stephen Tierney: «Accommodating cultural diversity», England: Ashgate publishing limited, 2007, pp 25-26.

⁴ Ibid, p 26.

وبالتالي، فإن الخطوة الأولى للتغيير يجب أن تنطلق من الدستور نفسه، من أجل تحقيق الحماية الدستورية لمبدأ "تساوي جميع الثقافات في الكرامة وفي الجدارة بالإحترام".

وهنا يفترض بالدساتير الديمقراطية أن تبرز في مقدمتها وبشكل واضح ما يفيد تكريسها لهذا المبدأ، كما يجب أن تتضمن في فصول واضحة وليس في الديباجة فقط الحماية الواضحة والصريحة للحقوق والحريات الثقافية، وخصوصا منها الإلتزام بالقيم العليا المشتركة التي تجعل هدفا لها التحقيق الفعلي لمجتمع ديمقراطي تعددي، يتمتع فيه كافة الناس بحقوقهم الفردية والجماعية في ظل شروط انتفاع متساوية، بما يضمن احترام كرامة الإنسان وكرامة الشعوب، ويحقق الوحدة في التنوع¹.

ومن بين الدساتير التي نجحت في مزاجية الوحدة والتنوع، نجد الدستور الفدرالي السويسري الذي يعترف بـ 04 لغات وطنية (المادة 04)، إلى جانب دستور إسبانيا الذي خصص المادة 03 للغة الرسمية وباقي اللغات الرسمية تبعا لوضعية الحكم الذاتي، ودستور بلجيكا الذي ينص في المادة 04 منه على مصطلح الجهات أو الأقاليم اللغوية وقد حددها بـ أربع جهات.

أما دستور جنوب إفريقيا فقد نص على 11 لغة رسمية في المادة 06 منه، والتي جاء فيها أيضا إلزام الدولة باتخاذ إجراءات عملية وإيجابية للرفع من وضعية اللغات التي عانت من الضعف التاريخي، وتطوير استعمالها أيضا، كما منحت الخيار للحكومة الوطنية والحكومات المركزية على استعمال أية لغة أصلية، لكن بشرط أن تأخذ بعين الإعتبار الإتساع، الإستعمال، والظروف الجهوية والتوازن بين الحاجيات والأفضليات الخاصة بالسكان عامة أو في الإقليم المعني.

من جهة أخرى، يلزم الدستور الحكومة الوطنية والحكومات المحلية أن تطور استعمال اللغات الرسمية بواسطة التشريع، أو بإجراءات أخرى، مع شرط تمتعها بالمساواة في التقدير ومعاملتها بإنصاف².

الفرع الثاني: تعديل الأطر القانونية المحلية في اتجاه حماية الحق في التنوع الثقافي

إن تطوير نظام قانوني ملائم وبناء، لاحتواء مطالب الأقليات الإثنية والدينية والعرقية والثقافية واللغوية في الأنظمة الوطنية والدولية، هو أمر لا غنى عنه اليوم، في ظل ما نشهده من تزايد شديد للتوتر بين الأغلبية ومجموعات الأقليات في جميع أنحاء العالم، والناجم أساسا عن استبعاد مجموعات الأقليات بحكم القانون والواقع على حد سواء، من مراكز القوى وعمليات اتخاذ القرارات الهامة التي تحدد بشكل مباشر مصائرهم³.

¹ Sasa Zagorc: «The constitutional framework for regulation of the position of the Roma community in the republic of Slovenia», *Journal of ethnic studies*, Slovenian research Agency, 2007, pp 257-259.

² حسن بلقاسم: «المعايير الدولية للدستور الديمقراطي»، مرجع سابق.

³ Yousef T. Jabareen :« Toward participatory equality : Protecting minority rights under international law», *ISR. L. REV.*, Vol. 41, No. 03, p 636, p 636-637.

لكن، تتطلب عملية الصياغة التشريعية الناجحة، تسهيل المناقشة العامة القادرة على التغلب على فوارق السلطة بين جماعات الأغلبية والأقلية، خاصة وأن الحالة الإجتماعية والسياسية والمعارية في العديد من الدول المتنوعة ثقافيا، تديم ثغرات السلطة بين الأغلبية والأقلية. وعدم تحييد هذه الثغرات في مراحل صياغة النظام القانوني يعني إلغاء الأساس لأية محاولة للتوصل إلى توافق حقيقي يعكس كل من مواقف الأغلبية والأقلية، ما سيجعل من وضع إطار قانوني منشأ في إطار عدم التوازن بين الأغلبية والأكثرية*، هو في أحسن الأحوال إطارا قانونيا شبه ديمقراطي، ومفتقر لموافقة نسبة كبيرة من مواطني الدولة.

في هذا السياق، توصل الخطاب الدولي المعاصر في ضوء هذه الحقائق والتطلعات، إلى توافق في الآراء بأن الأقليات تستلزم حماية قانونية خاصة تجنبها الإضطهاد والقهر والإستبعاد، فضلا عن إجراءات إيجابية خاصة تسمح لها كأفراد ومجموعات بمقاومة ضغوط إذابة هويتهم الفريدة، وتحقيق أكبر قدر من المساواة التشاركية¹، بما يحقق لها نفس فرص العيش مع أعضاء الأغلبية².

وبالتالي، فإن تحقيق شروط الأمن المجتمعي يتطلب من النظام القانوني أن يولي عناية خاصة لحماية جماعات الأقليات المتميزة، التي هي في أشد الحاجة إلى تأمين وضعها القانوني، وإفراد حماية خاصة لها حتى يتمكن أعضاؤها من التمتع بنفس الحقوق التي تحظى بها الأغلبية³.

وهنا يجب التأكيد على أن الضغوط الثقافية من قبل الغالبية والموجهة نحو الأقلية تحدث بشكل طبيعي في أي مجتمع⁴، وقد لا تمتلك الدولة سلطة تحييد هذه الضغوط تماما، لكنها يمكن أن تعتمد على القانون لتحقيق الحماية المعيارية الأمثل للأقلية، والحد بشكل كبير من الضغوط التي تمارس عليها. ومع ذلك، وما لم يتم تطهير القانون من جميع أشكال التحيز لصالح الأغلبية، فلن تكون هناك فرصة لتحقيق قدر كبير من المساواة بين المجموعتين في أي مجتمع⁵.

والواقع أن اثنين من أكثر التجارب الناجحة والمتقدمة في اعتراف الدول الرسمي بالحقوق الجماعية، يمكن العثور عليها في تطوير الحق في الحكم الذاتي، والحق في الأرض والموارد الطبيعية في

* إن مفهومي الأكثرية والأقلية لا ينطويان فعليا على أية قيمة عددية، بل إنهما يشيران إلى ذلك التفاوت الكبير في حيازة السلطة السياسية والمكانة ما بين جماعتين أو أكثر داخل دولة ما.

انظر: دوني كوش: ترجمة، قاسم المقداد: «مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية»، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2002، ص ص 100-101.

¹ Yousef T. Jabareen, Op Cit, p 644.

² Intergovernmental Conference on cultural politics for development: «Action plan on cultural policies for development», Sweden: Stockholm, 02 April 1998, P 04.

³ Yousef T. Jabareen, Op Cit, pp 637-643.

⁴ موريس فلامان: ترجمة، تمام الساحلي: «الليبرالية المعاصرة»، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2002، ص 92.

⁵ Yousef T. Jabareen, Op Cit, pp 637-643.

بلدان أمريكا اللاتينية. فوفقا للكتابات الموجودة، يشكل الحق في تقرير المصير أحد أهم مطلب للشعوب الأصلية؛ كونه يمثل مبدءًا مؤسسًا للحقوق الجماعية التي تؤدي إلى أعمال الحقوق الأخرى.

في هذا الإطار، يشير رودولفو ستافنهاغن (Rodolfo Stavenhagen) وهو خبير مكسيكي بقضايا الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص الأسبق للأمم المتحدة إلى أن " تحول الدول خلال الفترة الإنتقالية لعملية الديمقراطية في أمريكا اللاتينية، قد ألهمت الشعوب الأصلية المشاركة في هياكل صنع القرار داخل الدولة على المستوى المحلي، وإعطائهم فرصة لإجراء تغييرات على المؤسسات الحكومية الإقليمية، وخلق فرص جديدة بين المجتمعات الأصلية للوصول إلى الرقابة واستخدام الموارد من أجل التنمية".

ومن وجهة النظر القانونية تناولت كولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا مسائل الحكم الذاتي للسكان الأصليين، بما في ذلك الحق في الحكم الذاتي في دساتيرها، هذا الأخير الذي يرتبط بالحق في الأرض كأداة للتمكين والتنمية، كما يعترف بأن أحد الجوانب الرئيسية للحكم الذاتي هو الاعتراف بنظم العدالة المحلية وآليات تسوية المنازعات.

كما قامت دول أمريكا اللاتينية ومنذ أوائل 1990 بدمج حقوق محددة لمجتمعات السكان الأصليين في تشريعاتها، والتي مهدت الطريق لإعتراف قانوني أكبر بأنظمة عدالة السكان الأصليين. وعادة ما ينطوي الحق في الولاية الأصلية على ما يلي¹:

- الحق الجماعي للسكان الأصليين في خلق وتطبيق القواعد واللوائح الخاصة بهم.
- اعتراف الدولة بالنظم المعيارية الداخلية.
- امتلاك السلطات المحلية لقوة حل الصراعات الداخلية.
- احترام الدولة لقرارات السكان الأصليين.

في سياق آخر، لا توجد في العديد من الدول صكوك ملزمة تحمي حقوق السكان الأصليين في إنفاذ الحق في ملكية الأرض وفي حل النزاعات المرتبطة بها، وقد قضت بهذا الخصوص محكمة البلدان الأمريكية قرارات رئيسية فيما يتعلق بتطوير نطاق ومضمون هذه الحقوق، في ضوء اتفاقية منظمة العمل الدولية 169، واستنادا إلى الإلتزامات العامة باحترام وضمان الممارسة الحرة والكاملة للحقوق المعترف بها في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، قضت بأنه يتعين على الدول اعتماد تدابير وقائية خاصة لضمان حقوق الشعوب الأصلية، مستبعدة تحقق ذلك دون اعتماد إصلاحات الأطر القانونية الداخلية للدول².

في الأخير، يمكن القول أن القوانين الوطنية يجب أن تتوافق مع الإلتزامات الدولية لحقوق الإنسان، ويجب أن تكون غير تمييزية إلا للضرورة القصوى فقط، ولغرض ضمان الاعتراف الواجب واحترام حقوق وحريات الآخرين، وتحقيق المقتضيات العادلة والأشد ضرورة لمجتمع ديمقراطي، خاصة

¹ «Promoting indigenous and ethnic minority rights in latin America», ELLA evidence and lessons from latin America, pp 05-08.

² Ibid, p 08.

وأنه لم يعد ينظر إلى القانون من خلال عدسة حقوق الإنسان في مطلع القرن الواحد والعشرين باعتباره حاميا للوضع الراهن، وإنما كوسيلة لتمكين الضعفاء والمحرومين من الحد من الانتهاكات التي تطالهم، وكوسيلة لتوفير الوصول إلى ضروريات الحياة¹.

الفرع الثالث: الاعتراف بالحقوق الجماعية كشرط للتكريس القانوني الفعلي للحق في التنوع الثقافي

بصرف النظر عن الوضع الوجودي للهويات الثقافية، يمكن التمييز بين ثلاث أشكال من الحقوق الجماعية التي يجب تضمينها في الأطر والنظم القانونية الدولية والمحلية، من أجل التكريس القانوني الحقيقي للحق في التنوع الثقافي بالنسبة لأفراد وجماعات الأقليات، وهي: حقوق الإستقلال الذاتي، حقوق التعددية الإثنية، حقوق التمثيل السياسي الخاص، والتي تعتبر جميعها حقوق مشروعة من حيث أنها تعالج حالة عدم المساواة في توزيع "فضائل العضوية الثقافية" التي يجب أن تكون محمية لأعضاء الأغلبية والأقلية على حد سواء².

والهدف من هذه الحقوق هو حماية جماعات الأقليات من القوى الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للمجتمع الأوسع، على افتراض أن أي إطار سياسي يحمل - صراحة أو ضمنا - هوية ثقافية وجماعية مميزة.

وأهمية الاعتراف بالحقوق الثقافية الجماعية وتجسيدها على أرض الواقع، هو نابع أساسا من أهمية تحقيق العدالة الثقافية داخل الدول والمجتمعات المتنوعة ثقافيا، والتي لا يمكن أن يتحقق إلا في ظلها "التكامل مابين إنصاف شتى الجماعات الإثنية الثقافية عن طريق حقوق الأقلية، وحماية الحقوق الفردية، ضمن المجتمع السياسي لكل من الأكثرية والأقلية عن طريق حقوق الإنسان التقليدية".

اتساقا مع ذلك، تغدو العدالة* هي المعنية بمعالجة مشاكل الإنسجام الإجتماعي الناجمة عن توتر العلاقات الإجتماعية، وتباين انتماءات الأفراد الثقافية، وتناقض مصالحهم واهتماماتهم. فنظرا إلى أن هذه المشاكل طبيعية في الأصل، وتشكل عنصرا راسخا في الحياة الإجتماعية في الدول المتنوعة ثقافيا، فإن دور العدالة فيها يتجسد في تقليص آثار هذه المشاكل، ومنعها من التفاقم، حتى لا تهدد وجود المجتمع بأسره، ويتم ذلك استنادا إلى احترام الفرد، من حيث كونه غاية لا وسيلة، ومن ثم الاعتراف

¹ Siegfried wissner: «The cultural rights of indigenous peoples: Achievements and continuing challenges», The European journal of international law, Vol.22, No 01, 2011, pp 124-126.

² Leighton McDonald : «Regrouping in defense of minority rights: Kymlika's multicultural citizenship», Osgood hall law journal, Vol 34, No.02, Australia, 1997, P 304.

*تعرف بأنها إسم لفئة معينة من القواعد الأخلاقية التي تتعلق بجوهر السعادة الإنسانية، وهي أساسية أكثر تقريبا من أية قواعد أخرى مرشدة في الحياة، وهي من ذات طابع إلزامي مطلق أكثر من أية قواعد أخرى.

انظر :جون ستوارت مل: ترجمة، إمام عبد الفتاح إمام وميشيل متياس: «أسس الليبرالية السياسية»، القاهرة: مكتبة مدبولي،

1996، ص 97.

بحقوقه الفردية والجماعية معا¹، هاته الأخيرة تؤكد على قيمة وحيوية ثقافات الأقليات والسكان الأصليين بالنسبة لوجودهم واستقرارهم².

وبالتالي، فإن الحد من حقوق الإنسان الإيجابية لتقتصر فقط على الحريات والإستحقاقات الفردية فقط، هي متناقضة مع الطبيعة البشرية المقيمة تجريبيا، وذلك يتعارض مع الهدف المتأصل في أي نظام حقوق الإنسان، المتمثل في تعزيز التنمية الكاملة لإمكانات الكائن البشري.

وفيما يتعلق بالمراسي الفلسفية لحقوق الإنسان نجد أن نظام إيمانويل كانط (Immanuel kant) الذي يدور حول مسلمة حرمة كرامة الإنسان، لا يعني قط حصرها في المعنى الفردي؛ حيث وجد Neil Maccormik أن " مثالية كانط حول حقوق الأشخاص...تعني واجب على كل واحد منا أن يحترم ذلك الذي يشكل في الآخرين جزءا من إحساسهم بهويتهم الخاصة"، وتتشكل تلك الهوية من خلال المشاركة فيما يسمى " الجماعات الثقافية" التي تحتاج إلى حماية مؤسسية ملائمة³. وفي ما يلي عرض لأهم الحقوق الجماعية، التي يجب تضمينها في الأطر والنظم القانونية الدولية والمحلية.

أولا: حقوق الإستقلال الذاتي

تستهدف هذه الحقوق تأمين قدر كبير من الإستقلالية لبعض الجماعات الثقافية، بما فيها فتح سبل التنمية الكاملة والحرية لثقافتهم، وتمكين أفرادها من تحقيق مصالحهم الفضلى. وتكتسب هذه الحقوق صفتها هنا كانعكاس لمطالب الأقلية القومية، وبالتحديد مطلب الإستقلال الذاتي، لذلك نجدها تتخذ شكل تفويض السلطة السياسية إلى وحدات فرعية، يهيمن عليها فعليا أعضاء الأقليات القومية، بحيث تتطابق تلك الوحدات الفرعية، مع الموطن أو الإقليم التاريخي لكل أقلية منها على حدى. هذا المشهد عادة ما نلاحظه في معظم الدول المتعددة القوميات، أين تميل أقليتها القومية، إلى المطالبة بنوع من الإستقلال السياسي أو السلطان الإقليمي، لكي تضمن بذلك إمكانية التطور الكامل والحر لثقافتها ومصالح المنتمين إليها.

في هذا السياق، يوضح تعليق الفريق العامل المعني بالأقليات، على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، إلى أن ترتيبات الإستقلال الذاتي في المسائل الدينية أو اللغوية، أو المسائل الثقافية بصورة أشمل، قد تكون في بعض الحالات

¹ Randy E. Barnett: « **The Structure of liberty justice and the rule of law** », Oxford: Oxford University Press, 2 ed, 2004, p 61.

² Alexandra xanthaki: « **Collective rights: The case of indigenous people** », *Amicus Curia*, Issue 25, March 2000, p 07.

³ Siegfried wissner: Op Cit, pp 124-126.

أفضل طريقة لأداء واجبات الدولة، في مجال حماية هوية أقليتها وضمان مشاركتها الفعالة، حتى لو كان الإعلان لا ينص حقيقة على حقوق المجموعات في تقرير المصير¹.

كما يعتبر من الأهداف الرئيسية للإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007)، هو الإشارة بشكل واضح للمجتمع الدولي، بأن الحكم الذاتي الداخلي ينبغي الاعتراف به كحق من حقوق السكان الأصليين الجماعية؛ لضرورته في ممارسة الحق في تقرير المصير².

وتبعاً لذلك، يُعتقد بأن الفدرالية يمكنها أن توفر للأقلية القومية استقلالاً ذاتياً موسعاً، بحيث تضمن لها حيابة القدرة على اتخاذ القرارات في مجالات معينة، دون أن تتمكن الأكثرية من أن تحقق لنفسها الغلبة عددياً في الإقليم الذي تتمركز فيه تلك الأقلية. وحتى إذا لم تستطع الأقلية القومية أن تشكل أكثرية عددية في منطقة ما، فإنه بإمكانها تحقيق الإستقلال الذاتي، من خلال خلق مؤسسات سياسية ضمن نطاق الولايات (مثل المحميات الهندية في الولايات المتحدة وكندا)، أو حتى خارج إطار النظام الفدرالي (مثل حالة بورتوريكو في الولايات المتحدة)³.

ثانياً: حقوق التعددية الإثنية

تعرف هذه الحقوق بتسمية أخرى هي "التشريعات الجماعية الخاصة"، ويقصد بها تلك الحقوق أو التشريعات التي من شأنها "مساعدة الجماعات الإثنية والأقليات الدينية في التعبير عن خصوصياتها الثقافية والإعتزاز بها، حتى لا تعيق الأخيرة نجاحها في المؤسسات الإقتصادية والسياسية للمجتمع السائد".

ومثال ذلك، التمويل الحكومي للممارسات والأنشطة الثقافية، كتقديم الدعم المالي للفنون والآداب والمتاحف والمهرجانات، والتعليم بلغة المهاجرين في المدارس الحكومية، وكذلك استثناء الجماعات الإثنية والدينية من القوانين التي تلحق بها الحرمان نتيجة ممارساتها الدينية، ومثال ذلك العطل الرسمية، وطريقة ذبح الأنعام⁴.

¹ حسام الدين علي مجيد: مرجع سابق، ص ص 264-265.

² Austin Badger: «Collective V. individual human rights in membership governance for indigenous people», *American university International law review*, volume 26, 2011, p494.

³ حسام الدين علي مجيد: مرجع سابق، ص ص 264-265.

⁴ Heinz kleger: pawel karobwski: «the theory of multiculturalism and cultural diversity in Cambodia», *universitat patsdan*, august 2004, p22.

ثالثا: حقوق التمثيل السياسي الخاص

في الوقت الذي تركز فيه الإهتمام التقليدي للأقليات القومية والجماعات الإثنية، على الإستقلال الذاتي وحقوق التعددية الإثنية على التوالي، بدأنا نشهد حاليا اهتماما متزايدا من قبل هذين النوعين من الأقليات، فضلا على الجماعات الإجتماعية غير الإثنية، بحقوق التمثيل السياسي الخاص. والسبب الكامن وراء هذا الإهتمام وفقا لمنظور كيملكا، هو كون العملية السياسية في العديد من الديمقراطيات الغربية ما تزال لحد الآن عملية "غير تمثيلية"، أي غير ممثلة للطابع العام للمجتمع، بكل عناصره ومكوناته الفردية والجماعية، مما يؤثر على استقراره وتجانسه.

ولكي تكون العملية السياسية أكثر تمثيلا، لا بد من إعادة بنائها بجعل الأحزاب السياسية أكثر سعة وشمولا، من خلال التقليل من القيود التي تمنع الأقليات الإثنية من أن يصبحوا مرشحي أحزاب أو قادة أحزاب، وكذلك عن طريق تبني شكل معين من التمثيل النسبي، بحيث يتم بموجبه حجز عدد معين من المقاعد النيابية، لصالح الجماعات المحرومة والمهمشة¹.

وبالتالي، فإن فكرة التمثيل السياسي الخاص تتطوي على فكرة وجوب أن تحفظ نسبة ملائمة من المقاعد في الهيئات الحكومية لأفراد الفئات المحرومة أو المهمشة، وعادة ما يجري تبرير مثل هذه الحقوق كرد على مساوئ النظام في العملية السياسية التي لا تسمح بتمثيل مناسب لآراء ومصالح المجموعات. ورغم أن هذه الحقوق تهدف للتعويض عن العيوب، إلا أنه ينظر إليها في العادة على أنها إجراء مؤقت، كون إزالة العيوب يلغي الحاجة إلى تلك الحقوق².

لكن هذه الحقوق الجماعية ليست من قبيل الإستثناءات الظرفية من منظور ويل كيملكا على الأقل وعديد المفكرين أيضا، وإنما هي منافع أصلية، يتمتع بها الفرد بحكم انتمائه الثقافي الذي يعد خاصية ثابتة في حياة الفرد نفسه داخل المجتمع.

وبما أن صفة الإلزام في الحقوق والحريات متولدة عن فكرة تحقيق مصلحة الفرد وخيره، ونظرا إلى أن من مصلحة الفرد والجماعة معا المحافظة على استمرارية الإنتماء الثقافي، بحكم رسوخه وأهميته بالنسبة إليهما، فإن الحقوق الجماعية تغدو من قبيل المنافع الخاصة، ذات الصلة الدائمة والملزومة، ما دامت تصب في تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة التي ينتمي إليها.

بعبارة أخرى، لا يمكن اعتبار هذه الحقوق من قبيل الإجراءات المؤقتة، أو أنها مجرد معالجة لنوع من الإضطهاد الذي واجهته الأقليات الإثنية والقومية، ما يجعلها عرضة للزوال مستقبلا، لذلك فإن هذه الحقوق أساسية ودائمة، طالما أن التباينات الثقافية التي تحميها هذه الحقوق، ليست أصلا من قبيل الأمور القابلة للزوال³.

¹ حسام الدين علي مجيد: مرجع سابق، ص 266-267.

² Heinz kleger: pawel karobwski: Op Cit, p22.

³ حسام الدين علي مجيد: مرجع سابق، ص 268.

المطلب الثاني: توافر الأسس الثقافية والفكرية لتكريس المواطنة

إن إشكالية المواطنة أنها ليست مجرد حقوق وواجبات، وإنما هي كذلك ثقافة وسلوك وقيم مجتمعية، وجملة من الآليات لضبط العلاقات الواجب اكتسابها والتمرس على أدائها، لمعرفة كيفية انتزاع الحقوق وممارستها، والقيام بالواجب وضرورة أدائه على أحسن وجه.

هذا ما يفيد بأن الإهتمام بالمواطنة ليس غاية في ذاته، وإنما المسعى منه هو تحقق مواطنة بخصائص ومواصفات معينة قادرة على المساهمة في إنجاز الانتقال الديمقراطي المنشود، وذلك لن يتحقق من دون المواطنة الواعية القادرة على انتزاع حقوق المواطن كاملة، والمواطنة المسؤولة التي تدفع الفرد للقيام بواجبه خدمة للصالح العام.

وبالتالي، فإن المواطنة الواعية هي التي تدفع إلى التعايش والإنسجام والاندماج بين مختلف مكونات المجتمع والدولة، وأن ذلك لا يلغي الاختلاف والتنوع والتعدد الثقافي في المجتمع الواحد، وأن الطريق إلى ذلك ينبغي أن يتم عبر الحوار في جو من الحرية والمشاركة والتسامح وضمان سيادة قيم المساواة والعدل والإنصاف.

وهو ما لا يتم إلا عبر إصلاح شامل يستهدف كافة المؤسسات بغية تجديدها وعقلنتها، المصاحب بترسيخ ثقافة المواطنة التي تتلزم فيها حقوق الإنسان بواجباته وبأجهزة حمايتها من التجاوزات المنافية للقانون، وبغرس قيم المواطنة في الأجيال الصاعدة وتعميق الحس المدني لديها وتربيتها على ضرورة القيام بالواجب تجاه المجتمع والدولة، وتنمية الشعور بالانتماء للوطن والإعتزاز به، وأن الولاء ينبغي أن يكون للدولة وليس للقبيلة أو الطائفة، وأهمية التمسك بالنظام واحترام القانون.

هاته القيم هي وحدها التي تؤسس لممارسة ديمقراطية صحيحة، وتحقيق دولة الحق والقانون التي هي الدولة الديمقراطية بامتياز¹. لكن تحقيق هذا لا يتم إلا بإشتراك منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في هذه العمليات إشتراكا فاعلا، ومستمرا، باعتبارها فواعل أساسية في البناء الإجتماعي وإحداث التغيير المطلوب.

¹ ديدوي ولد السالك: «تكريس قيم المواطنة مدخل لترسيخ الممارسة الديمقراطية»، في «المواطنة في المغرب العربي»، ورقة بحثية، مجموعة الخبراء المغاربة؛ مركز الدراسات المتوسطة والدولية، عدد 09، نوفمبر 2012، ص 05.

الفرع الأول: الأسس الثقافية والفكرية لتكريس المواطنة

يعتبر مفهوم المواطنة من المفاهيم النظرية لشروط التغيير، كما يشكل الأرضية العملية لأهم مقومات البناء الديمقراطي. والمواطنة هي الحماية الحقيقية لمكونات المجتمع الإثنية والدينية واللغوية. كما أن المواطنة تعني الديمقراطية وهي عبارة عن مجموعة من القيم والمبادئ كالعدالة والمساواة والتسامح والتفاهم بين أبناء الوطن الواحد، كما أنها وسيلة تطوير الحس الوطني والقدرات والمهارات التي تؤثر في مواجهة معوقات البناء الديمقراطي التعددي للمجتمع.

ويرجع بروز مفهوم المواطنة إلى عدة عوامل، أبرزها الأزمة التي تعرضت لها فكرة الدولة الوطنية والتي شكلت ركيزة الفكر الليبرالي لفترة طويلة؛ وذلك نتيجة عدة تحولات شهدتها نهاية القرن العشرين، أبرزها تزايد المشكلات العرقية والدينية في أقطار كثيرة من العالم، وتفجر العنف والإبادة الدموية، ليس فقط في بلدان لم تنتشر فيها عقيدة الحداثة كبلدان العالم الثالث، بل أيضاً في قلب العالم الغربي.

وإذا كانت الديمقراطية تعني في أبسط معانيها حكم الشعب للشعب بواسطة الشعب ؛ فإن المواطنة تعني تمكين أفراد هذا الشعب من حقوقهم والاستبطان في نفوسهم أهمية الإدراك بواجباتهم تجاه مجتمعهم بشكل يجعل من العلاقة بين مفهومي الديمقراطية والمواطنة علاقة جدلية يصعب معها تصور إحداهما في غياب الأخرى.

وبالتالي، فإن المواطنة كمرجعية دستورية وسياسية لا تلغي عملية التدافع والتنافس في الفضاءين الاجتماعي والسياسي، بل تضبطها بضوابط الإحساس العام اتجاه الوطن ووحدته القائمة على احترام التنوع وليس على نفيه، والساعية بوسائل قانونية وسلمية للإستفادة من هذا التنوع بغية تمتين قاعدة الوحدة الوطنية، بحيث يشعر الجميع بأن مستقبلهم مرهون بها، فهي لا تشكل نفياً لخصوصياتهم، وإنما مجالا حيويًا للتعبير عنها بوسائل منسجمة .

من هنا، فإن مجتمع المواطنة هو تلك الدولة المدنية التي تجسد إرادة المواطنين جميعاً، بحيث لا تميز بين المواطنين لدواعي ومبررات غير قانونية ولا إنسانية؛ فهي دولة جامعة وحاضنة لكل المواطنين تدافع عنهم، وتعمل على توفير ضرورات معيشتهم وحياتهم¹.

وعلى الصعيد الواقعي لا يمكن لمفهوم المواطنة أن يكتمل إلا بنشوء الدولة الإنسانية؛ تلك الدولة التي تمارس الحياد الإيجابي تجاه قناعات ومعتقدات وإيدولوجيات مواطنيها؛ بحيث لا تحشر نفسها في قلب هذا الخضم بقدر ما تتحول إلى صمام أمان يؤطر ويضمن لمواطنيها جميع حقوقهم؛ فلا تمارس الإقصاء أو التهميش أو التمييز تجاه مواطن بسبب معتقداته أو أصوله القومية أو العرقية؛ كما أنها لا تمنح الخطوة لمواطن بفضل معتقداته أو أصوله القومية أو العرقية.

¹ مروة كريدية: «المواطنة في مجتمع متعدد»، ص ص 08-10.

أولاً: الإنفتاح إزاء الخصوصيات الثقافية

إن معالجة مفهوم المواطنة في مجتمع يشهد تنوعاً ثقافياً يعد من أعقد الأمور، خاصة إذا ما تم شرعنة قيام الدولة الطائفية بوصفها حتمية اجتماعية أو تعبيراً عن خصوصية محلية، لا يمكن التجاوز عنها من دون ارتكاب مخاطر السير في اتجاه تقسيم غير عادل للسلطة وللثروة المرتبطة بها. وكثيراً ما يدور التساؤل حول التناقض بين ثقافة المواطنة ووجود تنوع ثقافي واسع داخل الدولة، لكن في واقع الأمر لا يوجد أي تناقض بين المواطنة والتنوع الثقافي، شرط توسيع المجال العام والقضايا المشتركة وتوحيد الهمم والأهداف الوطنية، وتحديد الخصوصيات وعدم تسليط الضوء السلبي على الاختلافات الثقافية، لأن تعدد الثقافات يثري التجربة الإنسانية، فالمواطنة طرح يحتوي جميع التنوعات ويتجاوزها في آن واحد من خلال توسيع مجال المشترك العام بين أبناء البلد الواحد.

ترتكز ثقافة المواطنة على مرتكز أساسي مفاده أنه لا يوجد فضاء ثقافي منزعه يمكن من خلاله إطلاق الحكم على الآخرين، ولا يجوز الحكم على ثقافة ما أو فئة ما، لذلك فإن ثقافة المواطنة تقف موقف انفتاح إزاء الخصوصيات الثقافية جميعها وتحترمها.

وبالتالي، فالأخلاق التي تؤسس لمواطنة حقة هي التي تستتكر كل موقف رافض للحوار والمناقشة سواء أكان رفض الحوار ذو منشأ سياسي أم حزبي أم عقائدي. فالحياة المشتركة تبنى عن طريق توسيع القضايا المشتركة العامة، والفهم المشترك المبني على الاحترام المطلق لكافة التنوعات الإثنية والدينية للجماعات والأفراد والتي تجمع فيما بينها الحياة المشتركة على الأرض نفسها.

من هنا، فإن فلسفة المواطنة تقتض ز ذهنية منفتحة بعيدة عن التصورات النمطية والأحكام المسبقة عبر اعتماد رؤية ترتكز على نسبية الموضوعية والحقائق، فلا يوجد شيء مطلق من شأنه أن يستبعد الآخر ويقصيه. لذلك، فإن كل محاولة لاختزال المواطن الإنسان بدينه أو انتمائه أو مذهبه أو إلى تقليصه في بنى شكلانية، أيا كانت، تتناقض مع مفهوم المواطنة¹.

ثانياً: تطوير وتكريس ثقافة سياسية-ديمقراطية

يجب تطوير وتعزيز الثقافة السياسية والديمقراطية الإجتماعية، خاصة فيما يتعلق بالحوار الديمقراطي والممارسات الديمقراطية²، وبالتالي فلا بدّ من توافر إرادة شعبية نحو التحول الديمقراطي وتغيير الثقافة السياسية، لتكون أكثر حساسية نحو الشعور والتصرف بأساليب تتصف بالإخلاص اتجاه الإحتياجات الثقافية والهويات المختلفة. وما لم يحدث ذلك فإن التغيير الحقيقي لن يتحقق، وستنتج مضاعفات خطيرة مثلما يحدث الآن في أقاليم العديد من الدول كالسودان ودارفور.

¹ مروة كريدبة: «المواطنة في مجتمع متعدد»، ص ص 08-10.

<http://arabsi.org/attachments/article/1302/%.pdf>

² Mitja Žagar : «diversity management-evolution of concepts», *Journal of ethnic studies*, Slovenian, No.52, 2007, p 27.

وبالتالي، يجب تواجد إرادة سياسية رغبة في التصدي بنجاح للتحدي المتمثل في كيفية بناء مجتمعات اندماجية ومتنوعة ثقافياً، على اعتبار أن السماح للناس بالتعبير الثقافي تعبيراً كاملاً غاية تنمية هامة بحد ذاتها، فالتنمية الإنسانية مبنية في المقام الأول وقبل كل شيء على السماح للناس بأن يعيشوا نوع الحياة الذي يختارونه، وعلى تزويدهم بالأدوات المناسبة والفرص المواتية لتحقيق تلك الخيارات، لا باعتبارها مسألة ثقافية وتنموية فقط، ولكن باعتبارها مسألة سياسية أيضاً. وما لم يتمكن المهمشون وهم في أغلب الأحيان من مجموعات عرقية أو ثقافية أو دينية من التأثير بالمشاركة في العمل السياسي، على المستويين المحلي والقومي، من المستبعد أن يجد هؤلاء المهمشون الإمكانية للحصول على الوظائف والمدارس والمستشفيات والعدالة والأمن والخدمات والحقوق الأساسية الأخرى، وما لم يحدث ذلك فلا يمكن الحديث حول الإدماج الوطني المرتجى وبالنتيجة لا يمكن الحديث حول استقرار سياسي ومجتمعي ولا أمن مجتمعي¹.

ثالثاً: تعليم المواطنة والتسامح كآلية لتوليد الهوية المشتركة

لن تستقيم ممارسة المواطنة وتوطن قيمها في الثقافة السياسية بمجرد إقرارها في نصوص الدساتير، حتى وإن حظيت صياغتها بالحوار والتوافق الوطنيين؛ فبقدر ما يلعب القانون أدواراً مفصلية في التنظيم والضبط وفرض حكم المؤسسات، يحتاج بالقدر نفسه إلى روح الإرادة العامة التي تحول قواعده ومبادئه إلى قيم جماعية منبثة في العقول والنفوس. لذلك، تحتاج المواطنة، بهذا المعنى إلى تربية وإلى مراس دؤوب واختبار منتظم لقيمها.

ومع تزايد مظاهر عدم التسامح، وأعمال العنف، والإرهاب، وكراهية الأجانب، والنزاعات القومية العدوانية والعنصرية، والإستبعاد والتهميش، والتمييز ضد الأقليات الوطنية والإثنية والدينية واللغوية، واللاجئين، والعمال المهاجرين، والمهاجرين، والفئات الضعيفة في المجتمعات، وتزايد أعمال العنف والترهيب التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير، وهي أعمال تهدد كلها عمليات توطيد دعائم السلام والديمقراطية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشكل كلها عقبات في طريق التنمية، زاد الإهتمام والتركيز على دور التربية على المواطنة والتسامح في تكريس الحقوق والحريات داخل الدول المجتمعات خاصة منها المتنوعة ثقافياً².

¹ جمعه كنده كومي د: «حتمية الاعتراف بالتعددية الثقافية وتوطن الديمقراطية لاستقرار السودان».

http://www.altaghyeer.info/ar/2013/articles_opeds/47

² امحمد مالكي: «الإندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير»، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية

والإنسانية 30-31 مارس 2013، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013، ص 36.

هذا الأخير، لا يعني التنازل أو التساهل بل هو قبل كل شيء اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا، وهو ممارسة ينبغي أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول.

وبالتالي فالتسامح هو مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية الثقافية والديمقراطية وحكم القانون، وهو ينطوي على نبذ الدوغماتية والإستبدادية، ويثبت المعايير التي تنص عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان¹.

وانطلاقا من دور التربية المساعدة للأفراد والجماعات في الإرتقاء نحو الأفضل في مختلف مجالات العيش المشترك، كان "مبدأ تعلم العيش المشترك" من أولويات منظمة الأمم المتحدة منذ بداية نشأتها في العام 1945، كما تشير معظم المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بالديمقراطية والحرية الإنسانية وحقوق الإنسان، إلى ضرورة نشر مبادئ العيش المشترك في مناهج التعليم على مختلف المستويات التعليمية.

وأبلغ مثال على ذلك، التقرير الذي وضعته لجنة اليونسكو الدولية الخاصة بالتربية للقرن الحادي والعشرين، والذي صدر في 1995 بعنوان "التربية، ذلك الكنز المكنون" وذلك برئاسة السيد جاك دولر حيث جاء في التقرير ما يلي:

"في مواجهة التحديات المتعددة التي تلوح في الأفق وينذر بها المستقبل، ترى البشرية في التربية رصيда لا غنى عنه في محاولتها لتحقيق مثل السلام والحرية والعدالة الإجتماعية. وتحرص اللجنة على أن تؤكد إيمانها بالدور الإنساني الذي تضطلع به التربية في التنمية المستمرة للفرد والمجتمعات، لا بوصفها علاجا خارقا أو وصفا سحرية تفتح الباب إلى عالم يمكن تحقيق جميع المثل فيه، وإنما باعتبارها سبيلا أساسيا من بين سبل أخرى، لخدمة تنمية انسانية أكثر انسجاما وعمقا، تساعد على حصر نطاق الفقر والإستبعاد والجهل وقمع الحروب". كما ركز التقرير على أن غياب المشاركة الفاعلة من قبل المجتمع التربوي كان أحد أسباب فشل خطط تربوية في كثير من البلدان².

وبالتالي، من نافل القول أن إعاقاة ترسيخ الحقوق والحرية وتوطينها في الممارسة، تتعلق أيضا بنوعية البرامج والإستراتيجيات المعتمدة للتأسيس بهذه الحقوق والتربية على قيمها. فهكذا، خلص معدو تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، إلى أن حجم حضور "الحرية" ومستوياته في الكتاب المدرسي فقير، ليس بالنسبة للمفهوم فقط، بل أيضا بالنسبة لما يترتب على ذلك من فقر في القيم المتصلة بحقوق الإنسان ككل³.

¹ اليونسكو: «إعلان مبادئ بشأن التسامح»، 1995، ص ص 02-03.

www1.umn.edu/humanrts/arab/tolerance.html

² صلاح صوباني وآخرون: «قيم التسامح في المناهج المدرسية العربية»، فلسطين: مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، 2012، ص 73.

³ امحمد مالكي: «الإندماج الإجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير»، مرجع سابق، ص 37.

ومن بين أهم النتائج التي يمكن أن يحققها التعليم في مجال التربية على المواطنة والتسامح، نذكر:

- تعليم الناس الحقوق والحريات التي يتشاركون فيها.
- اعتماد أساليب منهجية وعقلانية لتعليم التسامح؛ تتناول أسباب اللاتسامح الثقافية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية والدينية، والجذور الرئيسية للعنف والإستبعاد.
- التعليم في مجال التسامح يستهدف مقاومة تأثير العوامل المؤدية للخوف من الآخر واستبعاده، ومساعدة النشء على تنمية قدراتهم على استقلال الرأي، والتفكير النقدي، والتفكير الأخلاقي.
- يولي التعليم عناية خاصة لتحسين إعداد المعلمين، والمناهج المدرسية، ومضامين الكتب المدرسية، والدروس وغيرها من المواد التعليمية، بما فيها التكنولوجيات التعليمية الجديدة.
- يستهدف التعليم في مجال التسامح إنشاء مواطنين يقظين مسؤولين ومنفتحين على الآخرين، يقدرون الحرية حق قدرها، ويحترمون الكرامة الإنسانية والفروق بين البشر، وقادرين على درء النزاعات وحلها بوسائل سلمية وغير عنيفة¹.

في الأخير نشير إلى أنه إذا كانت التربية على حقوق الإنسان قد شكلت انتقالا نوعيا في تعامل المدرسة مع الثقافة الحقوقية، فإن هذه الألفية ستعرف تحولا آخر ب بروز مفهوم التربية على المواطنة؛ مما يمكن عده مؤشرا على الانتقال من مرحلة المفاهيم العامة إلى مرحلة المفاهيم ذات الصلة المباشرة بالمجتمع، مادام الحديث عن المواطنة هو حديث عن معادلة الحقوق والواجبات في صورتها التطبيقية².

¹ اليونسكو: «إعلان مبادئ بشأن التسامح»، مرجع سابق، ص ص 03-04.

² صلاح صوياني وآخرون: مرجع سابق، ص 113.

الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في تكريس المواطنة

تلعب وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني دورا رئيسيا وفاعلا في تشكيل سياق التحول الديمقراطي، والإصلاح السياسي في المجتمعات المتنوعة، وكذا دور وظيفي في بناء المجتمعات وتحقيق التنمية الإنسانية وترسيخ فكرة المواطنة الضامنة لمبدأ التساوي في توفير شروط الإنتفاع بالحق في التنوع الثقافي، ومن ثم دعم الإستقرار السياسي والتجانس المجتمعي داخلها.

أولا: دور منظمات المجتمع المدني

تعتبر منظمات المجتمع المدني أحد الفواعل الأساسية في البناء والتغيير الإجتماعيين وفي ضمان أعمال الحقوق المقررة في الإتفاقيات والمواثيق العالمية (وفق المنظور البنيوي)¹، حيث يتجاوز هذا الأخير الدور الرعائي-الخدمي- إلى الدور التنموي، بمعنى العمل على تغيير الواقع هيكليا وتعظيم القدرات، والدفاع عن حقوق الإنسان، وتمكين القوى الاجتماعية صاحبة المصلحة في التغيير، مما يعطيها الشرعية، ويضع تطويرها في إطار تطوير البنى الاجتماعية للمجتمع الأوسع.

يعني هذا، أن دور منظمات المجتمع المدني هو دور تنموي، يرتبط بالتمكين وتعظيم القدرات، فهو آلية فعالة في رقابة الحكومة ومنع العنف وحماية الحقوق وترقيتها، باعتماد المشاركة الواسعة للناس في الحياة السياسية وترسيخ فكرة المواطنة ومن ثم دعم الإستقرار السياسي والمجتمعي².

في هذا الصدد، يرى هانتغنون أن تحقيق الإستقرار السياسي والإجتماعي يقتزن بإيجاد مؤسسات تنظم المشاركة السياسية، وتمنع انتشار العنف والفساد، بتوسيع المساهمة الشعبية في وضع السياسات العامة، وفي اختيار الأشخاص للمناصب الرسمية، وتوفير آليات المشاركة للنظام السياسي، والقدرة على معالجة الأزمات والإنقسامات والتوترات في المجتمع، والاستجابة للمطالب الشعبية عبر الديمقراطية، وعدالة توزيع المهام لضمان المساواة³.

وبالتالي، فإن تحقيق الإستقرار المجتمعي يقتزن بإيجاد مؤسسات سياسية وغير سياسية قادرة على تأطير الأفراد والجماعات وتنظيمهم، وتمنع انتشار الفساد والعنف بتوسيع دائرة مشاركة هؤلاء الأفراد والجماعات في اتخاذ القرارات التي تقرر مستقبلهم، وفي وضع السياسات والمشاريع الاجتماعية

¹ عبد الحليم الزيات: «التنمية السياسية؛ دراسة في الإجتماع السياسي»، الجزء الثاني، البنية والأهداف، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2002، ص 113.

² أحمد شكر الصبيحي: «مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي»، أطروحة دكتوراه، سلسلة أكرؤحات الدكتوراه (37)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، أكتوبر 2000، ص 97.

³ مرجع نفسه، ص 98.

والإقتصادية المناسبة¹، وقدرة هذه المؤسسات على معالجة الأزمات والإنقسامات والتوترات في المجتمع، واعتماد الديمقراطية في الإستجابة لمتطلبات وطموحات الناس، وضمان المساواة والعدالة في التوزيع، وكذلك تدعيم التسامح والتعددية داخل المجتمع².

وتشمل المؤسسات المعنية، الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية المعارضة والغير متواجدة في السلطة، والأندية والإتحاديات والتعاونيات، ومراكز البحث والجامعات وكل ما هو غير حكومي، وما هو غير عائلي أو إرثي والتي يولد فيها الفرد أو يرثها وتكون عضويته فيها إجبارية كالقبيلة والعشيرة.

من جهة أخرى تعمل منظمات المجتمع المدني على مساعدة المهاجرين الجدد، وتوفير الخدمات المهنية لهم، وكذلك تسهيل التعليم بالنسبة لهم، كما تقدم هذه المنظمات روابط هامة بين المهاجرين والتيار الرئيسي للمجتمع من خلال منحهم الشعور بالتمكين. وكذا منح صوت لشواغل المهاجرين والفئات الضعيفة في المجتمع.

كما يمكن لجمعيات المهاجرين على سبيل المثال أن تصبح عناصر فاعلة وحاسمة في تعزيز شكل المواطنة الديمقراطية، بنقاشاتها حول دور حقوق المجموعة كمكمل ضروري للحقوق والحريات الفردية في الدول الديمقراطية³.

ثانيا: دور وسائل الإعلام

لقد أكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ملتقى سيول 2004 أن الدولة ليست هي القوة الفاعلة الوحيدة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، فهناك أنواع جديدة من المؤسسات الوطنية التي تلعب دورا هاما في تعزيز الوعي بالمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وضمان تنفيذها، وهي تعزز كذلك التصديق على الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والمشاركة في صياغة التشريعات وفقا لها، ومراقبة تنفيذ القوانين والمعايير على الصعيد الوطني⁴.

ومن أهم وأبرز الأدوار الفاعلة للمجتمع المدني في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، أن يكون لأجهزة الإعلام دور وظيفي في بناء المجتمعات وتحقيق التنمية الإنسانية، وكذلك دور مشخص لتوضيح الحقائق وإتاحة الفضاء الملائم لاستنباط الحقائق المتعلقة بالقرارات التي تتخذها القيادات، والتي تمس حياة الناس والمجتمع⁵.

¹ أحمد إبراهيم ملاوي: «أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008، ص 260.

² مرجع نفسه، ص 261.

³ Oliver Schmidtke, Op Cit, pp 24-25.

⁴ OHCHR :UNDP, «Séminaire sur les pratique de bonne gouvernance pour la promotion des droits de l' homme», Séoul 15-16 septembre 2004 .

⁵ سعد الدين ابراهيم: «دور وسائل الإعلام العربية في دعم ثقافة المجتمع المدني»، حلقات نقاشية، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار الأمين للنشر والتوزيع، سبتمبر 1997، ص ص 31-32.

ولا تقتصر مهمة الإعلاميين ومؤسساتهم على حماية البناء الديمقراطي والمشاركة بفعالية في صوغ الحقائق للناخبين، وإنما أيضا متابعة المنتخبين وجعلهم دائما عرضة للقيود أمام ناخبينهم، معتمدين على الحقيقة وعرضها بموضوعية وحيادية، ولا يمكن لغير وسائل الإعلام القيام بهذه المهمة من خلال تفعيل الرقابة والضغط.

من جهة أخرى، يرتبط الإعلام بحقوق الانسان ارتباطا وثيقا، كونه يمثل المدخل لنشر ثقافة حقوق الإنسان، فيما تمثل الحريات الإعلامية حقا إنسانيا أصيلا، تعمل من أجله منظمات وحركات حقوق الإنسان، وكافة القطاعات والمؤسسات المعنية والمستفيدة في المجتمع¹.

تبعاً لذلك يمكن القول أن وسائل الإعلام تلعب دوراً رئيساً وفاعلاً في تشكيل سياق التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي في المجتمعات المتنوعة ثقافياً، حيث تعكس طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع، وبين النخبة والجمهير. ويتوقف إسهام ودور وسائل الإعلام في عملية الإصلاح السياسي والديمقراطي على شكل ووظيفة تلك الوسائل في المجتمع وحجم الحريات الممنوحة، وتعدد الآراء والاتجاهات داخل هذه المؤسسات، إلى جانب طبيعة العوامل الثقافية والاجتماعية والسياسية المتأصلة في المجتمع.

وبالتالي، فطبيعة ودور وسائل الإعلام في تدعيم الديمقراطية، وتعزيز قيم المشاركة السياسية والتعددية وصنع القرار السياسي، يرتبط بفلسفة النظام السياسي الذي تعمل في ظلّه، ودرجة الحرية التي تتمتع بها داخل البناء الاجتماعي².

فوسائل الإعلام الحرة تلعب ثلاثة أدوار جوهرية في تعزيز البناء الديمقراطي التعددي؛ أولاً باعتبارها محفل وطني يمنح صوتاً لقطاعات المجتمع المختلفة، ويتيح النقاش من زاوية جميع وجهات النظر، وثانياً كعنصر تعبئة ييسر المشاركة المدنية بين جميع قطاعات المجتمع، وثالثاً يعزز قنوات المشاركة العامة كما يعمل كرقب يكبح تجاوزات السلطة ويزيد من شفافية الحكومة، ويخضع المسؤولين العاميين للمساءلة عن أفعالهم أمام محكمة الرأي العام³.

في الأخير، نخلص إلى أن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام تساهم فعلاً في تحقيق الاندماج الاجتماعي، عن طريق تقاسم المعرفة في تحقيقها، كما تساعد المجتمع على أن يظل موحدًا، من خلال إيجادها ونشرها لثقافة عامة مشتركة تشمل كافة أعضاء المجتمع⁴.

¹ عدنان الصباح: «الإعلام: دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق وحماية حقوق الإنسان».

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=28123>

² عيسى عبد الباقي: «وسائل الإعلام والتحول الديمقراطي في الدول العربية إشكالية الدور.. وآليات التعزيز».

http://www.accronline.com/article_detail.aspx?id=4318

³ مرجع نفسه.

⁴ Richard Gunther: Anthony Mughan: « **Democracy and the Media** », Cambridge: Cambridge university press , 2000 , p 447

في هذه الحالة، كلما شعر أعضاء المجتمع بهذا المشترك الثقافي، زاد توحدهم وزادت قدرتهم على اتخاذ القرارات التي تحقق المصلحة العامة، فالمساهمة في تحقيق الوحدة الاجتماعية والترابط تعد من الوظائف الرئيسة للإعلام كما حدد¹ Lasswell ؛ حيث يرى أن من الوظائف المهمة للإتصال هو تحقيق الترابط في المجتمع تجاه البيئة الأساسية وقضاياها، وتفسير ما يجري من أحداث وما يبرز من قضايا بما يساعد على توجيه السلوك²، حيث للاتصال دور في تشكيل الرأي العام الذي به تتمكن الحكومات في المجتمعات الديمقراطية من أداء مهامها³.

ويرى Milton أن وسائل الإعلام الحرة والمستقلة خاصة الصحافة يمكن أن تلعب دوراً حيوياً في عملية التحول الديمقراطي، من خلال مشاركتها في تدعيم الحق في حرية التعبير والتفكير والاعتقاد، وتدعيم استجابة الحكومة لمتطلبات واحتياجات الجماهير، فضلاً عن تعدد وتنوع منابر التعبير السياسي لجميع الجماعات والاتجاهات السياسية، وكذا ممارسة وظائفها الرقابية على الحكومة ومتابعة أساليب السيطرة والتحكم، خاصة بالسلطة الجائرة التي تسيء للمواطنين؛ وذلك من خلال المراقبة والفضح لكل أنشطة وممارسات الحكومة والنظام السياسي ككل وانتقاداتها، وعدم إطلاق يدها في القرارات والسياسات التي تتخذها⁴.

¹ Harlod Lasswell : «**The Structure and Function of Communication in Society: Process and Effects of Mass Communication**», In Wilbur Schramm and Donald f. Roberts ,(eds) ,Urbana University of Illinois Press ,1977, p 99.

² عيسى عبد الباقي: «وسائل الإعلام والتحول الديمقراطي في الدول العربية إشكالية الدور.. وآليات التعزيز».

http://www.acronline.com/article_detail.aspx?id=4318

³ A, Milton: «**Bound but Gagged: Media Reform in Democratic Transition** », *Comparative Political Studies* , vol . 34 , No. 5, 2001, p527.

⁴ Donohue: George: Philip Tichenor and Clarice Olien: « **A Guard dog Perspective on The Role of Media** » , *Journal of Communication* , vol . 45 , No . 2 , 1995 , p115 , p132.

المطلب الثالث: تحقيق شروط الاندماج الديمقراطي العادل للجماعات الثقافية المهمشة

إن تعريف الاندماج الذي نعتمده في هذه الدراسة، هو مجرد واحد من عدة تعريفات للاندماج التي يمكن العثور عليها في الأدب وعديد الوثائق القانونية والسياسية الدولية والوطنية، ومن بين هذه التعاريف العديدة، نود أن نخص بالذكر تلك التي كانت مؤثرة جدا في تطوير مفهوم وسياسات التكامل في جميع أنحاء العالم، وهو التعريف الذي قدمه المجلس الإقتصادي والإجتماعي لاندماج المهاجرين عام 1952، بوصفه عبارة عن تكامل، باعتباره "عملية تدريجية التي يصبح من خلالها السكان الجدد مشاركين نشطين في المجالات الاقتصادية والشؤون الاجتماعية والمدنية والثقافية والروحية للوطن الجديد، بل هو عملية ديناميكية التي تثرى القيم من خلال التعارف والإقامة والتفاهم، وهو عملية يجد فيها كل من المهاجرين وأبناء وطنهم فرصة تقديم مساهمات متميزة خاصة بهم".

هذا التعريف يوضح جيدا الهدف المركزي للاندماج، الذي يحل محل مفاهيم التفرقة ونماذج وسياسات وممارسات العزل والإستيعاب، في مختلف البيئات والعصور التاريخية. فهذا المفهوم الحديث ونماذجه قد وضعت مؤخرا بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة منذ 1960 و1970، بهدف توفير الأساس والظروف والإطار للتعايش الطوعي وعلى قدم المساواة في بيئة تعددية¹.

أما (Mitja Žagar) فيعرف التكامل والاندماج الإجتماعي بوصفه "نموذج شامل للجميع، الذي يعالج احتياجات ومصالح الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو غيرها، بشكل فردي أو جماعي". من خلال هذا المطلب سنحاول الإشارة إلى أهم شروط الاندماج الديمقراطي العادل، من خلال التأكيد على ضرورة قيام الاندماج على عناصر تمكين الجماعات الثقافية المهمة (الفرع الأول)، وأيضا وجوب استهدافه جذب الأقليات الثقافية باتجاه الإدماج المؤسساتي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اندماج ديمقراطي قائم على عناصر تمكين الجماعات الثقافية المهمة

يجب أن تكون مفاهيم الهوية الوطنية والتكامل و الاندماج متسامحين وتعدديين بطبعهما؛ لأن مفهوم الاندماج الذي ينصب تركيزه على أهمية حقوق الأقليات، يحتوي على عناصر تمكين الجماعات الثقافية من المشاركة في المجتمع على قدم المساواة، مع الحفاظ على هويتها الإثنية المتميزة. هذا ما يخلص إليه نيكوليتش الذي يعتقد بأن "الاندماج الناجح يتطلب وجود استعداد من الأغلبية والأقلية على حد السواء، وبالتالي فهو نهج ذو اتجاهين، تحتاج فيه الأغلبية إلى أن تفهم أن الاندماج الناجح للأقلية هو في صالح المجتمع ككل، كونه يتيح سبل التنمية الاجتماعية والإقتصادية الشاملة على نحو أفضل، في موازاة ذلك من المهم لجماعة الأقلية أن تكون طرفا في بناء طريقها الخاص للتمكين"².

¹ Mitja Žagar: «Diversity management and integration: From ideas to concepts», *European yearbook of minority Issues*, Vol 06, 2006, p 317.

² Ibid, p319 .

إنّ، يمكن القول أن الإدماج والتكامل الإجتماعي هو عملية مستمرة من الإدراج الطوعي، وعلى قدم المساواة لجميع الأفراد، وخاصة أولئك المهمشون مثل: المهاجرين والأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية أو غيرها من المجموعات الإجتماعية التي تعاني الحرمان¹. وأسس هذه العملية التدريجية والمستمرة هو حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية، التضامن، المساواة والعدالة، وسيادة القانون، كما أن الهدف الرئيسي لها هو إدماج جميع الأفراد خصوصا المهاجرين والأشخاص المنتمون إلى أقليات، في مجتمع ديمقراطي يعترف بوجود جميع التنوعات ويدفع بالإحترام الكافي لهم.

لكن الإعتراف بوضعها المختلف ومصالحتها الخاصة، يتطلب أن لا تقتصر عملية التكامل على ضمان الإدراج على قدم المساواة في العمليات والعلاقات الإجتماعية، ولكن أيضا إنشاء مركزها المتساوي. وهو ما يتطلب أن تركز سياسات الإدماج والتكامل على الفرد، وكذلك الجماعة، ويوجب أيضا منع ومكافحة كل أشكال التمييز والتحيز والإستبعاد الإجتماعي والعزلة والتهميش للأفراد ومجموعات الأقليات باعتبارها مجتمعات متميزة، على حد السواء، وإنفاذ القوانين المناهضة للتمييز، وإجراء بعض التعديلات في مؤسسات الثقافة السائدة بشكل يجعلها أكثر ملاءمة للإختلافات الثقافية الموجودة.

إضافة إلى ذلك، فإن عملية الإدماج يجب أن توضح، تحدد، تطور، وتعزز التدابير والبرامج والأنشطة والسياسات النشطة التي تسهل الإدماج والتكامل على قدم المساواة ودون الضغوط الإستيعابية، وحتى تقوم على حقوق الإنسان ينبغي أن تستند سياسات التكامل و الإدماج على أعلى معايير حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك معايير حماية حقوق الأقليات الفردية والجماعية، ومفاهيم التعددية الثقافية.

من هنا فإن السياسات الديمقراطية الناجحة تتطلب بشكل عام، وسياسات التكامل الناجحة بشكل خاص في المجتمعات المتنوعة، تتطلب دورا فعالا من قبل الدولة التي ينبغي - مع أخذ الإحتمالات والموارد والقدرات الموجودة بعين الإعتبار - أن تضمن وتعزز وتطور من الظروف الملائمة للإندماج الطوعي والشمولي، الكامل وعلى قدم المساواة للأفراد والمجتمعات المتميزة في جميع مجالات الحياة، بما يحقق أمنها المجتمعي وبشكل أعم أمنها الإنساني.

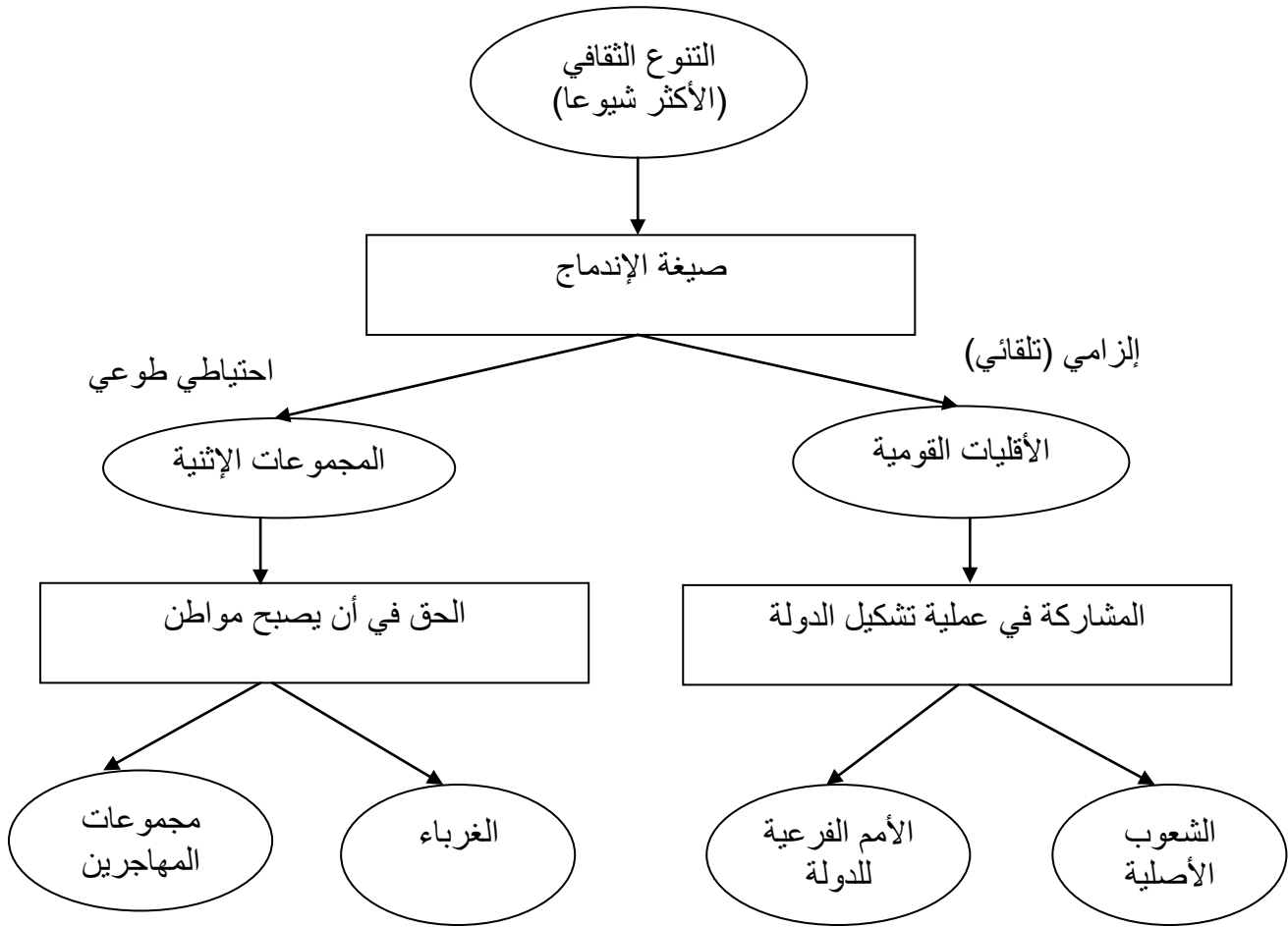
ما يعني أن سياسات الإدماج ينبغي أن تكون عمليات ديمقراطية مستمرة، تتطلب المشاركة الدائمة والنشطة على قدم المساواة في جميع المجالات، بما في ذلك المهاجرون والأشخاص المنتمون إلى أقليات، في جميع المراحل. و لكي تكون فعالة ومتكاملة تحتاج هذه السياسات إلى التطوير المستمر ما يتطلب تحديثها وتنقيحها بناء على عملية التقييم، مع مراعاة التطورات والظروف والمصالح المتغيرة في مجتمع معين. ومن وجهة نظر (Mitja Žagar) فإن سياسات التكامل والإندماج الناجحة هي مكونات وشروط رئيسية مسبقة لإدارة التنوع الثقافي في المجتمعات المتنوعة المعاصرة².

¹ Mitja Žagar, Op Cit, pp 313-314.

² Ibid, p316.

في هذا السياق يمكن وصف إدارة التنوع باعتباره مجموعة من الإستراتيجيات والسياسات والمفاهيم والمناهج والبرامج والتدابير والأنشطة التي ينبغي لها أن تكفل المساواة، تكافؤ الإمكانيات، المشاركة والإندماج في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (الحياة العامة والخاصة) لجميع الأفراد والجماعات داخل المجتمع. وخاصة بالنسبة للمهاجرين والأشخاص المنتمون إلى أقليات والأفراد المهمشون... وينبغي أن يتم ذلك بطريقة تمكن من الحفاظ على التعايش، وتطوير الخصائص الخاصة للثقافات والهويات، ولكن أيضا تفاعلها وتعاونها، وتطويرها.

شكل رقم 08: نمط التنوع الثقافي (كيملكا 2002)



المصدر : (The theory of multiculturalism and cultural diversity in cambodia », University patsdam ,Aaugust 2004 , p 16 .

وبالتالي، ينبغي وضع التدابير والبرامج والأنشطة وتنفيذها من أجل منع الإقصاء الاجتماعي والقوالب النمطية السلبية والتمييز والعنصرية وكرهية الأجانب والظواهر السلبية من ناحية، ومن ناحية أخرى تحفيز وتشجيع التسامح والتعاون على قدم المساواة، التعليم ما بين الثقافات ومعرفة أفضل للتنوعات والإندماج الطوعي على أساس الاحترام والإعتراف بالتنوع الثقافي¹.

في الأخير نخلص إلى أن إدارة التنوع الثقافي على أساس الإعتراف والاحترام يشكل أداة مفيدة لإنشاء وتعزيز وتقوية التماسك الاجتماعي في المجتمعات المتنوعة ثقافيا، في هذا السياق يجب أن توفر إدارة التنوع التعبير الديمقراطي والمصالحة والتنسيق بين مصالح الجميع وصياغة المصالح المشتركة من طرف الجميع، والتي هي جميعها أسس التماسك الداخلي الطويل الأجل ووجود الاستقرار وتنمية المجتمعات المتنوعة.

وإذا لم يكن هناك وجود لهذه المصالح المشتركة فسيقع عجز في التماسك الاجتماعي قد يؤدي إلى تصعيد التوترات والأزمات والصراعات وخاصة في الحالات التي تشعر فيها بعض المجتمعات والأفراد بالاستغلال والتمييز ضدهم. وهو ما يتطلب استراتيجيات وقائية وتدابير وآليات تتجح في منع تصاعده، مع الإنتباه إلى إعادة بناء وتطوير الإقتصاد والبنية التحتية وإعادة تأهيل الشبكات والعلاقات المدمرة وتعزيز حقوق الإنسان، والتحول الديمقراطي واستعادة الثقة وخلق الظروف الملائمة للتعايش المجتمعي وصياغة مصالح مشتركة².

الفرع الثاني: جذب الأقليات الثقافية باتجاه الإندماج المؤسساتي

إن النجاح في تحقيق شروط الإندماج الديمقراطي العادل للجماعات الثقافية داخل الدولة المتنوعة الثقافات يتطلب منها النجاح أيضا في خلق هوية سياسية جامعة، والتي تتطلب بدورها التمكن من جذب الأقليات الثقافية التي تعاني الحرمان والظلم والتهميش باتجاه الإندماج المؤسساتي.

هذا الأخير يعمل وبمرور الزمن على توليد الشعور بالإنسجام أوالتطابق النفسي بين الأقليات والثقافة السائدة في المجتمع، حيث تعمل المؤسسات العامة على جمع المنتمين إلى شتى الجماعات الإثنية، فتكون ذوات امتدادات متشعبة، شاملة المجالين الشخصي والسياسي لأعضائها.

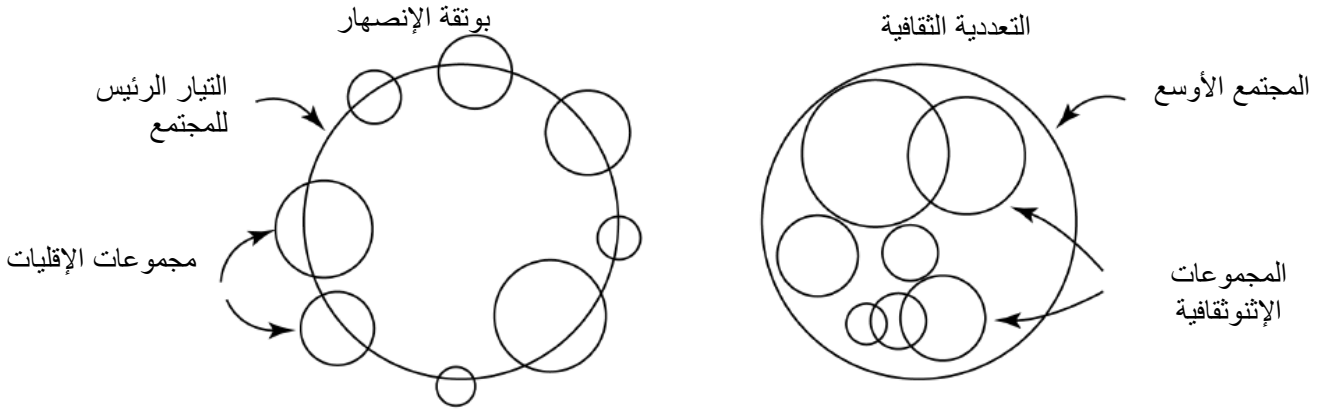
وعلى الصعيد الشخصي، نجد أن هذه المؤسسات تعنى بتلاقي الناس مع أعضاء الجماعات الإثنية الأخرى، فيعززون بذلك من علاقاتهم الإثنية المتبادلة التي ترتبط على نحو وثيق الصلة بحياة هذه الجماعات في وطنها الجديد. أما على الصعيد السياسي، فتعنى تلك المؤسسات بتعليم الناس كيفية التعامل والتفاوض في ما بينهم رغم اختلافهم الثقافي.

¹ Mitja Žagar: Op Cit, pp 320-323.

² Ibid, pp 320-323.

ما يمكن إيراد هه أن الثقافات التي غالبا ما تتواجه وتحتك بعضها ببعض بشكل مستمر في المجتمع المتنوع الثقافات، سواء أكان ذلك على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي أم في المجالين العام منها أو الخاص، ستميل بمرور الوقت إلى صوغ ثقافة ذات مكونات جديدة.

شكل رقم 09: نموذجان ضمنيان للمجتمعات المتعددة



المصدر: (John W . Berry :« **Integration and multiculturalism : Ways towards social**)
(solidarity» , Papers on social representations, Volume 20, 2011 , p 24.

هذه الثقافة الجديدة لا تجسد مجرد قاسم مشترك بين تلك الثقافات التقليدية القائمة، كما أنها ليست مجرد مجموعة من المعتقدات والممارسات المنقاة بصورة عشوائية، بل هي ثقافة متميزة، وذات تكوين مستقل بذاته ومتحرر من مصادر تكوينها إلى حد ما، فما إن تتطور حتى تشكل الأساس الذي تستند إليه مكوناتها في تفاعلها مع بعضها البعض، فتساعد بذلك في خلق حياة أخلاقية مشتركة، تعمل على تكوين بنية من المبادئ المشتركة، تنتهي ربما، إلى تشكيل السياسات والخطاب السياسي¹.

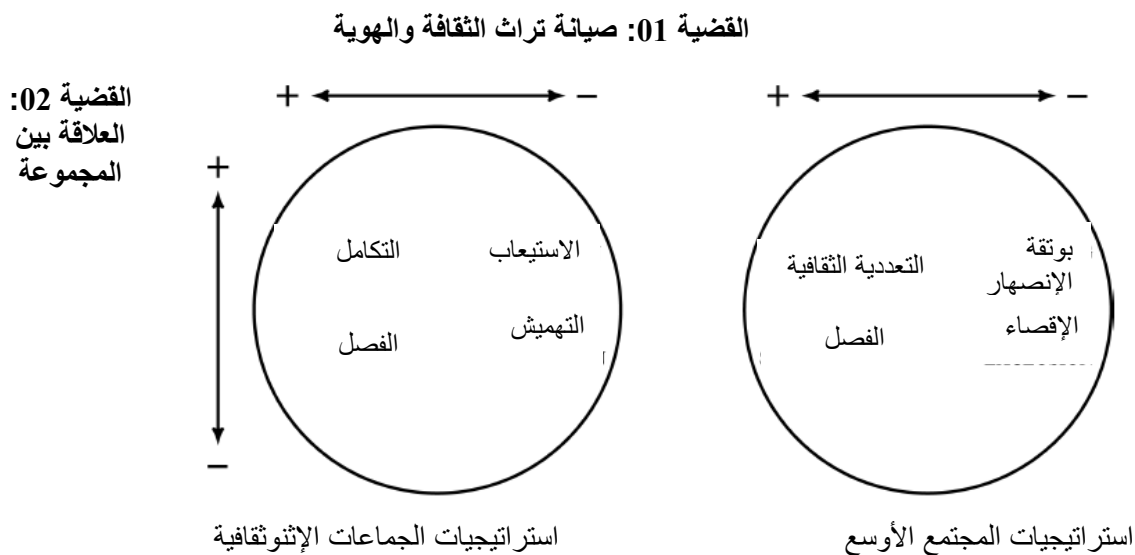
معنى ذلك، أن "الإندماج المؤسسي، وبتأثير عامل الزمن، سيفضي إلى بلورة مزاج عام بين الجماعات الثقافية التي تعيش على رقعة جغرافية معينة، بحيث يتحول هذا المزاج العام بمرور الزمن من كونه مجموعة من الخصائص التي تنقسمها هذه الجماعات وما تعلق منها بعادات المأكل والملبس والسكن، إلى ثقافة مشتركة تتعايش بموجبها الجماعات الثقافية، فيتكون لدى أعضائها حس الانتماء إلى وطن مشترك ومؤسسات سياسية مشتركة".

في ضوء ذلك، يغدو بالإمكان جعل التنوع الثقافي سبيلا إلى الوحدة والإنسجام بين المكونات الاجتماعية، وذلك من خلال تعزيزه مؤسسيا، وإشعار الأقلية بالأمان، وتوفير سبل الإندماج السلمي في المجتمع، فتكون تلك الثقافة المشتركة بمثابة حلقة الوصل بين ثقافة الأقلية وثقافة الأكثرية المهيمنة. ومع

¹ حسام الدين علي مجيد: مرجع سابق، ص ص 261-262.

ازدياد نطاق تلك الثقافة المشتركة ورسوخها بتأثير عامل الزمن، ستختفي تدريجيا وضعية الأكثرية-الأقلية، لنكون أمام واقع قائم على أساس الهوية المشتركة، التي تعبر عن جميع مكوناتها، دون فقدان الأخيرة خصوصياتها الثقافية¹.

شكل رقم 10: استراتيجيات المجموعات الإثنوثقافية والمجتمع الأوسع



المصدر: (John W . Berry: Op Cit, p 25)

بعبارة أخرى، وفي ما يتعلق بالجماعات الإثنية، يغدو الاندماج متمثلا في ذلك النطاق الذي يمكن فيه للمهاجرين ومن ينحدر من نسلهم أن يندمجوا في الثقافة المجتمعية السائدة، بحيث تعبر الأخيرة عن فرصهم واختياراتهم في الحياة بحكم كونها وثيقة الصلة بالمشاركة في المؤسسات المجتمعية، التي تستند بدورها إلى لغة مشتركة تتميز بها الثقافة المجتمعية السائدة دون غيرها.

أما بخصوص الأقليات القومية، فمن المهم ملاحظة أنه لا ينبغي قيام الحكومات بتشجيع ثقافة مجتمعية واحدة؛ إذ بإمكانها القيام بتشجيع فكرة الاحتفاظ بثقافتين مجتمعتين أو أكثر داخل الدولة الواحدة².

أما بالنسبة للجماعات المهاجرة التي لم تجد بُدًا سوى الاندماج في ثقافة الأكثرية المهيمنة، إما بحكم كونها ثقافة جذابة وملائمة بالنسبة إليها، أو لأنها في غالبيتها تكون صغيرة الحجم ومشتتة داخل إقليم الدولة، ما يجعل أملها في بعث ثقافتها المجتمعية الأصلية داخل وطنها الجديد أمرا شبه مستحيل.

¹ حسام الدين علي مجيد: مرجع سابق، ص ص 261-262.

² مرجع نفسه، ص 259.

وبالرغم من تقبل معظم أفرادها، لفكرة توقف فرص حياتهم وحياة أبنائهم، على الإنخراط في مؤسسات الثقافة السائدة والعاملة بلغة الأكثرية، إلا أنها في الوقت نفسه لم تتخل عن هوياتها الأصلية، ما أدى إلى بروز اتجاه جديد ومنتام في التعامل مع مثل هذه الجماعات، منذ سبعينات القرن الماضي، وهو إتجاه قائم على فكرة مفادها أن نموذج الإستيعاب القسري هو نموذج غير واقعي وغير عادل؛ فعدم إيلائه الإهتمام لمقدار الضغوط التي تمارسها الدولة- الأمة في سبيل تحقيق هدف الإستيعاب، جعله غير واقعي، خاصة وأن المهاجرين لن يتخلوا أصلا عن هوياتهم المميزة¹.

كما جعله أيضا أمرا غير ضروري، مثلما يؤكد عليه الواقع العملي الذي يفيد بأن المهاجرين الذين يتسمون بقوة شعورهم بالهوية والكرامة الإثنية، قد لا يكونون مواطنين مخلصين وأفرادا منتجين².

من جانب آخر، فإن الضغوط الممارسة في سبيل استيعابهم تعد في الحقيقة ظلما بعينه، ما يجعل من الإدماج عملية اضطهادية، خاصة وأن عدم قدرة المهاجرين على انتهاز مشروع بناء أمة خاص بهم، هو ما يدفعهم في الواقع نحو الإدماج جهد إمكانهم. لذا يغدو من الإنصاف أن تقوم الدولة بالتقليل من أعباء وشروط الإدماج المفروضة عليهم، من قبيل إتقان اللغة الرسمية، ومدة الإستقرار والتوطن في إقليم الدولة وغيرها.

وبغية تحقيق ذلك، يؤكد كيملكا على ضرورة تبني اثني عشر شكلا من أشكال سياسة التعددية الثقافية تجاه المهاجرين³، وهي كما يلي:

1- اعتماد سياسة التفضيل الإيجابي، الهادفة إلى زيادة تمثيل الجماعات المهاجرة في معظم المؤسسات التعليمية والإقتصادية؛

2- حجز عدد معين من المقاعد لصالح الجماعات المهاجرة، في الهيئات التشريعية والهيئات الإستشارية الحكومية؛

3- مراجعة وتنقيح مناهج التدريس، من أجل منح اعتراف أكبر بالإسهامات التاريخية والثقافية للجماعات المهاجرة؛

4- مراجعة برامج العمل والتوظيف، وجعلها مرنة حتى تتلاءم مع العطل الدينية للمهاجرين؛

5- مراجعة قوانين الملابس لكي تتسجم مع المعتقدات الدينية للمهاجرين؛

6- تبني برامج تعليمية مناهضة للعنصرية؛

7- انتهاز قوانين صارمة في المدارس وأماكن العمل تكون ذات صلة بمنع استخدام العبارات العنصرية؛

¹ Marjorie Stone: Helene distemper: John foot: M. Sharon Jeannotte: « **Immigrants and cultural citizenship: Rights, Responsibilities and indicator** », Atlantic Metropolis Centre, Working paper Series, No.06, 2007.

² حسام الدين علي مجيد: مرجع سابق، ص 281.

³ ويل كيملكا: ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام: «أوديسا التعددية الثقافية: سير السياسات الدولية الجديدة في التنوع»، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 145.

- 8- إلزام العاملين في الدوائر الرسمية بالدخول في دورات تدريبية بخصوص تنوع العادات والتقاليد والثقافات، كي يتمكن العاملون وخصوصا في مجالي الشرطة وخدمات الرعاية الصحية، من فهم وتبين طبيعة حاجات المهاجرين والخلافات الموجودة بين العائلات المهاجرة؛
 - 9- انتهاج ارشادات رسمية للحد من وجود الصور النمطية في وسائل الإعلام؛
 - 10- قيام الحكومة بتمويل المهرجانات الإثنية الثقافية وبرامج الدراسات الإثنية؛
 - 11- استخدام اللغة الأم حين تقديم الخدمات العامة للمهاجرين البالغين، بدلا من مطالبتهم بتعلم اللغة الرسمية باعتباره شرطا مسبقا للحصول على هذه الخدمات؛
 - 12- توفير برامج تعليمية ثنائية اللغة لأطفال المهاجرين، بحيث يتم تعليمهم في السنوات الأولى من الدراسة وفقا للغتهم الأصلية ولو بشكل جزئي، ليكون ذلك بمثابة مرحلة انتقالية إلى الدراسة الثانوية وما بعدها، حين يتم فيها استخدام اللغة الرسمية بشكل مقصود؛
- مما سبق ذكره، يتجلى لنا أن سياسة التعددية الثقافية تجاه المهاجرين تستهدف بالأساس تحقيق الاندماج، ولكن عبر سبيل التكيف مع التنوع الثقافي الموجود، لا استيعابه قسرا، وذلك من خلال تمكين المهاجرين من التأقلم التدريجي مع بيئة الوطن الجديد، ثم دفعهم للمشاركة في مؤسساته السياسية والتعليمية، التي بدورها تأخذ بعين الاعتبار تباين المهاجرين ثقافيا، وتتكيف معهم على هذا الأساس¹.
- وهنا يمكن أن نلاحظ أن سياسة التعددية الثقافية تلك هي في واقع الأمر سياسة "تجميعية أو مختلطة"؛ وهي تتسم بهذا الوصف من زاويتين أساسيتين:

- 1- عدم استهدافها فصل الأقلية عن المجتمع الأكبر، وإنما دفعها نحو المشاركة في مؤسساته، بشكل يؤدي إلى التجميع والتوحيد بين الأقلية والأكثرية، أي تحقيق "الوحدة في التنوع".
- 2- عملها على تعزيز التعددية داخل نطاق الجماعات المهاجرة نفسها؛ فحين تقوم الدول بتعزيز الاندماج في المجتمع المدني، وتشجع الناس على التفاعل بطريقة لا تمييزية مع أعضاء الجماعات الإثنية الأخرى، فإنها بذلك لا تحمي الجماعات المهاجرة وحسب، بل تقوم أيضا بتعزيز نطاق قدرة الأخيرة في المحافظة على خصوصياتها الثقافية؛ فعدم انتهاج التمييز العرقي في المجتمع المدني يلقي بدلالته عن أن الحدود الثقافية بين الجماعات متجهة صوب الإضمحلال، بحيث أن أعضاء جماعة إثنية سوف يتجمعون ويتصرفون بصورة ودية مع أعضاء الجماعات الأخرى، ويتبنون هويات وممارسات ثقافية جديدة².

¹ ويل كيملكا: ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام: «أوديسا التعددية الثقافية: سير السياسات الدولية الجديدة في التنوع»، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 281.

² حسام الدين علي مجيد: مرجع سابق، ص 286.

في هذا السياق، تبين خبرة ثلاثين عاما في ممارسة سياسة التعددية الثقافية، أن المهاجرين يندمجون بسرعة أكبر في الدول التي تنتهج هذه السياسة رسميا، مثل كندا وأستراليا، مقارنة بالدول التي لا تعتمد، مثل الولايات المتحدة وفرنسا.

كما لوحظ في هذا الشأن أن المهاجرين لا يندمجون مؤسساتيا فحسب، بل يغدون أيضا مشاركين فاعلين في العملية السياسية، كما يظهرون التزاما كبيرا بحماية استقرار مؤسسات الثقافة السائدة، فضلا على التمسك بالقيم الديمقراطية¹.

إلى جانب ذلك، فإن أي من تلك الآليات لا تمنح الجماعات المهاجرة سلطة تقييد حرية أعضائها وحقوقهم، وبالتالي فهي تعمل على زيادة انخراط المهاجرين في مؤسسات الثقافة المهيمنة (مثل سياسة التفضيل الإيجابي)، والحد من التصرفات القائمة على التمييز العرقي أو التعصب² داخل المؤسسات (مثل قوانين منع المضايقة العرقية، وإرشادات وسائل الإعلام)، فضلا على إسهام سياسة التعددية الثقافية في زيادة الوعي داخل المؤسسات الرسمية بأهمية التباينات الثقافية (مثل تدريسها لعناصر الشرطة وموظفي الرعاية الصحية).

ومن ثم يتركز واجب هذه السياسة على تنظيم العلاقات بين الجماعات الاجتماعية، بحيث تنظم الكيفية التي ينبغي أن تعامل الأكثرية المهيمنة بها الأقلية، لتهدف من وراء ذلك إلى تحقيق الإنصاف ما بين الجماعات³.

كما يضاف إلى ذلك كله، أن سياسة التعددية الثقافية تجاه المهاجرين هي في حقيقة الأمر تعبير عن مطالب المهاجرين أنفسهم، بتعديل شروط اندماجهم لا معارضة الاندماج في حد ذاته؛ وهنا تتجسد مطالبهم بإحداث التغيير المؤسساتي من داخل مؤسسات الدولة؛ كالمدارس والمحاكم وقوى الشرطة ووكالات الرعاية الاجتماعية، وذلك بأن تتيح مجالا أرحب للتعبير عن الخصوصيات الإثنية الثقافية، بالشكل الذي يولد الشعور لدى المهاجرين بأنهم في موطنهم، وهو ما يدفعهم إلى المشاركة الفاعلة في مؤسسات الثقافة السائدة⁴، ويحقق أمنهم المجتمعي.

¹ حسام الدين علي مجيد: مرجع سابق، ص 321.

² John A . Perry and Erna K. Perry: «Contemporary society: An introduction to social science», 11 ed, Boston, MA: Pearson education INC, 2006, pp 190-192.

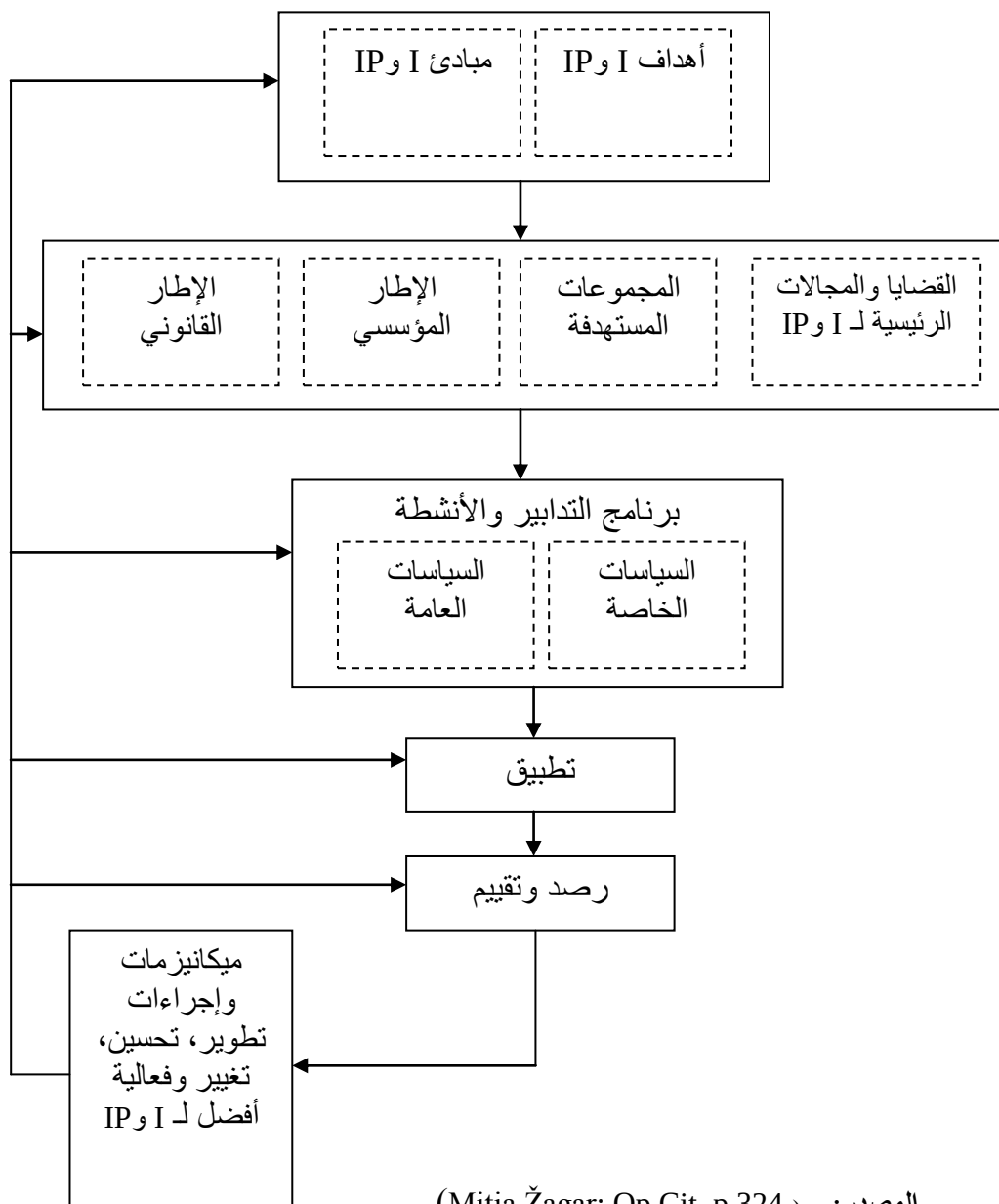
³ Kymlika: «Nation- building and minority rights: Comparing west and east», Journal of ethnic and migration studies, vol 26, No.2, April 2000, p192.

⁴ حسام الدين علي مجيد، مرجع سابق، ص 285.

مخطط رقم 01: عملية التكامل ونموذج من سياسة التكامل

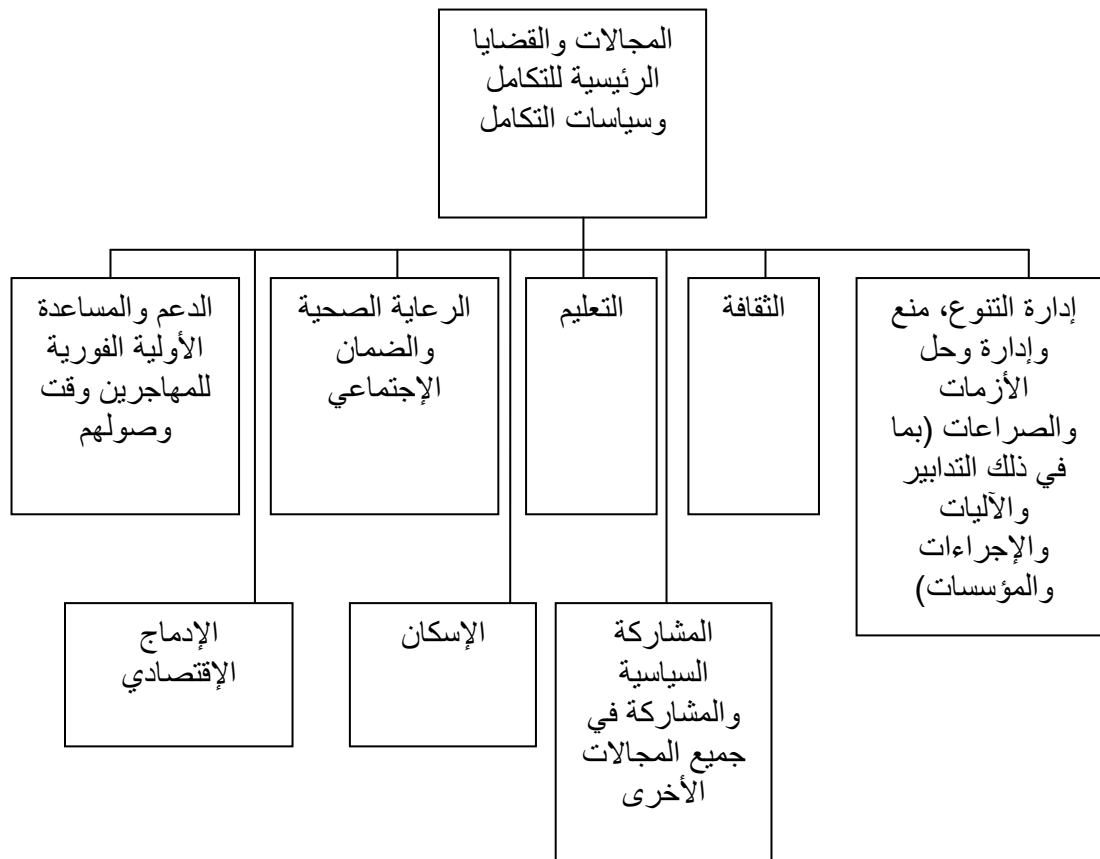
عملية التكامل (I)

سياسة التكامل (IP)



المصدر: (Mitja Žagar: Op Cit, p 324.)

مخطط رقم 02: القضايا الرئيسية للتكامل
وسياسات التكامل



المصدر: (Mitja Žagar, Op Cit, p 324)

المطلب الرابع: الآليات الدولية والإقليمية المساعدة على الدفع نحو البناء الديمقراطي التعددي

إن الآلية المطلوبة كأساس لرعاية وصون حقوق الإنسان عامة، و حماية الحق في التنوع الثقافي والدفع نحو تحقيق الأمن الثقافي، هي منظمة الأمم المتحدة التي تقوم على ضرورة بناء السلام العالمي، عبر عمليات شاملة تتصدى بالدرجة الأولى للانتهاكات التي تتسبب في نشر القلق والخوف وتهدد الأمن والسلام على الصعيدين العالمي والإقليمي¹.

وبالتالي، فهي تخص هذه الحقوق بمكانة مركزية ضمن عمل المنظمة وتفرض التزامات على جميع الدول الأعضاء بها، وهي لا تختص بحماية هذه الحقوق في الوقت الحاضر فقط، وإنما تستوجب رعايتها حماية للأجيال القادمة أيضا.

وقد سعت الأمم المتحدة الى استحداث وإنشاء آليات تتصدى من خلالها لانتهاكات حقوق الإنسان، والتي اعتبرنا أنها نفس آليات حماية الحق في التنوع الثقافي، وهي عبارة عن مؤسسات أنشأتها عن طريق قرارات داخلية صادرة عن أجهزتها وهي تابعة لها، بالإضافة الى العديد من الهيئات الاتفاقية التي أنشأت استنادا إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، بمقتضى إرادة الدول الأطراف فيها، وهي تعنى فقط برصد ورقابة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان².

وهنا تبدو كل من هيئات ولجان الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كأهم الآليات التي تؤثر بوسائلها على كيفية قيام الحكومات بصياغة وتنفيذ القواعد المحددة لوسائل الحماية السياسية الإقتصادية الإجتماعية والقانونية للحقوق، وإتاحة الفرص، والتي تقع على عاتقها إمكانية تقديم الدعم القوي والمستديم لفكرة اعتماد الحق في التنوع الثقافي وحتى الحق في الأمن الثقافي مستقبلا، وتحقيق الأمن الإنساني³.

وقد شهد القانون الدولي في العقود الثلاثة الماضية تطورا ايجابيا فيما يتعلق بحقوق الأقليات، حيث غطت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ميدان عدم التمييز تغطية جيدة. وحظيت "الحقوق الخاصة" باهتمام كبير، وخصوصا بعد إبرام "إعلان حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية أو لغوية" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 47 برقم 135 في 18 ديسمبر 1992. وتجلّى الأمر على نحو أفضل بإنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات عام 1995، وذلك اعتمادا على ضرورة إيلاء الإهتمام الواجب للحقوق الثقافية.

¹ هيثم مناع، «الإيمان في حقوق الإنسان»، موسوعة عالمية مختصرة، لبنان: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص 119.

² محمد يوسف علوان: محمد خليل موسى: «القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر والوسائل»، الجزء الأول، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2005، الطبعة الثانية، الإصدار الثاني، 2008، ص 249.

³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء القانون في خدمة الجميع»، نيويورك، 2008، ص 7.

ومع أن تعريف الأقلية ليس محل إجماع، بل يثير الكثير من الإلتباس والجدل، إلا أن التوصيف الوارد في الإعلان، أو مقارنته بخصوص الأقليات أو الجماعات القومية والإثنية والدينية يكاد يكون الأقرب إلى تحديد مفهوم الأقلية¹.

وتلزم المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول بحماية الحق في الثقافة، ولا يعفى ذلك دولة من الدول من الإلتزام بهذه الحقوق اعترافها أو عدم اعترافها رسميا بوجود أقلية من الأقليات².

من هنا، سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين؛ نتناول في الأول الدور الذي يمكن أن تلعبه الآليات الدولية في الدفع باتجاه تجسيد البناء الديمقراطي التعددي على أرض الواقع، في حين سنخصص الفرع الثاني للبحث في الدور الذي يمكن أن تؤديه الآليات الإقليمية في هذا الصدد.

الفرع الأول: الآليات الدولية المساعدة على الدفع نحو البناء الديمقراطي التعددي

تختص كل دولة داخل اقليمها مبدئيا بتطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في إطار ممارستها لسيادتها؛ أي أنها هي التي تمتلك الصلاحية لتحديد نوع سلوكها إزاء مواطنيها والأشخاص الموجودين على اقليمها. غير أن هذا السلوك أصبح يخضع حاليا لرقابة دولية؛ بهدف رصد مدى تطبيق الالتزامات التي تعهدت بها الدولة المعنية، ولتجنيبها الوقوع في خروقات لحقوق الإنسان قد تعرض أمنها المجتمعي للخطر.

ومن المؤكد أنه لا يكفي الحديث عن توفير حماية لحقوق الإنسان بإبرام اتفاقيات أو إصدار قرارات فحسب، وإنما لا بد من إرساء أجهزة وآليات تتولى وظيفة التحقق من مراعاتها؛ ولا تكفي صياغة مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية إن لم تصاحبها إجراءات لضمان تنفيذها. وعلى الصعيد العالمي أدت منظمة الأمم المتحدة، منذ تأسيسها العام 1945، دورا أساسيا وفعالا في ميدان النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، ووضعت من أجل ذلك معايير وأحدثت أجهزة وآليات³.

ولتعزيز هذه الحماية على الصعيد الإقليمي؛ قام عدد من المنظمات الدولية الإقليمية بدور مكمل، وأحيانا بدور فعال لضمان احترام حقوق الإنسان، إذ وفرت هذه الأخيرة الإطار المناسب والأقرب لإرساء أنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان⁴. وهكذا في إطار منظمة مجلس أوروبا تم إقرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 والميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1961، وفي إطار منظمة الدول الأمريكية

¹ ممدوح سالم: «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم العربي»، أعمال الندوة العربية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدار البيضاء، 16-17 يوليو/تموز، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2003، ص 97.

² مرجع نفسه، ص 98.

³ أحمد أبو الوفا: «الحماية الدولية لحقوق الإنسان»، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص 181-182.

⁴ أحمد الرشيد: «حقوق الإنسان»، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2005، ص 125.

اعتمدت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، أما في إطار الإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية) فقد أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981¹.

أولاً: مجلس حقوق الإنسان

يعتبر مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 251/60، المؤرخ في 15 مارس 2006، هيئة حكومية دولية رئيسية في الأمم المتحدة، الموكلة إليها حماية حقوق الإنسان، وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، خلافا لمركز لجنة حقوق الإنسان سابقا، التي كانت تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي.

ويجتمع هذا المجلس في ثلاث دورات سنويا على الأقل، فهو المسؤول عن تعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية². كما أنه يمارس كافة اختصاصات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ووظائفها ومسؤولياتها وملزم بمراجعتها من أجل تحسينها وترشيدها، مما يعني أن المجلس يعتمد بدوره على آلية التقارير والشكاوى والبلاغات المعمول بها سابقا من قبل لجنة حقوق الإنسان، إلا أنه يزداد عليها في استحداثه آلية جديدة تتمثل في "الإستعراض الدوري الشامل"³؛ حيث يستعرض بشكل دوري وشامل وموثق مدى وفاء كل الدول الاعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الانسان على نحو من المساواة والعدالة⁴.

بالنسبة لآلية التقارير التي تقدم للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، فهي تشكل وسيلة ضغط سياسية مؤثرة؛ للعبها دور في إبراز العيوب القانونية على مستوى النظم المحلية الوطنية، وأيضا لاحتوائها على نظام إشرافي تكون مهمته السهر على متابعة تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، وبذلك فهي كثيرا ما تدفع الدول إلى استحداث السياسات العامة وجعلها متوافقة مع أهداف منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي يمكنها أن تساهم في أعمال الحق في التنوع الثقافي الذي يعد شرطا لتحقيق الأمن المجتمعي، خاصة وأن التقارير الشاملة التي يتم إعدادها لتقييم مدى تمتع الأفراد بحقوقهم الإنسانية وجرد الصعوبات التي تواجه عملية تنفيذ كل حق من هذه الحقوق ومحاولة معالجتها، يوفر أساسا متينا تستند عليه الدول في رسم سياسات في صالح حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الثقافية، وإعادة تعديل التشريعات ذات الصلة، بشكل يرتقي بهذه الحقوق إلى مستوى التنفيذ⁵.

¹ محمد الأزرع: «حقوق الإنسان بين النظامين العربي والإفريقي»، شؤون عربية، ديسمبر 1995، ص 07.

² «مجلس حقوق الإنسان»، الفصل الرابع.

³ كلود زانغي: محمد بجاوي: «الحماية الدولية لحقوق الإنسان»، لبنان: مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 71.

⁴ مازن ليلو راضي: حيدر أدهم عبد الهادي: «المدخل لدراسة حقوق الإنسان»، الأردن: دار قنديل، 2006، ص 117.

⁵ عبد الرحيم محمد الكاشف: «الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، دار النهضة العربية، 2003، ص 250.

أما بالنسبة للآلية المستحدثة من قبل مجلس حقوق الإنسان والمتجسدة في آلية الإستعراض الدوري الشامل، فتمثل مهمتها في متابعة استعراض أوضاع حقوق الإنسان في كل دولة عضو في الأمم المتحدة، بشكل دوري محدد ب أربع سنوات، الهدف منها كشف الحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى بيان سبل تأهيل الضحايا من أجل تقوية القانون ونظم العدالة الوطنية، عن طريق إصدار توصيات مقدمة من طرف كل لجان الأمم المتحدة المنشأة بموجب الإتفاقيات، مع مساهمة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأصحاب المصلحة¹.

كما تستهدف أيضا تقديم المساعدة في إعادة صياغة القوانين في اتجاه التكريس الحقيقي للإمتثال لتلك الإلتزامات، وتوفير التدريب لمسؤولي الحكومة وغيرهم من أجل تنفيذ الإلتزامات، والمساعدة على إجراء تقديرات لتكلفة الإحتياجات، والمساعدة في التقدم بطلبات للحصول على مساعدة دولية.

كما استحدثت ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات الذي قامت بإنشائه اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عام 1995 ، لدراسة طرق ووسائل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية 1992 . ومن بين المهام الرئيسية المنوطة به نذكر²:

- استعراض تعزيز إعلان الأقليات وتحقيقه عمليا.
- دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، دور وسائل الإعلام في حماية الأقليات، فوائد الإستقلال الذاتي والترتيبات التكاملية لتشجيع زيادة احترام حقوق الأقليات.
- التوصية بمزيد من التدابير، حسب الإقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.
- تعميق الوعي بمختلف وجهات النظر المتعلقة بقضايا الأقليات، وزيادة التفاهم والتسامح المتبادلين فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات.
- يتيح الفريق العامل منتدى لتشجيع الحلول السلمية والبناءة للمشكلات المتعلقة بالأقليات، وتطبيق المبادئ الواردة في إعلان الأقليات ومعناها ونطاقها.

¹ «حقائق أساسية عن الإستعراض الدوري الشامل».

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx>

² «دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات»، الكتيب رقم 02، ص ص 02-03.

www.ohchr.org/Documents/Publications/GuideMinoritiesar.pdf

ثانيا: لجنة الأمن الإنساني

أنشأت لجنة الأمن الإنساني استجابة لنداء الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أصدره في مؤتمر قمة الألفية في سبتمبر 2000، بعد اقتراحها من قبل الحكومة اليابانية، وفي ظل هذا المؤتمر تم الدعوة إلى ضرورة التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة، وقد تم الإعلان عن هذه اللجنة رسميا في يناير 2001 لتبدأ اللجنة مهامها في مجال الأمن الإنساني¹.
ومن أهداف اللجنة الرئيسية نذكر²:

- تطوير أمن الإنسان كأداة عملية لصياغة السياسات وتنفيذها، واعتماد استراتيجيات محددة للتصدي للتهديدات العامة الموجهة لأمن الإنسان.
 - توفير الحماية الفعالة في الأوضاع الحرجة كالصراعات، وخاصة من خلال توفير الإحتياجات الأمنية للمواطنين، الضحايا واللاجئين والأشخاص المشردين داخليا.
 - التركيز على الجوانب الإنمائية: كأوجه انعدام الأمن المرتبط بالتفاوت بين الجنسين، الصحة، التعليم، والفقر.
 - تركيزها على الترتيبات المؤسسية للحد من أوجه اللأمن.
- وفي الجانب الذي يتعلق بأسلوب عمل اللجنة، فإن هذه الأخيرة تعمل بالتوازي والتكامل مع الحكومات، المنظمات الإقليمية والدولية، والمجتمع المدني من خلال عقد اجتماعات عامة ترتبط بأنشطة التوعية في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى عقدها العديد من الجلسات التي ضمت جميع الأعضاء، والتي كان محور النقاش فيها أمن الإنسان، الديمقراطية، حقوق الإنسان التي تؤكد على اعتبارها الإطار المعياري المرجعي والمفاهيمي الواجب تطبيقه على تشكيل مفهوم الأمن الإنساني ووضعه موضع التطبيق³.

ثالثا: الوكالات الدولية المتخصصة

لا تكتمل آليات حماية حقوق الإنسان، بالحديث عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال فقط، على النحو الذي عرضناه سابقا، فهي "ليست المنظمة الدولية الوحيدة التي أصدرت أو يسرت إصدار معايير لحقوق الإنسان على مستوى العالم"⁴. فالوكالات الدولية المتخصصة، تلعب أيضا دورا هاما في تأطير حقوق الإنسان وإيجاد آليات لحمايتها.

¹ لجنة أمن الإنسان: مرجع سابق، ص 153.

² مرجع نفسه، ص 153.

³ مرجع نفسه، ص ص 154-156.

⁴ كلود زانغي: محمد بجاوي: مرجع سابق، ص 86.

والوكالات المتخصصة هي " منظمات دولية عالمية، لها صلاحيات محددة في مجالات معينة، وهي متصلة بالأمم المتحدة"¹. أما من حيث مركزها القانوني، تعتبر وكالات مستقلة عن الأمم المتحدة، ولها شخصيتها المستقلة وإدارتها الخاصة، كما أنه لكل واحد من هذه الوكالات عضويتها وميزاتها وجهازها الخاص².

ومن أهم الحقوق التي تدافع عنها الوكالات الدولية، الحق في العمل والصحة والثقافة والتعليم والتربية، ومن هذا المنطلق يطلق عليها الوكالات ذات الموضوع الواحد، حيث تختص بالدفاع والحماية عن حق محدد من حقوق الإنسان المتسعة والمتشعبة.

وفيما يتعلق بعلاقتها مع الأمم المتحدة، تربطها علاقة تنسيق لا علاقة تبعية؛ فهي ليست أجهزة تابعة للأمم المتحدة أو فروعاً ثانوية لها، وإنما هي منظمات دولية مستقلة ويتم تنظيم علاقتها مع الأمم المتحدة عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي، حيث يتولى مهمة التنسيق ما بين الوكالات وبين الأمم المتحدة.

وقد تشكل الوكالات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة آلية فعالة، وربما الأكثر احتكاكاً بشواغل الأمن الثقافي، مما قد يجعلها المرشح الثالث بعد المجلس واللجنة، لإمكانية إدراج جوانب الحق في التنوع الثقافي ضمن جدول أعمالها؛ كونها تتحمل جانب كبير من المسؤولية في مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال الرقابة³ على مدى احترام كل دولة من الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لالتزاماتها، خاصة وأنها أنشأت بموجب اتفاق بين الحكومات بهدف تحسين التعاون الدولي ومراعاة مصالح الدول المشتركة جميعها⁴.

كما تقوم الوكالات بتحويل للتقارير الوطنية التي تعدها حكومات الدول الأطراف بموجب التزامها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية، إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي، ليقوم بدوره الرقابي فيما يخص بتقييم ما يتم تحقيقه في مجال حقوق الإنسان.

وبإمكان هذه الوكالات تقديم توصيات محددة من طرف أجهزة ذات خبرة، حتى أنها اعتبرت أكثر تفوقاً من لجنة حقوق الإنسان سابقاً، نظراً لكونها تشرع القواعد التي تسترشد بها الدول للوصول إلى تحسين الحقوق وتنفيذ الإلتزامات⁵.

¹ وهبية لو صادق: «آليات مراقبة حقوق الإنسان»، المدرسة العليا للقضاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 18.

² غازي صباريني: «الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام»، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 129.

³ أبو الخير أحمد عطية عمر: «الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان»، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص 181.

⁴ مسعد عبد الرحمان زيدان: «تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي»، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2008، ص 565.

⁵ أبو الخير أحمد عطية عمر: مرجع سابق، ص 181.

1- منظمة العمل الدولية

تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919 بموجب معاهدة فرساي، وكانت العنصر الوحيد المتبقي من عناصر عصبة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وأصبحت فيما بعد الوكالة المتخصصة الأولى في منظومة الأمم المتحدة علم 1945. وهي المنظمة الوحيدة التي لا تستحوذ فيها الحكومات بجميع الأصوات (لضمها هيكل ثلاثي يجمع بين الحكومات، أرباب العمل، والعمال)¹.

في هذا الصدد، تقوم منظمة العمل الدولية على إشراك الحكومات والعمال وأصحاب العمل على تقديم اقتراحات لوضع حد أدنى من مستويات العمل الدولية وفي إعداد اتفاقيات دولية خاصة بأجور العمال، منع التمييز في أماكن العمل، تحديد ساعات العمل... وغيرها من الحقوق الأساسية المقررة للعمال.

كما أنها تعمل على مراقبة مدى التزام الدول الأعضاء فيها بالمعايير الخاصة بالعمل، من خلال التقارير السنوية الواجب تقديمها للمنظمة من قبل الدول الأعضاء فيها، وعن طريق آليات الشكاوى التي يمكن من خلالها للعمال وأصحاب العمل بتقديم تظلماتهم أمامها.

وتسعى هذه المنظمة إلى الدفع في اتجاه البناء الديمقراطي التعددي المكرس والحامي للحق في التنوع الثقافي على المستوى الداخلي للدول، من خلال استعمال مجموعة من الأدوات المتوافرة لديها لحماية الأقليات؛ بالرغم من عدم وجود اتفاقية واحدة أو برنامج واحد للأقليات في المنظمة.

وبالتالي فهي تستخدم معايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة بحماية الأقليات، التي يتم تنفيذها عن طريق المساعدة الفنية والتعاون، ومن خلال العمل مع المنظمات الدولية الأخرى، ومن بينها إلزام الدول على منع التمييز على أسس إثنية، دينية أو لغوية في شروط العمل والتوظيف، وأيضا إلزامها بتقديم تقاريرها عن حالة التشريع الوطني بخصوص هذه النقطة².

وبالرغم من أن المنظمة تركز في معظم الحالات على عالم العمل وظروفه إلا أنها تدرس أيضا قضايا متعلقة بالعمال المهاجرين والشعوب الأصلية والقبلية، هاته الأخيرة ظلت لعقود محل اهتمام منظمة العمل الدولية، حيث كانت المنظمة مسؤولة عن الإتفاقيتين الدوليتين الوحيدتين المتصلتين اتصالا مباشرا بهذه الشعوب، وهما اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) التي حلت أساسا محل الإتفاقية الأخرى وهي اتفاقية عام 1957 رقم (107)، وبذلك فإن الكثير من العمل الإشرافي الذي تضطلع به المنظمة في صدد هاتين الإتفاقيتين يتصل بآثار التمييز العنصري أو الحرمان من نفس فرص

¹ «دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات»، الكتيب رقم 08، ص 06.

www.ohchr.org/Documents/Publications/GuideMinoritiesar.pdf

² أبو الخير أحمد عطية عمر: مرجع سابق، ص ص 192-193.

ال التنمية المتاحة لبقية السكان، مستهدفة دفع الدول نحو كفالة تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في كافة مناحي الحياة، مع عدم التضحية بقدرة هذه الشعوب على الإحتفاظ بأساليب حياتها وثقافتها...¹

إذن، يمكن لمنظمة العمل الدولية أن تشكل آلية فعالة للدفع في اتجاه تشييد البناء الديمقراطي التعددي الحامي للتنوع الثقافي والهويات الثقافية، من خلال تحقيق شروط التوظيف والعمل العادل، وكذا تحقيق شروط الأمن الثقافي في أوساط العمال وحمائهم من الإستغلال والعنف الناجم عن التمييز الإضطهاد والغبن الواقع عليهم، إذ يمكنها أن تشكل قناة للتعبير عن مصالحهم في حماية حقوقهم القانونية، المتعلقة بالتوظيف وتحسين الأداء². إضافة للعبها دورا كبيرا في توسيع رقعة النصوص التأسيسية والإتفاقيات الدولية فيما يخص الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية³.

إضافة لذلك، تعمل منظمة العمل الدولية في تعاون وثيق مع الهيئات التعاھدية بالأمم المتحدة، لدراسة الحالات الوطنية التي تمس حقوق الأقليات، مقدمة بذلك معرفتها المتخصصة ونتائج إشرافها التفصيلي إلى عمل تلك الهيئات، وذلك في موضوعات تشمل الأقليات والسكان الأصليين والأشكال المعاصرة للرق. كما تتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى⁴.

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

تتدرج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ضمن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وقد أنشأت عام 1946 وتضم 188 من الدول الأعضاء. تركز برامجها الرئيسية على الأقليات واحترام حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (1966) وإعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (1992) وغيرهما من الصكوك الدولية.

إضافة لذلك، تضطلع اليونسكو بعدد من الأنشطة التي تتصدى لقضايا الأقليات في برامجها في مجال التربية والعلم والثقافة والإتصال والإعلام. وبالتالي فقد جاء تشكيلها منسجما مع توجهات ميثاق الأمم المتحدة، الذي أكد على دور الأمم المتحدة في مجال "تشجيع التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتربية"⁵.

¹ «دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات»، الكتيب رقم 10، ص ص 02-03.

www.ohchr.org/Documents/Publications/GuideMinoritiesar.pdf

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء القانون في خدمة الجميع»، مرجع سابق، ص 1. انظر الملحق رقم (2).

³ ممدوح سالم: مرجع سابق، ص 74.

⁴ «دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات»، الكتيب رقم 10، ص 05.

www.ohchr.org/Documents/Publications/GuideMinoritiesar.pdf

⁵ آيت عبد المالك نادية: مرجع سابق، ص 116.

وتهدف منظمة اليونسكو وفقا للمادة 2/1 من ميثاقها التأسيسي إلى "المساهمة في السلام والأمن عن طريق تعزيز التعاون بين الدول من خلال التربية والعلوم للوصول إلى احترام عالمي أكبر للعدالة وقواعد القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تؤكدتها شعوب العالم بدون تمييز على العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، بموجب ميثاق الأمم المتحدة¹."

من جهة أخرى، تعمل اليونسكو على إيجاد الشروط الملائمة لإطلاق حوار بين الحضارات والثقافات والشعوب على أساس احترام القيم المشتركة، فمن خلال هذا الحوار يمكن للعالم أن يتوصل إلى وضع رؤى شاملة للتنمية المستدامة تضمن التقيد بحقوق الإنسان، والإحترام المتبادل، والتخفيف من حدة الفقر، وكلها قضايا تقع في صميم رسالة اليونسكو وأنشطتها.

إلى جانب ذلك، أسهمت اليونسكو في إطار نشاطاتها بتطوير أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، في مجالات محددة من الحقوق، وتحديد الحق في التربية والتعليم والثقافة، وذلك عبر إصدارها لعدد من الصكوك الدولية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان². من هذا المنطلق تعتبر من أبرز منظمات الأمم المتحدة التي تلعب دورا نشطا في تعزيز حماية حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة الحقوق التي تشملها مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال³؛ حيث قامت منذ تأسيسها بإصدار حوالي ستين اتفاقية وإعلان وتوصية⁴.

ومن الجدير ذكره، أن غالبية آليات الوكالات المتخصصة تحددها الإتفاقيات، فيما آليات عمل اليونسكو لم توضع وفقا لاتفاقية محددة، ولكنه بني على سلطة في النظام الأساسي⁵. فدستور اليونسكو لا ينص على أية إجراءات بخصوص التظلم أو الشكاوى ولعلاج هذا النقص والقصور قامت المنظمة بإنشاء لجنة توفيق ومساعي حميدة بموجب الإتفاق المقر في العام 1962. هذا عدا عن استحداث نظام خاص للشكاوى، وذلك بموجب قرار صادر عن المجلس التنفيذي للمنظمة. وبات من حق الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية، تقديم الشكاوى إلى اليونسكو، بخصوص أية انتهاكات للحقوق الإنسانية المحمية⁶.

¹ هوفنز كلاوس: «كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان»، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، عمان: مكتب اليونسكو، 2004، ص 89.

² عبد الكريم علوان: «المنظمات الدولية»، عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 98.

³ نظام عساف: «مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية»، عمان: المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، 1999، ص 65.

⁴ هوفنز كلاوس: مرجع سابق، ص 89.

⁵ مرجع نفسه، ص 93.

⁶ هاني سليمان الطعيمات: «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية»، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص 407.

ومن بين أهم البرامج التي تقودها منظمة اليونسكو، برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)؛ وهو برنامج بحثي من تصميم وإنشاء وإدارة قطاع العلوم الاجتماعية التابع لليونسكو، الذي يعنى بالترويج للبحوث المقارنة في مجال العلوم الاجتماعية. وهو يدعم أساسا البحوث المستقلة الواسعة النطاق والطويلة الأجل ويقوم بنقل الإستنتاجات والبيانات ذات الصلة إلى صانعي القرار.

بهذا، يدخل التنوع الإثني والثقافي ضمن موضوعات موسست البحثية ذات الأولوية، التي تركز على أنماط معقدة من طبيعة التغير الحاصل في المجتمعات المتنوعة الهويات والإثنيات، التي تتفاعل داخلها أنماط معقدة من قضايا التعليم والثقافة والدين، وقضايا الهوية والإحتياجات البشرية، وقضايا الحكم الديمقراطي والصراع والإتساق.

هذه القضايا تتطلب بحثا جامعا للتخصصات، وفي إطار مقارن وحساس ثقافيا، يمكنه أن يوفر معلومات مفيدة من أجل إدارة المجتمعات المتنوعة الثقافات والإثنيات، إدارة سليمة وديمقراطية. وينبغي أن يساعد هذا البحث في رسم سياسات تسهم في تحقيق المساواة في حقوق المواطنة بين المجموعات الإثنية، وتجنب النزاعات الإثنية وتسويتها.

وقد تم تنفيذ العديد من المشروعات أو يجري تنفيذها في آسيا والمحيط الهادئ وإفريقيا ووسط آسيا ووسط وشرق أوروبا، وهي تعالج من بين جملة أمور، الجوانب الاجتماعية والسياسية للهجرة الدولية والتنوع الإثني الثقافي المتنامي.

كما تستهدف برامج المنظمة التعريف بأداء الحكم الديمقراطي في دولة إثنية ولغوية متنوعة الثقافات، ومثال على ذلك ما قامت به اليونسكو بناء على طلب حكومة قيرغيزستان المتعلق بإنشاء مشروع للتدريب على الديمقراطية للتعريف بأداء الحكم الديمقراطي وذلك لمجموعة منتقاة من الأفراد تشمل صانعي السياسات والمشرعين والقانونيين وممثلي المنظمات العامة والمنظمات غير الحكومية. هذا المشروع يتوخى تحقيق تعاون وثيق بين سويسرا وقيرغيزستان، من أجل المضي قدما في عملية تطبيق الديمقراطية في هذه الأخيرة¹.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية

تعرف المنظمات الدولية غير الحكومية بكونها تنظيمات أو جمعيات أو اتحادات عبر قومية، يتعدى نشاطها نطاق الدولة الواحدة، و رغم غياب الإجماع حول تعريفها، فإنها أضحت حقيقة في المجتمع الدولي و تشكل قوة خاصة لها دورها و تأثيرها على الحياة الدولية، و تختلف هذه المنظمات الدولية غير الحكومية بحسب نشاط كل منظمة منها.

¹ «دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات»، الكتيب رقم 11، ص ص 03-04.

إذن، بالإضافة إلى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، تعد المنظمات الدولية غير الحكومية، إحدى الجهات الدولية الفاعلة التي تساهم في تعزيز وتدعيم وحماية حقوق الإنسان، والحق في التنوع الثقافي بشكل غير مباشر، من خلال توسيع نطاق المشاركة في الحياة العامة، والقضاء على العنف أو التخفيف منه، والتصدي لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن إحداث تغيير في الأفكار والممارسات لمسؤولي الحكومات، وتشجيع التغييرات في التشريعات والممارسات المحلية خاصة بالنسبة للدول النامية¹.

ولتحقيق أهدافها، تستخدم المنظمات الدولية غير الحكومية أساليب متعددة مثل التأثير على الرأي العام، ونشر الإنتهاكات، والتدبير بمواقف الحكومات، وإيفاد المراقبين، ومساعدة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للإنتهاكات، ورفع الكثير من هذه الإنتهاكات إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بحق الطعن (الشكوى) المعترف لها بها بموجب الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان².

هذه الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية، تدفع بها حاليا إلى تحولات كبيرة، ذات أبعاد عالمية جعلت منها إحدى القوى المؤثرة على المستوى الدولي، في اتجاه ترسيخ وعولمة قضايا حقوق الإنسان³.

وقد اعترف مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان عام 1993، بالدور الهام لهذه المنظمات في تعزيز أنشطة حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية عامة، على المستوى الوطني، الإقليمي، العالمي، حيث شدد على ضرورة التعاون بين مختلف الحكومات في العالم⁴.

كما ازداد دور هذه المنظمات أكثر في المجال الدولي، كونها ترتبط أشد الارتباط بالمشاكل العالمية؛ إذ نجحت في بلورة الخطاب الإنساني المتعلق بحقوق الإنسان، وقدرتها على تخطي سلطة الدولة على إقليمها، في حالات الكوارث الطبيعية، التمرد والعصيان المدني، الحروب الأهلية، من خلال إعدادها لتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة في دول العالم، وتقديم معونات من جانب آخر، مما يؤدي إلى إحداث تغيير على مستوى مواقف وسلوك الدول أو تحسينها في مجال حقوق الإنسان⁵.

إضافة لذلك، يمكن للمنظمات غير حكومية أن تشجع على إحداث التغييرات في التشريعات والممارسات المحلية للنظم والحكومات، من خلال طرح أفكارها حول تفسير الإتفاقيات المبرمة وتعميق

¹ Moustafa kharoufi: Op Cit, p 61.

² هاني سليمان الطعيمات: مرجع سابق، ص 408.

³ عمار جفال: «قوى ومؤسسات العولمة: التجليات والإستجابة العربية»، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2003، ص 169.

⁴ سهيل حسن الفتلاوي: «حقوق الإنسان»، موسوعة القانون الدولي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2007، ص 133.

⁵ سهيل حسن الفتلاوي: مرجع السابق، ص 74.

الوعي العام بالتزامات الحكومات بموجب الإتفاقيات المصادق عليها. كما يمكنها زيادة الوعي العام، عن طريق ترجمة ونشر نصوص الإتفاقيات والوثائق ذات الصلة بها؛ كتقارير الدول أو التعليقات التي تبديها المنظمات غير الحكومية وآراء اللجنة الإستشارية والإستنتاجات والتوصيات المقدمة من طرفها. وعن طريق زيادة الوعي العام، تستطيع المنظمات غير الحكومية تهيئة مناخ قد يدفع بالدولة إلى اتخاذ الخطوات المطلوبة للإمتثال للإلتزامات التي أخذتها على عاتقها.

وفي حالة ما إذا لم تكن الدولة طرفا في الإتفاقية بعد، يمكن تركيز الدعاية والضغط على الدفع في اتجاه التصديق على الإتفاقية¹.

أولا: منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية تقوم بحملات من أجل حقوق الإنسان، تدخل نشاطاتها في إطار محاربة انتهاكات هذه الحقوق، تعتمد على البحث الدقيق، و تركز على القانون الدولي.

تحدد أهداف منظمة العفو الدولية من خلال المادة الأولى من قانونها الأساسي، و التي جاءت بعنوان " الهدف و الصلاحيات"، و مما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة : " إن هدف منظمة العفو الدولية هو المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم، و هي الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " و تنقسم هذه الأهداف إلى صلاحيات تعتمد المنظمة في نشاطاتها :

1- تعزيز الوعي و التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و غيره من قوانين حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، و تأكيد جميع حقوق الإنسان و حرياته و عدم قابليتها للتجزئ، و لهذا فمنظمة العفو الدولية لا تتدخل في النزاعات السياسية. و حتى تضمن المصداقية فهي لا تتحاز لأي طرف و لا تميل لأي اتجاه سياسي، عرقي أو ديني. فعملها يجب أن يكون متوازنا بين الإيديولوجيات، و الاتجاهات في العالم، فمنظمة العفو الدولية لا تدعم و لا تحارب أي حكومة و لا أي نظام سياسي.

2- معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (حق الإنسان في اعتناق معتقداته و التعبير عنها، و عدم تعرضه للتمييز) و ترى منظمة العفو الدولية أن الجميع باستطاعته أن يلعب دورا في حماية حقوق الكل دون اعتبار للانتماءات و الفئات و لا حتى المكان. فالدفاع عن حقوق الإنسان يعني العالم أجمع، دون النظر إلى الاختلافات، الجنسيات، الأعراق، فالإيديولوجيات و الحدود الوطنية و التشريعات الجنائية المحلية ليست حواجز للدفاع عن أي كان.

¹ «دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات»، الكتيب رقم 08، ص 06.

ثانيا: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

تعتبر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان واحدة من أقدم المنظمات الدولية القائمة للدفاع عن حقوق الإنسان، حيث تعود أصولها إلى قضية " دريفوس " (Dreyfus)، و التي هي قضية سياسية تجسسية فرنسية بدأت سنة 1894.

جاء في المادة (5) من القانون الأساسي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾ أن مبادئ و أهداف عمل الفدرالية يحددها الميثاق التأسيسي المشترك لرابطات حقوق الإنسان.

يحدد ميثاق الفيدرالية التأسيسي الموضوع سنة 1952، مرجعية الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حيث يشترط صراحة على كل رابطة تريد الانضمام للفيدرالية الدولية، الاعتراف بالمبادئ المعلنة في الإعلانات الفرنسية لحقوق الإنسان لسنة 1789 و 1793، و كذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة 1948، و السهر على تكريس تطبيق حقوق الإنسان في بلدانها.

إن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان معتمدة ضمن المنظمات غير الحكومية، فهي تتمتع بالوضع الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، ضمن منظمات الصنف (II)، و تتمتع بنفس الوضع على مستوى منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم، و ذلك منذ سنة 1980، و كذلك لدى المجلس الأوربي و اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

و هي بمثابة جهاز الربط بين الرابطات الوطنية، و هي المخولة فقط للتعبير عنها لدى المنظمات الحكومية حسب الميثاق التأسيسي للفيدرالية.

وتهتم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالمشاكل السياسية، في الحالات التي تتعرض المبادئ التي تناضل من أجلها إلى الانتهاك، بل إنها تتحرك بفعالية من أجل إلغاء القوانين الجائرة، و محاولة منع إقامة أنظمة دكتاتورية.

و في غالب الظروف فهي تناضل ضد التعسف، و التعصب و ضد اللاتسامح مهما كان مصدره، و ضد كل أشكال التمييز الديني أو العرقي، و تدخلت لصالح الأقليات التي كانت عرضة للتمييز العنصري (جنوب إفريقيا).

كما تتدخل لدى السلطات العمومية لبلدانها للحصول على ضمانات احترام المبادئ الديمقراطية، تصحيح الأخطاء، تقويم أعمال التعسف، إقامة ندوات، اجتماعات عمومية، توزيع منشورات دورية و إعلانات و تدخلات إذاعية و غيرها. إضافة للقيام بأنشطة عمومية من أجل الحصول على تحسينات في التشريعات، أو في تطبيقات القوانين، لصالح الأفراد و الجماعات.¹

أما على الصعيد الدولي فتتدخل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان كغيرها من المنظمات غير الحكومية في القضايا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفتها ممثلة في جلسات لجنة الأمم المتحدة

¹ «النظام الأساسي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان»، المادة رقم 01.

لحقوق الإنسان (سابقا)، و توجه مراسلات مكتوبة و شفوية في كل مرة تحدث فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

و تضع الفدرالية كل ما تملكه من معلومات أمام مختلف فرق عمل الأمم المتحدة، و قد قدمت تقارير التحقيقات و الملاحظات القانونية أمام مجلس أوروبا فيما يتعلق بالبلدان العضوة فيه. تسمح بعثات الفدرالية الدولية بجمع معلومات موثقة (موضوعية) من طرف ملاحظين غير متحيزين. وهذه المعلومات تمثل أدلة قطعية في حالات انتهاك حقوق الإنسان في بلد ما دون أن تتمكن الدولة من إنكارها.

في الأخير، نخلص إلى أن الإستجابة الفعالة لمصادر انعدام الأمن، تتطلب من المنظمات الدولية غير الحكومية تطوير علاقات، قدرات، وأدوار مختلفة لحماية الأفراد والجماعات من مصادر انعدام الأمن.

فحماية ومساعدة المتضررين من الأزمات وحالات انعدام الأمن هو مركزي في الأجندة الإنسانية، وهذا يعني أنه بالإضافة إلى أنشطة المساعدة التي يمكن أن يكون لها أثر إيجابي على حماية الناس، ينبغي على المنظمات غير الحكومية المشاركة أيضا في أنشطة الحماية المختلفة التي تهدف إلى تشجيع الجهات المسؤولة عن الإلتزام بمسؤولياتها، ويتم ذلك حسب (Ann Marie Clark) من خلال:

- التمثيل الممأسس أي الوضع الإستشاري لها لدى المنظمات والمؤتمرات الدولية الحكومية¹، فقد نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة "على أن للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يجري ترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع أعضاء الأمم المتحدة² في هذا الشأن".

- الضغط، والذي يعد الوسيلة التي تتيح للمنظمات غير الحكومية التأثير على عملية وضع المعايير، وصياغة الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي من شأنها حماية أمن الأفراد وسلامتهم.

- المساعدة على صياغة وتنفيذ ومراقبة سياسات الدول والمنظمات الدولية.

وفي هذا الإطار حددت سوزان جاسبرس (Susanne Jaspars) مستويات الحماية التي تعتمد عليها المنظمات غير الحكومية في دفع الدول للإلتزام بمسؤوليتها، كالتالي: المطالبة، بناء القدرات، أنشطة الدعم أو المساعدة.

¹ Ann Marie : Kathryn Hochstetler: «The sovereign limits of global civil society: A comparison of NGO participation in UN world conferences on the environment, Human rights, And women», USA: the Johns Hopkins university press, 1998, p 04.

² هاني سليمان الطعيمات: «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية»، الأردن: دار الشروق للنشر، الطبعة الأولى، 2006، ص 411.

الفرع الثالث: الآليات الإقليمية المساعدة على الدفع في اتجاه البناء الديمقراطي التعددي

إن الالتزام القانوني بحماية حقوق الإنسان عامة بما فيها الحقوق الثقافية، لا يطال فقط الدول وحدها، وإنما يخص أيضا المنظمات الإقليمية، وفقا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة (المادة 52-53). وابتداء من اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950، تواصل الإتجاه نحو صياغة معايير إقليمية باعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1967، وتلاها في وقت لاحق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد عام 1981. وصيغت معاهدات إقليمية شتى الغرض منها إضفاء المزيد من الفعالية على حماية الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتجد المنظمات الإقليمية مبرر وجودها من مجموعة القواسم المشتركة السياسية والإقتصادية والثقافية والنفسية للدول المشكلة لها، وإلى جوار الإهتمامات المتعددة لهذه المنظمات حظيت حقوق الإنسان باهتمام كبير على المستوى الإقليمي¹، وكانت الإنطلاقة الأولى لهذا الإهتمام من القارة الأوروبية، وكان مجلس أوربا هو الرائد والطلعي في هذا المجال، وسرعان ما انتشر هذا الإهتمام للقارة الأمريكية والإفريقية.

وقد لعبت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان دورا هاما في حماية حقوق الإنسان، لا يقل عن الدور الذي لعبته الإتفاقيات الدولية، بل إنها سبقتها بما اعتمدته من آليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوصها، وتضمن حماية فعالة لحقوق الإنسان². ويرى أحد الباحثين أن بعض اتجاهات التشريع الدولي الإقليمي كانت الأسبق تاريخيا والأكثر شمولاً وضمانا لحقوق الإنسان³.

ويقتضي الحديث في هذا الموضوع الإشارة إلى بعض نظم حماية حقوق الإنسان المتوافرة على المستوى الإقليمي؛ منها: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

¹ ياسر حسن كلزي: «حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الضبط الجنائي» دراسة مقارنة، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2007، ص 13.

² محمد أمين الميداني: «دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان»، اليمن: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2006، ص 61.

³ عبد العزيز محمد سرحان: «مقدمة لدراسات ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية»، القاهرة: جامعة عين الشمس، 1988، ص 05.

أولاً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من الأنظمة الإقليمية الأكثر تطوراً¹؛ كونه يعتمد على عدة اتفاقيات ومواثيق تؤكد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما أنه يعترف لكل من الدولة والفرد بالحق في اللجوء إلى المحكمة للرقابة على احترام تلك الحقوق وعدم انتهاكها. وتتولى الرقابة على احترام الحقوق ثلاث هيئات، تتمثل في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان².

غير أنه منذ دخول البروتوكول رقم 11 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998، لم يعد هذا النظام القائم على ثلاثة أجهزة للرقابة ساري المفعول، وأصبح النظام الأوروبي يقوم على جهاز واحد، أخذ اسم المحكمة الجديدة³.

وبموجب هذا البروتوكول أيضاً، منحت المنظمات غير الحكومية حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة، وفقاً للمادة 34 من البروتوكول المعدل "يمكن لأي شخص طبيعي، أو لأية منظمة غير حكومية، أو مجموعة من الأشخاص، تقديم التماس أو عريضة بشأن أي انتهاك قد تفتقره دولة طرف في الإتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر"⁴.

ولقد تمكنت المحكمة الأوروبية من ترقية القيم الضرورية في مجتمع ديمقراطي، ومنحت لها مكانة معتبرة في النظام العام الأوروبي، كما أكدت على القيمة الأساسية لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية، وكذلك أهمية مبدأ سيادة القانون، ومبدأ التعددية، ومبدأ عدم التمييز، كما أكدت على أولوية الحق في الحياة، والتي تشكل جميعها الركائز الأساسية للنظام العام الأوروبي في ميدان حقوق الإنسان⁵.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية على أن حرية التفكير والضمير والدين لها بعد ديني بما يعترف لصالح الذين لديهم إيمان ديني ولغيرهم الذين لا يؤمنون. فهي ترجمة للتعددية اللاتئة في المجتمع الديمقراطي. كما يحق في نظر المحكمة الأوروبية، إقامة تحديدات على حرية الدين في مجتمع ديمقراطي تتواجد فيه تيارات دينية مختلفة، ذلك من أجل التوفيق بين مصالح المجموعات الدينية المختلفة وضمان احترام قناعة كل واحد، وعلى أساس ذلك للدولة سلطة قمع السلوك، كمنع انتشار أفكار تتعارض مع احترام حرية الفكر والضمير والدين للغير⁶.

¹ Rusen Ergec: « **Protection européenne et international des droits de l' homme** », Bruylant bruxelles, 2004, p 107.

² عبد الواحد محمد الفار: « **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية** », القاهرة: دار النهضة العربية، 1991، ص 440.

³ Rusen Ergec: Op Cit, p 126.

⁴ Mutoy Mubiala: « **Le système régional africain de protection des droits de l' homme** », Belgique: établissements Emile Bruylant, 2005, p 26.

⁵ Frédéric Sudre et Autres: « **Droit international et européenne des droits de l' homme** », France : presses universitaires de france , 1997, p11 .

⁶ Rusen Ergec, Op Cit, pp 206-207.

وقد أصدرت المحكمة أكثر من 12,000 حكما على مدى نصف القرن الماضي، وفي أكثر من 80 في المائة من أحكامها ، قضت المحكمة بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتهكت وجاء أكثر من نصف هذه الأحكام بحق أربع دول: إيطاليا، تركيا، فرنسا وروسيا. وباعتبار أن أحكام المحكمة ملزمة للدول المعنية، فإن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها قد أدى إلى إحداث تغييرات في القانون والممارسة في العديد من المجالات، ليس فقط في الدول المعنية ولكن في دول أخرى في أوروبا، كما أثرت أحكامها بالقوانين والممارسة في مناطق أخرى من العالم.

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

على غرار التنظيم الدولي العالمي والأوروبي، يعد النظام الدولي الأمريكي لحماية حقوق الإنسان ظاهرة من ظواهر الحرب العالمية الثانية، بالرغم من اهتمام الدول الأمريكية ببعض المسائل التي تدخل ضمن الحقوق الدولية للإنسان، قبل الحرب العالمية الثانية؛ مثل حماية الأقليات وحقوق العمال وظروف العمل. بل يرجع اهتمام الدول الأمريكية بضرورة حماية حقوق لإنسان إلى بداية سنة 1826 لما دعا المفكر الأمريكي اللاتيني "سيمون بولي فار" (Simon Boliver) إلى اتحاد كونفدرالي للدول الأمريكية التي تشترك في التراث اللاتيني.

والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هي جهاز قضائي مستقل أنشأ استنادا إلى الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1979، ينظر في القضايا المعروضة عليه إما بأحكام قضائية أو آراء استشارية، ويحق لكل دولة طرف أن تطلب رأيا استشاريا بشأن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سواء كانت طرفا أو لا، أو أي اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية¹.

مع ذلك، فإن المحكمة لا تملك من الوسائل ما يمكنها من التنفيذ الجبري لهذه الأحكام، إلا أنها بمقدورها فقط رفع تقاريرها بشأن امتناع دولة ما عن الإمتثال لقراراتها إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية متبوعة بتوصياتها، بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات². لكن تظل محكمة البلدان الأمريكية هي هيئة حقوق الإنسان الوحيدة في العالم التي أصدرت أحكام ملزمة قانونا حول استخراج الموارد الطبيعية في أراضي الشعوب الأصلية. كما أصدرت تدابير مؤقتة وأحكام متعلقة بحقوق السكان الأصليين، على الرغم من أن المحكمة لم تقدم تعريفا نهائيا وشاملا للشعوب الأصلية³.

وفي عام 2001 أصدرت المحكمة أول حكم لها بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الأرض اتجاه دولة نيكاراغوا والذي أكد فيه لأول مرة من قبل محكمة دولية لحقوق الإنسان، على حق الشعوب الأصلية في الملكية الجماعية، موسعة بذلك من نطاق المادة 21 من الإتفاقية الأمريكية، مبررها في ذلك أن

¹ محمد خليل موسى: «الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية»، الأردن: دار وائل، الطبعة الأولى، 2003، ص 192.

² محمد يوسف علوان: محمد خليل موسى: مرجع سابق، ص 162.

³ Thomas M. Antkowiak: «Rights, Resources and rhetoric: Indigenous peoples and the inter- American court», U.P.A.J.INT'L IL, Vol.35.01, 2013, p 120.

معاهدات حقوق الإنسان هي أدوات حية يجب أن تتكيف مع تطور العصر، كما استشهدت أيضا بالمادة 29 من الإتفاقية كون قانون نيكاراغوا الداخلي بما في ذلك دستورها يعترف بالملكية الجماعية¹.

وفي جوان 2012 أصدرت محكمة البلدان الأمريكية أهم قرار بشأن الصناعات الإستخراجية والشعوب الأصلية في حكمها في قضية شعب كيشوا في سارايako (الأمازون الإكوادوري)، التي تابعها المتضررون منذ عام 2003 ضد الدولة الإكوادورية وكانت الدولة تسمح لشركات النفط الأجنبية بالإنقضا على الأراضي التقليدية العائدة للمجتمع دون تشاور مسبق².

وقد اعتبرت المحكمة بالإجماع حكومة الإكوادور مذنبه بانتهاك حق شعب كيشوا في التشاور المسبق، و حقوقه في الملكية الجماعية و الهوية الثقافية، وكذلك حقهم في الحياة و السلامة البدنية، فضلاً عن حقهم في المحاكمة العادلة و الحماية القضائية.

كما تبنت المحكمة مفهوماً واسعاً للحق في الحياة في سوابقها القضائية، كإطار عمل لمجموعة من القواعد الأساسية المتعلقة بالسكان الأصليين، التكامل الثقافي، عدم التمييز، الحكم الذاتي... وغالباً ما تترجم المحكمة الحق في الحياة بـ "الحق في الحياة الكريمة"، وهو حق متعدد الأبعاد، صعد في فقه المحكمة وقد استخدمته بالفعل المحكمة كوسيلة لحماية مختلف حقوق الإنسان.

وقد سعى تقييم المحكمة إلى إثبات "الحق في التشاور" ليس فقط كقاعدة محمية في الإتفاقية الأمريكية، ولكن أيضاً باعتباره "مبدأ عام للقانون الدولي"³. وبالتالي، فقد ارتأت المحكمة بأنه يتوجب على إكوادور اتخاذ تدابير لوقف التعدي، و التشاور مع شعب كيشوا، مع دفع تعويضات كبيرة⁴.

ثالثاً: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

شكل اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981، بداية لعهد جديد في ميدان حقوق الإنسان في إفريقيا، وقد بدأ نفاذه في 21 أكتوبر عام 1986 وحتى تاريخ 29 أبريل 2002 بلغ عدد الدول الأطراف فيه 53 بلداً.

وبالرغم من أن الميثاق الإفريقي يستلهم أحكامه إلى حد بعيد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقات حقوق الإنسان الإقليمية، إلا أنه يتسم بدرجة عالية من الخصوصية الراجعة بوجه خاص إلى المفهوم الإفريقي لعبارة "حق" والمكانة التي يوليها للمسؤوليات التي يتحملها الأفراد، تجاه بعض المجموعات وغيرها من الأفراد.

¹ Thomas M. Antkowiak: Op Cit, pp 139-143.

² «إكوادور حكم تاريخي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لصالح شعب كيشوا في سارايako».

<http://www.frontlinedefenders.org/ar/node/19901>

³ Thomas M. Antkowiak: Op Cit, p 121, p 157.

⁴ «إكوادور حكم تاريخي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لصالح شعب كيشوا في سارايako».

<http://www.frontlinedefenders.org/ar/node/19901>

كما يضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نصوصا محددة من حيث كونه لا يحمي حقوق الأفراد فقط، بل وأيضا حقوق الشعوب، ما يعني أنه يتضمن كلا الحقوق الفردية والجماعية على حد سواء.

وتختص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بوجه خاص بما يلي:

- تعزيز حقوق الإنسان عن طريق جمع الوثائق والإضطلاع بدراسات ونشر المعلومات

والتقدم بتوصيات وصياغة قواعد ومبادئ التعاون مع سائر المؤسسات؛

- تأمين حماية حقوق الإنسان والشعوب من خلال؛ الرسائل المتبادلة بين الدول؛ الرسائل

الواردة من جهات غير الدول الأطراف؛ التقارير الدورية الواردة من الدول الأطراف.

ويمكن أن تشكل المحكمة آلية من آليات ضمان الحكم الديمقراطي التعددي في إفريقيا، كونها تركز على مشاغل وهموم المواطن الإفريقي، وتسعى لإيجاد حلول للمشاكل التي تواجهه خاصة في ظل المشاكل المتصلة بإدارة التنوع الثقافي والذي تعاني منه العديد من الدول، بما يحدث فيها من صراعات وحروب داخلية بين الجماعات.

وفي إطار نشاطاتها، أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارا سنة 2012، يقضي بمنع الحكومة الكينية من طرد مجتمعات (ogiek) من منازل أجدادهم في غابة ماو تحت ستار حماية البيئة، وطالبتها بإيقاف الإنتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لهذه الأراضي التي تعتبر أكثر عرضة للخطر من قطع الاشجار على نطاق واسع، بدلا من الممارسات المستدامة والتقليدية الخاصة بهم.

واعترفت المحكمة في قرارها أن الإجراءات الحالية للحكومة تنتهك حق (ogiek) في التمتع بقيمتهم الثقافية والتقليدية، وحقهم في الملكية، فضلا عن حقهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي كلها مجسدة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب¹.

¹ « **African court issues historic ruling protecting rights of Kenya's ogiek community** ».

www.nieuwsbank.nl/en/2013/03/21/R010.htm

المبحث الثاني: تصميم وتنفيذ سياسات تجاوبية لضمان التمكين والإنتفاع من الحق في التنوع الثقافي

إن سياسات التمييز والإقصاء والفصل، فضلا عن سياسات الإستيعاب القسري، قد أصبحت خيارات ينظر إليها اليوم بأنها غير مقبولة وفقا للمعايير الديمقراطية ومعايير حقوق الإنسان. وبالتالي، فإن النجاح في بناء مجتمعات إندماجية وتعددية تنعم بالإستقرار والتجانس المجتمعي، ليس مجرد مسألة تغييرات تشريعية ولو أنها ضرورية، كما أنها لن تتحقق أيضا بتغيير الثقافة السياسية لوحدها، من خلال دفع صناع القرار إلى التفكير والشعور والتصرف بأساليب تتمتع بالإخلاص لاحتياجات الآخرين وطموحاتهم، وإنما تتطلب التجسيد الحقيقي لسياسات متعددة الثقافات تعترف صراحة بالإختلافات وتمقت قمع الحرية الثقافية والتمييز على أساس الهويات الثقافية، الإثنية والدينية واللغوية. وفي استطاعة الدول صوغ سياسات الإعراف الثقافي بأساليب لا تتعارض مع أهداف التنمية واستراتيجياتها الأخرى؛ مثل تثبيت الديمقراطية، وبناء دولة قادرة، وتشجيع إيجاد فرص أكثر عدالة في المجالات الاجتماعية والإقتصادية. ولتحقيق ذلك يتعين على الدول أن تعترف في دساتيرها وقوانينها ومؤسساتها بالإختلافات الثقافية؛ كما تحتاج إلى وضع سياسات تضمن لمصالح فئات معينة- سواء كانت أقلية أو أغلبية مهمشة تاريخيا- ألا تغفل أو تضرب بها الأغلبية، أو مجموعات مهيمنة أخرى عرض الحائط¹.

بناء على ذلك، سنعمد في تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب؛ سنتناول في الأول السياسات الضامنة للمشاركة السياسية الفعالة، وفي الثاني الترتيبات السياسية الخاصة بالدين والأعراف، أما المطلب الثالث فنوليه لدراسة السياسات الخاصة بالتمكين من استخدام لغات متعددة، والمطلب الأخير للسياسات التعويضية عن الإستبعاد الاجتماعي والإقتصادي، وهي جميعها تصب في خانة إدارة التنوع الثقافي بشكل يخدم الأمن والإستقرار المجتمعي.

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص47، ص 51.

المطلب الأول: سياسات ضامنة للمشاركة السياسية الفعالة

إن عدم التمييز في حق المشاركة السياسية هو أمر ضروري لحماية مصالح جميع الأقليات، لذا يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المشاركة الفعالة من قبل الأقليات في العمليات التداولية وصنع القرار في الدولة الديمقراطية، وأيضا الحاجة إلى اتخاذ تدابير خاصة، بما في ذلك عند الضرورة إدخال أنظمة الحكم الذاتي لحماية وتعزيز ثقافة الأقليات، مع إيلاء اهتمام خاص للأحكام الواردة في توصيات "لوند" الخاصة بالمشاركة الفعالة للأقليات القومية في الحياة العامة¹.

والواقع أن من شأن التحرك نحو الديمقراطية أن يلعب دورا مساعدا في معالجة حالات الحرمان والإستبعاد والتهميش التاريخي، الذي ظلت تعاني منه أقليات كثيرة في أنحاء العالم، والتي يكون سببها المباشر هو فقدان الديمقراطية أو إنكار الحقوق السياسية. لكنها تظل غير كافية في حالات أخرى، أين يعترف لأفراد هذه المجموعات بحقوق سياسية متساوية، في ظل نظام ديمقراطي يجعلهم ممثلين بأقل مما يستحقون، أو خاسرين في عمليات التصويت بشكل دائم. الأمر الذي يجعلهم ينظرون إلى الحكومة المركزية كجسم غريب عنهم، أو أداة قمعية مسلطة عليهم. وهنا لا عجب في أن تقاوم أقليات عديدة هذا الجسم الغريب أو الحكم القمعي، في سبيل كسب المزيد من القوة السياسية.

على ضوء ذلك، تدعو الحاجة في أحيان كثيرة إلى خلق ديمقراطيات متعددة الثقافات، توفر آليات فعالة لإشتراك مجموعات مختلفة ثقافيا في السلطة، أين تكتسي هذه الترتيبات أهمية قصوى في ما يتعلق بضمان حقوق مجموعات ثقافية متنوعة، ومنع أي انتهاكات لهذه الحقوق بفرض إرادة الأغلبية، أو من خلال الهيمنة السياسية للنخبة الحاكمة.

وسنتناول هنا صنفين من الترتيبات الديمقراطية، التي تستطيع من خلالها مجموعات أو أقليات ثقافية متباينة، من المشاركة في السلطة ضمن إطار الممارسات السياسية ومؤسسات الدولة. يتمثل الصنف الأول في اقتسام السلطة إقليميا من خلال الفدرالية وأشكالها المتعددة، والتي تتلاءم بشكل خاص مع حالة الأقليات المتمركزة جغرافيا، والتي لها تقاليد في الحكم الذاتي ترفض التخلي عنها. أما الصنف الثاني من الترتيبات، فينطوي على المشاركة في السلطة عبر تحالفات توافقية، تستخدم سلسلة من الأدوات لضمان مشاركة مجموعات متنوعة الثقافات، تتميز بأنها غير متمركزة إقليميا، وغير مطالبة بالإستقلال الداخلي ولا بالحكم الذاتي.

لكن بالرغم من انتشار كلا الصنفين الفدرالي والتوافقي في العديد من دول العالم، مع وجود أمثلة كثيرة عن نجاح كل منهما. إلا أنه يجدر بنا الإشارة إلى أن أيا من هذين النموذجين ليس حلا سحريا لكل

¹ Steven Wheatley: « Non-discrimination and equality in the right of political participation for minorities », «Journal on ethno politics and minority issues in Europe», UK :University of Liverpool, Issue 03.2002, p 01.

الحالات؛ لذا سنركز من خلال هذا المطلب على نوع خاص من الترتيبات الفدرالية، وبعض الآليات المعينة للتآلف، التي تصلح تماما لفتح الطريق أمام المشاركة السياسية لمجموعات ثقافية متباينة¹.

الفرع الأول: المشاركة الفعالة في السلطة من خلال ترتيبات فدرالية؛ الفدرالية اللا متماثلة

تعرف الفدرالية وفقا لتعبير لاري دايموند (Larry Diamond) بأنها "تنظيم سياسي تتوزع فيه أنشطة الحكومة بين حكومة مركزية وحكومات محلية، بالشكل الذي يتيح لكل نمط من هذه الحكومات القيام بأنشطة تتخذ على أساسها قرارات نهائية"².

بعبارة أخرى، تعبر الفدرالية عن نظام حكومي متعدد المستويات يجمع بين الحكم المشترك والحكم الذاتي للأقاليم المكونة للدولة، استنادا إلى القيمة والمصادقية المفترضة في الجمع بين الوحدة والتعددية، وبناء على الهدف المتمثل في استيعاب الهويات المميزة، عبر الحفاظ عليها وتعزيزها داخل اتحاد سياسي أكبر حجما.

وفي سياق تبيان أهمية الأخذ بالفدرالية، يرى كيملكا أنه في حال استمرار سعي الدولة إلى بلوغ وضع دولة-أمة، ستجد الأقليات القومية في نهاية المطاف نفسها أمام خياران: "إما تقسيم هذه الدولة المتعددة القوميات، حتى تستطيع كل جماعة قومية من تشكيل دولة-أمة خاصة بها، وذلك عبر الانفصال وإعادة رسم الحدود، وإما العمل على تمكين الجماعة القومية الأكبر حجما أو الأكثر قوة في كل دولة متعددة القوميات من الإستمرار في نزعتها القومية، بغية تحطيم كافة الهويات القومية الأخرى". لكن، العمل بالخيار الأول يعد أمرا غير واقعي في عالم مكون من أمم كثيرة جدا، بحيث يفوق ذلك إمكانية تشكيل دولة خاصة بكل أمة. إلى جانب أن تبنيه يُرتَّب نتائج مأساوية، نظرا إلى تداخل الكثير من الأمم ببعضها البعض داخل الإقليم نفسه. أما الخيار الثاني، فيعد خيارا جائرا شكلا ومضمونا، كونه يتناقض مع فكرة أن الهويات القومية تستحق الإحترام والإعتراف.

في ضوء ذلك، تبرز الحاجة الماسة إلى إعمال الفكر في سبيل تكيف الدولة مع طموح ورغبة الأقليات القومية في نيل الإستقلال الذاتي من جهة، والحفاظ على استمراريتها من جهة أخرى³. وهنا تطرح "الفدرالية اللاتماثلية" كشكل لنظام الحكم الذي يوفر من خلال مؤسساته الديمقراطية والتمثيلية، وسائل عملية للتعامل مع النزاعات في المجتمعات المتنوعة ثقافيا، ويمكن الناس من العيش معا مع الإحتفاظ بتنوعهم واختلافهم⁴.

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 51.

² لاري دايموند: ترجمة، فوزية ناجي جاسم الدفاعي: «الديمقراطية: تطويرها ووسائل تعزيزها»، بغداد: دار المأمون للترجمة والنشر، 2005، ص 82.

³ حسام الدين علي مجيد: مرجع سابق، ص 297.

⁴ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 51.

ويعد تالرتون أول من تناول هذا الموضوع في دراسته المنشورة عام 1965 بعنوان "التمائل واللاتماثل باعتبارهما من عناصر الفدرالية"؛ إذ ينشأ هذا النظام في نظره بفعل التفاوت بين وحداته الفرعية في الظروف الثقافية والإقتصادية والديمقراطية، وبالشكل الذي يقود إلى تفاوتها في السلطة والنفوذ، سواء من حيث علاقاتها بعضها ببعض، أو من حيث علاقاتها بالسلطة الفدرالية¹. من ثم، فإن تبني هذه الفدرالية يعد في حقيقة الأمر شكلا من أشكال سياسة التعددية الثقافية²، وهي تستهدف التكيف مع المطالب السياسية لفئات متنوعة ثقافيا عبر الإعترااف الصريح بالتعددية الفئوية، ومعاملة مناطق معينة بشكل مختلف عن مناطق أخرى فيما يتعلق بقضايا محددة. بمعنى أن السلطات الممنوحة للوحدات الثقافية لا تكون متطابقة في ظل "الأنظمة الفدرالية اللامتماثلة"؛ حيث تتمتع بعض الأقاليم بمجالات حكم ذاتي مختلفة عن باقي الأقاليم الأخرى. ولذلك تستطيع الدول الفدرالية التكيف مع بعض الوحدات الثانوية، عبر الإعترااف بخصوصيات معينة في كياناتها السياسية والإدارية والاقتصادية والثقافية والتعليمية واللغوية؛ كما فعلت ماليزيا عندما انضمت ولايتا صباح وسراواك إلى الإتحاد الفدرالي في عام 1963³. ومثل هذا النوع من عدم التماثل الدستوري يكون عادة محدودا؛ لأن عدم وجود تماثل كبير يطرح تحديات في إدارة النظام الفدرالي، كما أنه قد يوجد أشكال أكثر براغماتية للامتاتلية⁴. هذا الشكل من الفدرالية يضيف قدرا واسعا من المرونة في الإستجابة للمطالب الثقافية، ويفسح حيزا للتنوع؛ كما يسمح لوحداته الفرعية بالتعايش سياسيا مع السلطة المركزية، بشكل يسهم في تخفيض احتمال نشوب صراعات عنيفة والمطالبة بالإنفصال. في مقابل ذلك فشلت فدراليات عديدة، وانهارت في أنحاء كثيرة من العالم ترتيبات فدرالية غير ديمقراطية، حاولت خلق مناطق فرعية صافية الإثنية أو أحادية القومية. وتشكل يوغسلافيا المثال الأبرز

¹ حسام الدين علي مجيد: مرجع سابق، ص 300.

² مرجع نفسه، ص 297.

³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 51 .

⁴ يطلق مصطلح اللاتماثل على العديد من عناصر الاختلاف بين الوحدات المكونة للإتحادات الفدرالية؛ مثل عدم تماثل الوزن السياسي، أو عدم تماثل الحقوق لمجموعة أو لغة ما، أو عدم التماثل في المكانة، أو وجود سلطات غير متماثلة. ومن بين الأمثلة على التوزيع غير المتماثل للسلطات في الأنظمة الفدرالية، نجد مثال كندا أين تتمتع كيبيك عمليا بترتيبات غير محددة دستوريا مع الحكومة الفدرالية، ما يمنحها سلطات مختلفة عن تلك التي تحصل عليها المقاطعات الأخرى. كما تمنح ماليزيا وهي من الفدراليات الأكثر حداثة، ولايات البورنيو سلطات خاصة على القوانين المتعلقة بالسكان الأصليين، ووسائل الإتصالات، ومصادر الأسماك، والغابات، والهجرة.

إضافة لذلك، توجد ترتيبات دستورية لا متماثلة في كل من بلجيكا، جزر القمر، البوسنة والهرسك...

للإطلاع أكثر انظر: جورج أندرسون: مرجع سابق، ص ص 24-25 .

على ذلك، حيث جمعت كياناتها بالإكراه، وحكمتهم سلطة ذات محاصات سياسية واقتصادية مجحفة جدا، فتعززت بذلك الدعوات الانفصالية وانتهى بها الأمر إلى التفتت السياسي¹.

وبحسب رأي كيملكا، فإن الأنظمة الفدرالية تنتزع على صنفين رئيسيين:

يتجسد الصنف الأول في ما يسمى بـ "الفدرالية الإقليمية"؛ وهي الآلية التي تحتكر بواسطتها قومية واحدة رخصة تقسيم السلطة ونشرها داخل إقليم الدولة، دون إعطاء أي اعتبار للتنوع الثقافي الموجود.

أما الصنف الثاني فيتمثل في "الفدرالية المتعددة القوميات"، وهي الآلية الوحيدة التي بإمكانها الاعتراف بمطالب الأقليات المتمركزة إقليميا في الاستقلال الذاتي؛ حينما تقوم برسم حدود الوحدات الفرعية على النحو الذي تشكل الأقليات القومية أكثرية في إحدى تلك الوحدات الفرعية.

وبالتالي تستطيع أن توفر هذه الفدرالية استقلالا ذاتيا موسعا للأقليات القومية، وتضمن لها القدرة على صنع القرارات دون أن تتمكن الأكثرية المهيمنة من تحقيق الغلبة العددية².

بناء على ذلك، يوزع كيملكا الوحدات الفرعية للفدرالية المتعددة القوميات على ثلاثة أصناف رئيسية وهي:

1- الوحدات ذات الأساس القومي:

وهي الوحدات الفرعية التي تجسد رغبة الأقليات القومية في المحافظة على ذواتها باعتبارها مجتمعات متميزة ثقافيا، ومتمتعة بالإستقلال الذاتي سياسيا³.

ولكن مهما تكن الطريقة التي ترسم بها الحدود الداخلية للدولة، فسوف يبقى هناك أعضاء من الأقليات القومية يعيشون خارج نطاق وحدتهم الفرعية هذه (ذات الأساس القومي)، وهو ما يقتضي إيجاد آلية أخرى غير إقليمية لحماية هذه الأقليات، بحيث ينتفع بها أعضاؤها أينما حلوا داخل نطاق الدولة.

وتتمثل هذه الآلية في الاعتراف بحقوقهم الثقافية واللغوية غير الإقليمية، أي الاعتراف بها خارج نطاق وحداتهم ذات الأساس القومي، وإلا فإن أعضاء الأقليات ممن يعيشون خارج وحدتهم الفرعية تلك سيواجهون إما التهميش وإما الإستيعاب القسري⁴.

¹ جيدور حاج بشير: «إدارة التنوع الإثني والتعدد اللغوي في بلجيكا»، دفاثر السياسة والقانون، ورقلة، فيفيري 2011، ص 13.

² حسام الدين علي مجيد: مرجع سابق، ص 309.

³ Judith large: Timothy D. Sisk : « Democracy conflict and human security pursuing peace in the 21 st century », Human Program of the Department of foreign affairs and international trade, Canada, 2006, p p 115-116.

⁴ ويل كيملكا: ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام: «أوديسا التعددية الثقافية: سير السياسات الدولية الجديدة في التنوع»، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 143.

2- الوحدات ذات الأساس الإقليمي:

وهي الوحدات الأخرى التي تتكون منها الدولة، وتمثل جماعة قومية واحدة، بحيث يتم فيها نشر وتوزيع السلطات استنادا إلى الأساس الإقليمي.

3- الوحدات العاملة خارج النظام الفدرالي:

وهي وحدات فرعية ذات أساس قومي لكنها تعمل خارج نطاق النظام الفدرالي؛ فنظرا إلى استحالة أن تشكل أقلية صغيرة الحجم الأكثرية في إحدى الوحدات الفرعية التي تهيمن عليها قومية أخرى، فإن بمقدور هذه الأقليات القومية الصغيرة الحجم أن تنال الإستقلال الذاتي، وذلك فقط عبر منحها مكانة سياسية خاصة ليست بفدرالية أو شبه فدرالية، بحيث تتخذ صيغة "الكومنولث"، أو "الفدراسية" أو المحميات كي تكون بذلك غير خاضعة لهيمنة أية وحدة فرعية، ومرتبطة مباشرة بمركز النظام الفدرالي¹.

في الأخير يمكن القول أن التحركات والنضالات من أجل نيل الاعتراف الثقافي، والتي دخلت مجال النقاش اليوم؛ كالإجتماعات التي عقدها مؤخرا منتدى الأمم المتحدة الدائم لقضايا الشعوب الأصلية، تعكس في حقيقة الأمر وعيا سياسيا أكبر بالحرية الثقافية، إذ لم يعد في وسع الدول تحمل وزر تجاهل هذه المطالب وقمعها، وما انتشار مبادرات مبتكرة لمنح الإستقلال المحلي والحكم الذاتي، مثل المبادرة التي أطلقها مجلس التعاون بشأن قضايا شعب صامي، الذي اشتركت في إقامته فنلندا والنرويج والسويد، إلا خير دليل على ذلك².

الفرع الثاني: المشاركة الفعالة في السلطة عبر الترتيبات التوافقية

تقوم الديمقراطية التوافقية على قبول التنوع الثقافي مع ضمان الحقوق والحريات والهويات والفرص بالنسبة لكل الجماعات، هذا فضلا عن خلق المؤسسات السياسية والإجتماعية القادرة على توفير مزايا المساواة للجماعات الثقافية دون الحاجة للإستيعاب القسري³.

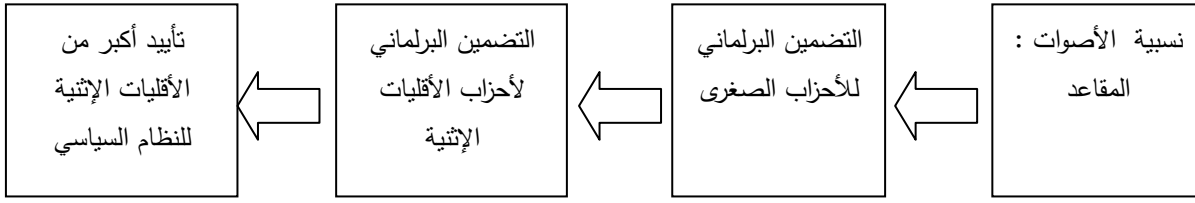
والمقصود بتقاسم السلطة هنا هو المشاركة في السلطة؛ أي صيغة حكم تقوم على ائتلاف حاكم ذي قاعدة عريضة تحتوي داخلها الجماعات الثقافية، بحيث يحظى كل طرف بجانب أو نصيب من المشاركة في الحكم، على النحو الذي يخفف من مخاوف الأقليات الإثنية في المجتمعات المتنوعة ثقافيا من خطر الإستبعاد الدائم من الحكم، في حالة التطبيق الحرفي لنظام حكم الأغلبية.

¹ حسام الدين علي مجيد: مرجع سابق، ص 143.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 51.

³ أبو العينين محمود: مرجع سابق، ص 97.

شكل رقم 11: الديمقراطية التوافقية



المصدر: (فاطمة بدروني: «التحول الديمقراطي والهندسة الانتخابية في المجتمعات متعددة ثنائيات»، دفاثر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل، جامعة ورقلة، 2011، ص 389).

وباعتبار أن الدولة هي الإطار السياسي الذي يستطيع الإنسان من خلاله تنظيم حياته وشؤونه، فيلزم أن تأتي الحلول من الدولة¹.

وهنا تأتي الديمقراطية التوافقية من بين تلك الحلول والتي تستند على حد تعبير "نيفين مسعد" إلى مجموعة من المبادئ وهي:

- التوزيع النسبي للموارد السياسية والاقتصادية.
- اعتماد نظام للانتخابات يقوم على القائمة النسبية.
- تشكيل حكومة ائتلافية، تتمتع فيها الجماعات المختلفة بحق "الفيتو" أو الإعتراض على القرارات الماسة بها، مع الحرية الواسعة لتلك الجماعات في المجالين الثقافي والتعليمي.
- استقلال كل قطاع في إدارة شؤونه الداخلية².

هذا وتحقق كل خاصية من الخصائص السابقة ميزة ما، فالمهمة الرئيسية للإئتلاف هي تشكيل إجماع يضمن حماية المصالح الدنيا لكل عضو في الإئتلاف، وتضمن النسبية تمثيل كل المجموعات في الحكومة وفقا لوزنها العددي في المجتمع، كما أن وجود درجة عالية من الإستقلال الذاتي لكل قطاع كي يدير شؤونه الداخلية، يضمن أن يتم التعامل مع القضايا الثقافية أو الدينية محليا. وبالتالي إمكانية فصلها عن مسائل السياسة القومية الأكثر إثارة للصراعات³.

وتجدر الإشارة إلى أن مساعي بناء التوافق والنهوض بمفهوم الديمقراطية التوافقية، قد جاء تلبية لحاجات المجتمعات غير المتجانسة من الناحية القومية، وبعبارات أخرى قد جاءت نتيجة حاجة عملية في مجتمعات أوروبية منقسمة، مثل بلجيكا، وهولندا وسويسرا والنمسا.

¹ عبد الحافظ أحمد: «الدولة والجماعات العرقية»، دراسة مقارنة للسياسة الروسية تجاه الشيشان وتارستان (1991-2000)، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2005، ص 46.

² نيفين مسعد: «النزاعات الدينية والمذهبية والعرقية (الإثنية) في الوطن العربي»، مجلة المستقبل، العدد 26، القاهرة، نوفمبر 2008، ص 73.

³ عبد الحافظ أحمد: مرجع سابق، ص 46.

وقد كانت معظم الدول التي استقلت حديثاً بأمس الحاجة إلى هذا النمط من الديمقراطية، كونها ورثت انقسامات مجتمعية هائلة بسبب الإستعمار، وبفعل عوامل تاريخية قديمة، نذكر على سبيل المثال: لبنان، العراق، ماليزيا، اندونيسيا، بوراندي، نيجيريا، غويانا، وترينيداد¹.

ويطبق أسلوب التحالفات التوافقية مبدأ النسبية في أربعة مجالات أساسية:

أولاً: من خلال المشاركة في السلطة التنفيذية،

ثانياً: من خلال التمثيل النسبي في النظم الانتخابية؛

ثالثاً: من خلال توفير السبل للإستقلالية الثقافية؛

رابعاً: من خلال إجراءات وقائية بشكل حقوق نقض (فيتو) متبادلة؛

وفي إمكان هذه الأدوات أن تساعد على منع قطاع في المجتمع من فرض وجهات نظره على قطاع آخر. كما يمكن لها في صيغها الأكثر فعالية، أن تساهم في تمثيل التركيبة الثقافية التعددية لمجتمع ما في مؤسسات دولته.

وسنركز هنا على آليتين للتوافقية؛ هما المشاركة في السلطة التنفيذية، والتمثيل النسبي، اللذان تحولان دون هيمنة مجموعة الأغلبية.

ورغم إثارة الإجراءات التي تعطي الأقليات امتيازات في العمليات الانتخابية، أسئلة حول مبدأ المساواة في المعاملة، من وجهة النظر الدستورية، إلا أن الأقليات الصغيرة والمبعثرة لا تحظى حقيقة بأي فرصة للحصول على تمثيل برلماني من دون مساعدة؛ وبالتالي يمكن للمشاركة السلطة التنفيذية أن تحمي مصالحها².

مع ذلك، غالباً ما تجد الأقليات نفسها خاسرة بشكل دائم أمام الأغلبية الميكانيكية، حتى لو كانت ممثلة في عمليات صنع القرار، مما يحرمها من ضمان حقها في التنوع الثقافي³. وبالتالي تتطلب الديمقراطية كما يعبر عنها الإعلان العالمي للإتحاد البرلماني الدولي حول الملاحظات الديمقراطية، وجود برلمان تكون فيه جميع مكونات المجتمع ممثلة، مع امتلاكه الصلاحيات والوسائل اللازمة للتعبير عن إرادة الشعب؛ من خلال التشريع والإشراف على عمل الحكومة؛ ووضع حد للهيمنة التاريخية لبعض الجماعات، التي طالما صعبت على الفئات المحرومة المشاركة الفعالة في العملية السياسية.

¹ ظاهر حسين: «معجم المصطلحات السياسية والدولية»، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011، ص 169.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 53.

³ Steven wheatley: «Deliberative democracy and minorities», *European Journal of International Law*, Vol.14, No.3, 2003, p 509.

وهنا يتوجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل وزيادة تمثيل هذه الأقليات في البرلمان، من خلال:

- حجز حصص في القوائم الانتخابية.
- تخفيض النصاب القانوني لتسجيل الأحزاب.
- تمويل متميز لأحزاب الأقلية.
- تخصيص مقاعد لممثلي الأقليات¹.

بالتالي، من المهم أن تجد الدول طرقا للتأقلم مع تنوعها الديني والإثني واللغوي...، وهنا يبرز الرأي القائل بأن القواعد الانتخابية يمكن أن تكون أدوات لـ "الهندسة المؤسساتية" في المجتمعات المتنوعة ثقافيا لضمان العدالة في التعامل مع الجماعات المختلفة من ناحية، ولتخفيض احتمالات تفجر الصراعات الإثنية وترقية الديمقراطية وتعزيزها من ناحية أخرى².

في هذا الصدد، تستخدم بليز، وغوايانا، وسورينام، وترينيداد-توباغو، من زمن طويل آليات المشاركة في السلطة للتعامل مع الانقسامات العنصرية والعرقية، محققة نسبة متفاوتة من النجاح، تتضمن هذه الآليات عاملي الإستقلالية (حكم ذاتي لكل جماعة) والإندماجية (حكم مشترك لكل الجماعات).

لكن من الضروري التزام الحذر للتأكد من عدم تعطيل قدرات أقلية ما على الفوز بعدد مناسب من المقاعد؛ كما في حالة إيرلندا الشمالية، فخلال فترة الحكم المحلي بين عامي 1920 و1972، جرى مرارا وتكرارا تقسيم المقاطعات الانتخابية لصالح حزب أولستر الإتحادي المهيمن؛ الذي ظل في الحكم دون انقطاع، متجاهلا في معظم الأحيان مصالح الأقلية القومية³.

من جهة أخرى، تؤكد توصيات "لوند" التي اعتمدت من قبل مجموعة من الخبراء الدوليين حول "المشاركة الفعالة للأقليات القومية في الحياة العامة"، على أن الأفضلية يجب أن تكون لنظم التمثيل النسبي⁴، حيث يتيح التمثيل النسبي وهو أداة أخرى في النظام التوافقي، لكل جماعة أن تحظى بتمثيل سياسي متناسق تقريبا مع نسبتها من السكان، وبخاصة عندما تتمتع الأحزاب بقاعدة إثنية.

وحتى عندما لا تكون هكذا، يوفر التمثيل النسبي قدرا أكبر من الحوافز للأحزاب السياسية كي تسعى وراء أصوات انتخابية، من مجموعات مبعثرة لا تشكل أغلبية في أي دائرة انتخابية جغرافية معينة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعزز أيضا تمثيل الأقليات.

وهنا لا يضمن التمثيل النسبي تلاؤما ناجحا، فيما نظام "الفائز يأخذ كل شيء" قد يناسب أحيانا الفدرالية المتعددة القوميات واللغات، كما بينت كندا والهند، إلا أن كلتا الدولتين تستخدم أيضا إجراءات

¹ Steven wheatley: Op Cit, pp 516-517.

² فاطمة بدروني: مرجع سابق، ص 385.

³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص ص 53-54.

⁴ Steven Wheatley: Op Cit, p 517.

أخرى كي تضمن التمثيل السياسي لفئات متعددة، كذلك يمكن لأنظمة "الفائز يأخذ كل شيء" أن تؤدي إلى استبعاد الأغلبية.

وبالرغم من أن أي قاعدة من القواعد الكثيرة للتمثيل النسبي لا يمكنها تحقيق نسبة كاملة، لكن في وسعها التعامل مع مشكلة نظم "الفائز يأخذ كل شيء"، وإتاحة تمثيل أوسع للأقليات والمجموعات الأخرى. ويحظى التمثيل النسبي بأكبر فعاليته في الديمقراطيات المستقرة، حيث يمكنه أن يعالج بعضا من النقائص الكبيرة في الأنظمة الانتخابية، المعتمدة على الأغلبية، بتقوية الأصوات الانتخابية للأقليات، إلا أنه لا يشكل الحل الوحيد في جميع الحالات، إذ إن إضافة تجديدات على أنظمة "الفائز يأخذ كل شيء" تستطيع أيضا أن تقوي صوت الأقليات الانتخابية، رغم أن استتباط مثل هذه الترتيبات هو مهمة أكثر صعوبة بكثير¹.

المطلب الثاني: ترتيبات سياسية تمكينية خاصة بالدين والأعراف

يتوافر إجماع في مختلف البحوث والدراسات المعنية بالتنوع الثقافي والظاهرة الإثنية، أن الجماعات الثقافية تسعى دائما إلى تأكيد هويتها واحترامها بتمثيلها في النظام السياسي، أو منحها وصفا خاصا في البلاد، فهي تطرح مطالب خاصة بأبنائها تتعلق بالنظام السياسي الذي تعيش في ظله، والمجتمع الذي تنتمي إليه، وعادة ما تكون اللغة والدين والعادات والأعراف هي الأكثر حضورا في مثل هذه المطالب².

وما يلحظ بالنسبة لقضية الدين هو كون مطلب الجماعات ذات الأغلبية بهذا الخصوص هو الاعتراف بكون دينها هو الدين الرسمي للدولة، في حين تطالب جماعات الأقليات بخيار العلمانية وفصل الدين عن الدولة، كما في السودان السابقة (قبل التقسيم) ونيجيريا. ما يفرض على الدولة تبني سياسات خاصة بالدين يكون هدفها ضبط التوازن بين الحقوق الدينية لجميع الأطراف داخلها، وبدون تعرض أي جهة للإقصاء³ على أساس الإنتماء الديني.

الفرع الأول: سياسات خاصة بالتمكين من الإنتماء الديني

كثيرا ما تكون الأقليات الدينية، حول العالم، عرضة لأنماط متباينة من الإستبعاد؛ بعض منها راجع إلى التمييز الصريح والواضح ضدها، وهذه مشكلة منتشرة بشكل خاص في البلدان غير علمانية، أين تتولى فيها الدولة مهمة الحفاظ على الدين المقرر والترويج له. والبعض الآخر يكون أكثر موارد، بل

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 53-54.

² ريد هاليداي وآخرون: ترجمة، عبد الإله النعيمي: «الإثنية والدولة، الأكراد في العراق وإيران وتركيا»، العراق: معهد الدراسات الإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2006، ص 50.

³ محمد عاشور مهدي: مرجع سابق، ص 12.

وغير مقصود في أحيان كثيرة؛ كأن تتضارب تعليمات اللباس في المؤسسات العامة مع الألبسة الدينية لإحدى الأقليات، أو عدم اعتراف التقويم الرسمي بالأعياد الدينية لأقلية ما، أو اختلاف قوانين الدولة في الزواج والميراث عن قوانين أقلية دينية، أو تعارض تعليمات التخطيط العمراني مع تقاليد الدفن لدى إحدى الأقليات.

جل هذه الأمور قد تكون مطروحة حتى في الدول العلمانية؛ نظرا إلى الأهمية الكبرى التي يحظى بها الدين في بناء هويات البشر ونمائها، وبالتالي، لا يستغرب حدوث استنفار للأقليات الدينية في أحيان كثيرة للنضال ضد هذه الأوجه من الإستبعاد، والتي إن لم تعالج بالشكل الصحيح، فإنها قد تصبح عنيفة إلى حد يضر بالأمن على جميع مستوياته، وبالأخص الأمن المجتمعي .

بناء على ما سبق، فإنه لأمر أساسي أن تتعلم الدول كيفية معالجة هذه المطالب، وأن تتحمل كل دولة مسؤوليتها في توفير سياسات وآليات تحمي الخيار الشخصي، والذي يصعب تحقيقه على أفضل وجه إلا عندما يتوقف تمييز المؤسسات العامة بين أتباع الأديان المختلفة¹.

وفي أنجولا على سبيل المثال، "يتم تجاهل الاعتراف بالدين الإسلامي كأحد الديانات الرئيسية في الدولة، التي ينص الدستور فيها على ضرورة أن يبلغ أتباع أي دين 100 ألف شخص حتى يتم الاعتراف به رسميا، حيث تذهب الإحصائيات الرسمية إلى عدم تجاوز أتباع الإسلام فيها 90 ألف، في حين تذهب الإحصائيات غير الرسمية إلى أرقام تتجاوز 2 مليون مسلم من إجمالي 12 مليون نسمة في أنجولا"².

في هذا الصدد، ثبت أن المبادئ العلمانية هي الأفضل للتحرك نحو تحقيق هذه الأهداف، لكن لا يتوافر نموذج معين بحد ذاته من العلمانية، يمكن اعتباره أفضل من النماذج الأخرى في جميع الأحوال؛ خاصة في ظل التطور المستمر للروابط العديدة بين الدولة والسلطات الدينية على مر الزمن؛ وأيضا في ظل ممارسة الدول التي تعتبر نفسها علمانية، لعلمانيتها بطرق مختلفة من حيث المبدأ والتطبيق، مع ما تحدثه هذه الفوارق في الرؤى من دلالات على مقدرة الدولة في حماية الخيار الشخصي والحريات الدينية³.

والمثال الأكثر تعبيراً على ذلك هي الهند، ففي بحثها الطويل والمبدع سياسيا وأخلاقيا ودستوريا لإيجاد صيغ سياسية مناسبة أكثر من نموذج الدولة-الأمة التقليدي للتوفيق بين التنوع والديمقراطية، واختيارها الفيدرالية اللامتناهية لتساعد في حل مشكلة الحكم الذاتي، قد أبدعت في إيجاد نموذج جديد للعلمانية يتلاءم مع عدم التجانس الديني والكثافة الشديدة للممارسات الدينية داخلها."

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 55 .

² السيد علي أبو فرحة: «المسلمون في نيجيريا وإشكالية بناء الدولة: استثناء مؤقت أم خلل دائم»، مجلة قراءات إفريقية، العدد 11، يناير-مارس 2012، ص 34.

³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 55 .

في هذا السياق، اعترفت الدولة الهندية واحترمت كل المجتمعات الدينية، حيث يكون بإمكان كل واحدة منها على سبيل المثال، أن تفتح مدارس ومنظمات ومؤسسات خيرية مؤهلة للحصول على الدعم المالي الحكومي.

واليوم صارت معايير وممارسات هذا النموذج واسعة الإنتشار بحيث لم يجرؤ "حزب بهاراتيا جاناتا" وهو الحزب الهندوسي القومية عند ترأسه لتحالف الحكومة، على خرق العادة بدفع إعانات مالية حكومية كبيرة، لمساعدة المواطنين لأداء فريضة الحج إلى مكة. من جانب آخر، يلحظ أن كل دولة أممية في أوروبا الغربية تخصص بعض أيام العطل الإلزامية مدفوعة الأجر للأغلبية المسيحية (السويد، الدنمارك، النرويج، وألمانيا لوحدها لديها 39 عطلة)، ولكن لا توجد ولا أي واحدة منها عطلة عامة لأي دين لأقلية غير مسيحية. في حين يوجد في الهند خمسة عطل للدين الهندوسي الغالب، مقابل عشرة عطل لأديان الأقليات من بينها خمسة للإسلام¹.

لكن ومن جهة أخرى، تقع التجاوزات في بعض الأحيان نتيجة لممارسة السلطات الدينية نفوذا أكثر مما ينبغي في شؤون الدولة. وقد يحدث ذلك مثلا في حالة سيطرة نخبة صغيرة من رجال الدين على مؤسسات الدولة، بناء على ما تعتبره شرائع مفوضا بها إلهيا، مثلما حدث في أفغانستان أيام طالبان. ومن المستبعد أن تقبل هذه النخب الدينية المهيمنة سياسيا بوجود اختلافات داخلية، ناهيك عن تقبل المعارضة، أو حتى فتح مجال الحرية لأتباعها خارج الحلقة النخبوية الصغيرة، وبالتأكيد ليس لأتباع مجموعات دينية أخرى. فمثل هذه الدول لا تفتح صدرها لجماعات دينية أخرى، أو لمعارضين، ولا تعاملهم على أساس المساواة.

لكن، قد تعلن الدولة في حالات أخرى حيادها التام وتدعي استبعادها للدين من شؤون الدولة- أي تبني سياسات الإستبعاد المتبادل، لكن موقفها ذاك قد يتعرض في واقع الأمر للتشويه، نتيجة سياساتها التي تتعامى فيها عن وقوع انتهاكات فعلية تمس الحريات الدينية، أو عن تدخلات مبطنة في الاتجاه ذاته، بدافع الإنتهازية السياسية.

في الأخير نخلص إلى نتيجة مفادها أنه مهما تكن العلاقات التاريخية مع الدين، يتوجب على الدول تحمل مسؤولية حماية حقوق جميع سكانها، وضمان حرياتهم، وعدم التمييز ضدهم على أسس دينية. والحقيقة أنه يصعب اقتراح نموذج مثالي كامل يوطر العلاقات بين مؤسسات الدولة والسلطة الدينية، لكن على الدول التي لا تمارس التمييز أن تحمي ثلاثة أبعاد للحرية الدينية والخيارات الشخصية:

1- ينبغي أن يتوفر لكل فرد أو طائفة ضمن مجموعة دينية الحق في انتقاد هيمنة تفسير معين للمعتقدات الأساسية، أو تعديلها، أو الطعن في صحتها؛ إذ لجميع الديانات تفسيرات وطقوس متباينة ولا يجوز أن يحظى أي تفسير منفرد برعاية الدولة. كما ينبغي أن تتساوى طبقة رجال الدين أو التراتيبات

¹ ألفريد ستبيان: جوان ج. لينز: يوجندرا ياداف: «بزوغ الأمم الدولة»، مجلة المشكاة بالإتفاق مع مجلة الديمقراطية، المجلد 21، العدد 03، تموز 2010، ص ص 10-11.

الدينية الأخرى مع المواطنين الآخرين من حيث الوضع القانوني، كما لا يجوز لهم أن يطالبوا بامتيازات سياسية أو مجتمعية أكبر.

2- يتعين على الدول أن تفسح المجال أمام جميع الأديان للمناقشة في ما بينها، ولممارسة النقد ضمن الحدود الأخلاقية المسموح بها، مثلما ينبغي السماح لأتباع ديانة ما بأن ينتقدوا، بروح المسؤولية ممارسات الديانات الأخرى ومعتقداتها.

3- يجب أن يكون الأفراد أحراراً ليس فقط في انتقاد الدين الذي ولدوا منتمين إليه، وإنما أيضاً في رفضه واعتناق دين آخر، أو البقاء غير منتمين إلى أي دين¹.

الفرع الثاني: سياسات التعددية القانونية لعلاج التغرب عن النظام القضائي العام وضمان تطبيق أكثر إنصافاً لحكم القانون

في كثير من الأحيان تنتاب جماعات دينية وعرقية معينة، وفئات من السكان الأصليين، شعور عميق بالتغرب عن النظام القضائي العام الذي يخضعون لولايته؛ إما لكون القضاة والمسؤولين القضائيين هم أشخاص متحيزون تاريخياً ضد هذه الفئات، أو جاهلين لأوضاعها؛ الأمر الذي يؤدي إلى تطبيق القوانين عليهم بشكل مجحف وتحيزي، الأمر الذي يؤثر في نهاية المطاف على التجانس والإنسجام المجتمعي داخل الدولة.

وفي بلدان عديدة، تكاد تكون نسبة تمثيل السكان الأصليين في السلطة القضائية شبه معدومة، كما تزداد وطأة هذا الواقع من التحيز والإستبعاد، بتعذر وصول هذه المجموعات إلى النظام القضائي لأسباب إضافية كبعد المسافة الجغرافية، أو التكاليف المالية الباهضة، أو الحواجز اللغوية أو الحواجز الثقافية؛ كرفض السكان الأصليين لفكرة قبول سلطة ومحاكم الدولة، لأن ذلك يعني في نظرهم القبول بشرعية غزوهم واستعمارهم في الماضي.²

نظراً لذلك، وجب أن "تخضع مطالب السكان الأصليين لنظام قانوني عرفي خاص بهم، بدلاً من أن تكون مشمولة بالدستور المحلي الذي أنشأته دولة المستعمر. وربما أفضل سبيل لتعزيز الإجماع على القيم الديمقراطية الليبرالية، وضمان حماية الحقوق الفردية، يتجسد في تمكين جماعات السكان الأصليين من إنشاء دساتيرهم الديمقراطية ومحاكمهم الخاصة، بحيث تخضع لمعايير حقوق الإنسان العالمية، وتكون معززة بآليات جديدة لحماية هذه الحقوق، كي يغدو فيها السكان الأصليون والقضاة المحليون والأقليات الأخرى معنيين بها جميعاً"³.

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 55-56.

² المرجع نفسه، ص 57-58.

³ ويل كيملاك: ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام: «أوديسا التعددية الثقافية: سبر السياسات الدولية الجديدة في التنوع»، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 152.

ولربما تتمثل هذه الآليات الجديدة في إيجاد منظمة دولية للأقليات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بحيث تشمل عضويتها على السكان الأصليين والأقليات القومية، إلى جانب قضاة محليين، بغية معالجة المشاكل المشتركة التي يتقاسمها السكان الأصليون عموما في شتى أنحاء العالم. في هذا السياق، يعتقد العديد من الدارسين بأن الإعراف بالقانون العرفي للسكان الأصليين سيشكل في حد ذاته أمرا مهما للغاية، لا لكونه مؤشرا على تأييد موروثةم الثقافي وحسب، بل لأنه يحمل أيضا إعرافا ضمنيا بقدرتهم على صوغ القانون، ويبرر في الوقت عينه مطالبهم بضرورة ممارسة هذه القدرة من جديد.

وما المعاهدات التي أبرمها السكان الأصليون مع المستوطنين الأوروبيين، إلا دليلا تاريخيا بينا على مقدرتهم السياسية هذه، كما أنها تعد مبررا ملموسا لضرورة إعادة تأكيد هذه المكانة التي كانوا يتمتعون بها، ومن خلال انتهاج هذا السبيل، سيتمكن السكان الأصليون من استعادة سيطرهم على مصيرهم¹.

والسبب الذي يدفع إلى اعتماد مثل هذا المنظور، إنما يتجسد في الوعي والإدراك بأن السكان الأصليين حينما يطلب منهم الإذعان للمعايير الدستورية للدولة-الأمة*، فإن ذلك يشتمل في واقع الأمر على مطلبين متميزين تماما، وينبغي أن يبقيا منفصلين أحدهما عن الآخر. الأول هو كون هذا الإذعان يستدعي تمسك السكان الأصليين بمجموعة المبادئ الديمقراطية الليبرالية، التي تتقاسمها مختلف الديمقراطيات الغربية، وتعد أيضا محل تقديس في القانون الدولي. والمطلب الثاني يتمثل في أن القبول بذلك، يستدعي أيضا قبول السكان الأصليين بسلطة كيان سياسي معين أو بنظام قانوني معين، وهو الكيان السياسي أو النظام القانوني الذي أنشأه المستوطنون الأوروبيون.

هذا المطلب الثاني يراه الكثير من السكان الأصليين على أنه مطلب مسيء إليهم، ومن ثم تجددهم لا يوافقون على فكرة أن تحكمهم الدولة التي لم يشاركوا أصلا في صوغ دستورها، ولم يكن لهم أي تمثيل في محاكمها العليا، فضلا على كون نظامها القانوني الذي أنشأته الدولة المستعمرة، هو عينه النظام الذي برر تاريخيا فكرة غزو السكان الأصليين وسلبهم ممتلكاتهم، وغالبا ما تم ذلك على أساس تفكير عنصري صريح.

¹ كيملاكا: ترجمة، إمام عبد الفتاح إمام: «أوديسا التعددية الثقافية: سير السياسات الدولية الجديدة في التنوع»، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص 153-154.

* الدولة الأمة في يومنا الراهن تعد في حكم المعدومة فعليا، إذ لا يقطن في مثل هذا الكيان السياسي سوى ما يناهز 4 بالمئة من سكان العالم، وإذا ما استثنينا اليابان فلا يبقى سوى 1 بالمئة فقط من النسبة الإجمالية.

للمزيد من التفاصيل انظر، كارستن فيلاند: ترجمة، محمد جديد: «الدولة القومية خلافا لإرادتها، تسييس الإثنيات وأثنته السياسية؛ البوسنة الهند باكستان»، دمشق: دار المدى، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 88-89.

ولهذا، نجد أن معظم السكان الأصليين لا يتقنون بالنظام القانوني الذي وضعته الدول المستعمرة، ولا يؤمنون بأنها ستحتل يوماً بالشرعية المطلوبة لكي تحكمهم¹.

يعني ذلك أن النظام القانوني العرفي (وفقاً لكيملكا) سوف يخضع للقانون الدولي العام وحسب، وذلك بحكم رفض السكان الأصليين فكرة القبول بولاية النظام القانوني للدولة-الأمة، لأنه قد برر الظلم الذي لحق بهم في الماضي.

أما بخلاف ذلك، فإن خضوع النظام القانوني العرفي لولاية النظام القانوني الداخلي، سوف يؤدي إلى استمرارية تهميش السكان الأصليين وشعورهم بالظلم والقهر. وربما عدم اشتراكهم بصورة فاعلة في الحياة السياسية للدولة-الأمة كدليل بين على رفضهم الضمني لهذه الدولة ومؤسساتها، وبالتالي استمرار مشكلة عدم الاندماج فيها².

لكن، وبالرغم من رفض بعض المنتقدين للأنظمة القانونية التعددية وتحججهم بأنها قد تضيي الشرعية على سلوكات تقليدية منافية لتوسيع الحريات، مما يشكل خطراً موحها للمجموعات نفسها أو لبعض من أعضائها (وخاصة النساء)، إذا ما تم دمج النظم القانونية التقليدية في الأنظمة القانونية للدولة بطريقة خاطئة³، إلا أن التعددية القانونية لا تستوجب بتاتا التبني الشامل وغير المدروس لجميع الأعراف والممارسات التي يدعى بأنها تدخل ضمن "التقاليد"، كما أن القبول بقانون العرف لا يعني إطلاقاً الإبقاء على سلوكيات تنتهك حقوق الإنسان، مهما يكن مدى الإدعاء بأنها أعراف "تقليدية" أو "أصلية"⁴.

في هذا السياق، نجد أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، قد اعترفت في خطوة جديدة من نوعها بحق الشعوب الأصلية باستخدام عاداتها وأعرافها الخاصة، وقانونها العرفي في معالجة شؤون أفرادها وحسم منازعاتهم.

وفق هذه الاتفاقية يحق للشعوب الأصلية المحافظة على عاداتها ومؤسساتها، ما يستدعي اعتماد النظم والأعراف الخاصة بها، فيما يتعلق بالجرائم أو الجنح التي يرتكبها أفرادها، ما دامت هذه العادات والنظم لا تتعارض مع الحقوق الأساسية التي يحددها القانون الوطني، أو مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

إضافة إلى ذلك، يتوجب على السلطات والمحاكم التي يطلب إليها إبداء الرأي في قضايا جنائية، أن تضع في اعتبارها عادات وأعراف الشعوب الأصلية، فيما يتعلق بمثل هذه المسائل⁵.

¹ حسام الدين علي مجيد، مرجع سابق، ص 291.

² حسام الدين علي مجيد، مرجع سابق، ص 292.

³ Will Kymlyka: Wayne Norman: **citizenship in culturally diverse societies: issues, contexts, concepts**, p 28 .

⁴ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 58.

⁵ «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين»، الوحدة رقم 06، ص 132.

سيرا في هذا الإتجاه، اعترفت بلدان عدة بالتعددية القانونية؛ من استراليا إلى كندا ومن غواتيمالا إلى جنوب إفريقيا. ففي كندا على سبيل المثال، تنتظر معظم القضايا الجنائية المحلية ضمن جماعة السكان الأصليين؛ بحيث يحاكم المتهم محلفون من أقرانه يشاركونه قيمه الثقافية. أما في غواتيمالا فقد أقرت إتفاقيات السلام المعقودة عام 1966، بوجوب الإعتراف بقانون شعب المايا كجزء هام من الإصلاحات الحقيقية.

في الأخير نخلص إلى أن القبول بقانون الأعراف ونيل اعتراف عام به، يمكن أن يساهم في حماية حقوق السكان الأصليين، ويضمن أيضا تطبيقا أكثر إنصافا لحكم القانون، كما باستطاعته المساعدة في خلق إحساس من الاندماج في المجتمع الأوسع، خاصة وأنه يشكل جزءا هاما من الحكم الذاتي للسكان الأصليين¹، الذي هو ضروري لتحقيق أمنهم المجتمعي.

المطلب الثالث: سياسات خاصة بالتمكين من استخدام لغات متعددة

لطالما حظيت اللغات بثقل استراتيجي هام في حياة البشر، بوصفها من المقومات الجوهرية للهوية، وركيزة أساسية في الإتصال والاندماج الإجتماعي والتعليم والتنمية؛ فلما تختار الدولة لغة أو لغات وتفضلها على سواها من اللغات الأخرى، فإنها تمنح بذلك الضوء الأخضر لهيمنة أولئك الذين تكون اللغة الرسمية لغتهم الأم، وبالتالي تحد بخيارها هذا من حرية مجموعات كثيرة غير مهيمنة، والأخطر من ذلك كله، هو أن يتحول هذا الخيار إلى وسيلة في يدها لاستبعاد أناس عن مجالات السياسة، والتعليم، والوصول إلى العدالة، ونواح عديدة أخرى في الحياة المدنية².

وبالرغم من أن الدفاع عن هذه السياسات يتم باسم "الكفاءة"، إلا أن ذلك لا ينفي في الوقت ذاته الهدف الرئيسي من وراء انتهاجها؛ والذي يتمثل في ضمان حتمية استيعاب الأقلية من قبل الأكثرية المهيمنة ثقافيا. ومثال هذه السياسة قيام الحكومة الأمريكية بعد عام 1848 بمنع التدريس باللغة الإسبانية في الجنوب الغربي من الولايات المتحدة واعتمادها اللغة الإنجليزية بدلا من الإسبانية³.

في المجمل وطالما أن جل الأسئلة الرئيسية التي تجابه الدول فيما يتعلق بالسياسة اللغوية، تدور حول لغة التعليم في المدارس، واللغة المستعملة في الدوائر الحكومية، فإننا سنتطرق إلى هذين النقطتين بشيء من التفصيل فيما يلي أدناه.

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص ص 58-59.

² «حيوية اللغة وتعرضها للإندثار»: وثيقة أعدها فريق خبراء اليونسكو الخاص المعني باللغات المهددة بالإندثار، ص 13.
http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/Language_vitality_and_endangerment_AR.pdf

³ حسام الدين علي مجيد، مرجع سابق، ص 206.

الفرع الأول: السياسة اللغوية التمكينية في المدارس

لا يزال انخفاض الإحراز التعليمي يشكل مصدرا أساسيا للإستبعاد بالنسبة إلى المهاجرين، والمجموعات العرقية، والسكان الأصليين على حد سواء. وفي مثل هذا الوضع، لا يشكل توفير التعليم بلغتين اعترافا بتقاليدهم الثقافية وحققهم في التنوع الثقافي فقط، بل يمكنه أيضا أن يدفع قدما نحو تعزيز فرص التعليم وتخفيض الفوارق التعليمية بشكل يوسع من خيارات الناس.

هذا ما تظهره التجارب في عديد البلدان التي تأخذ بنظام "التعليم الثنائي اللغة"، الذي يجمع بين التدريس باللغة الأم وباللغة القومية السائدة، والذي استطاع بذلك خلق وإتاحة فرص تربوية أفضل، خاصة للأطفال في سنواتهم التعليمية المبكرة.

كما بينت دراسات أجريت داخل دول (بوليفيا-البرازيل-غواتيمالا-المكسيك-باراغواي-البيرو) في أمريكا اللاتينية، التي يتخذ فيها "نظام التعليم المتعدد اللغات" كإستراتيجية مقررّة ومعترف بها، تستهدف التقليل من الإستبعاد التعليمي لأطفال السكان الأصليين، الذين يسجلون أسوأ المؤشرات التعليمية، أن توفير التعليم لمجموعات الأقليات بلغاتها الخاصة، وبواسطة معلمين ومؤطرين ينتمون للمجموعات ذاتها، هما إجراءان فعالان جدا في سياق بلوغ الهدف المسطر؛ حيث يخفان إلى حد بعيد من نسب إعادة السنة الدراسية، ويخفضان أيضا من نسب التسرب المدرسي، كما يرفعان من مستوى التعليم بين أطفال السكان المحليين.

هذه المكاسب المحققة أكدتها دراسات أخرى أجريت في منطقة إفريقيا؛ أين أظهرت النتائج الفعالية الكبيرة التي تحقّقها المدارس الثنائية اللغة، مقارنة بالمدارس التقليدية، وهو ما اتضح فعلا من الدراسات عن التعليم بلغتين التي أجريت في مالي والنيجر ونيجيريا وزامبيا، والتي تحققت فيها مكاسب إضافية هامة؛ تتعلق بضمان التعليم المتعدد اللغات للتواصل بين الأسر والجماعات والمدارس، بشكل يعزز من أواصر التفاعل في ما بينها، ويخدم السلم المجتمعي؛ خاصة وأنه يشجع على امتزاج الثقافات، ويسهل عملية اندماج طالبي العلم في الحياة الإجتماعية والثقافية داخل الدولة¹.

لكن كثيرا ما يعير التعليم الثنائي اللغة بأن نوعيته متدنية ويحد من الفرص، خاصة في ما يتعلق بالنشاطات الإقتصادية والسياسية للبلاد. وهي التصورات التي عكستها نتائج مسوحات أجريت في الجنوب الشرقي للولايات المتحدة، بين الناطقين باللغة الإسبانية؛ أين فضل معظم المشاركين في عمليات المسح وضع أبنائهم في الصفوف الدراسية التي تعلم الإنجليزية فقط، معتبرين أن تقييد إطلاع أطفالهم المبكر على اللغة الإنجليزية، هو نوع من الحرمان الموجه نحوهم.

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 61.

اعتباراً من هذه النتائج، ينبغي ألا تطبق ثنائية اللغة إلا حيثما يوجد طلب عليها، إذ ليست هناك صفة مقايضة بين هدفي التعليم الثنائي اللغة، والتعليم ذي النوعية العالية، وبخاصة في تعليم اللغة السائدة.

كما يجب الإنتباه إلى أن التعليم ثنائي اللغة قد يواجه في بعض الأحيان بمواقف مناوئة، ومشاكل في التحول من اللغة الأولى إلى الثانية، إلى جانب ضعف المتابعة والتقييم وأنظمة الدعم. لكن معظم هذه المصاعب ترتبط بسوء التخطيط وبالتقصير في إدخال تعديلات على المناهج، وتدريب المعلمين، والترويج لاستخدام اللغة في المجالات الرسمية والعامة. ومتى استوفيت هذه الشروط، يمكن لاستراتيجيات ثنائية اللغة أن تحسن نوعية التعليم، وتغني تعددية الهوية الثقافية، وتبني مهارات التنمية الإنسانية، وتترك آثاراً تجديدية في المجتمع¹، بما يخدم السلم والأمن المجتمعي.

وكخلاصة لما سبق ذكره يمكن القول أن التعليم المتفاعل الثقافات قد أصبح أكثر أهمية وصلة اليوم مع تطور المجتمعات المتنوعة ثقافياً، التي يعيش فيها ما يقرب 190 مليون شخص خارج بلدانهم الأصلية (وهو الرقم المرشح للإرتفاع إذا ما تم تضمين المهاجرين غير المسجلين)، أين يجب أن يستكمل التعليم المتعدد الثقافات بالتعليم المتفاعل الثقافات، ويجب أن يسير التعليم من خلال التنوع الثقافي، جنباً إلى جنب مع التعليم من أجل التنوع الثقافي، بما يحقق الإحترام المتبادل بين مختلف نظم المعرفة، ويعزز الحوار بين الثقافات والتفاهم المتبادل، اللذان يسهمان بدورهما في تمكين وتطوير الذات، وتجديد الإستراتيجيات لتعزيز قدرة الناس على العيش معا* بالرغم من اختلافاتهم²، مما يساهم في تعزيز أمنهم المجتمعي.

وعليه فإن نهج تعدد اللغات القائمة على اللغة الأم في التعليم النظامي وغير النظامي، من شأنه أن يعزز إلى حد كبير ملائمة التعليم للبيئات الثقافية المختلفة، كما بإمكانه المساهمة في توسيع نطاق الفرص التعليمية للفئات المهمشة والمحرومة، بما في ذلك السكان المهاجرين³، في حين أن الإخفاق في مراعاة أشكال التعليم المغايرة للتيار الرئيسي السائد في التعليم، يمكنه أن يفاقم حالة الحرمان والتمييز التي يعاني منها هؤلاء الذين يتعين على النظام التعليمي السعي لتمكينهم⁴.

لكن في كثير من الأحيان يصاحب صياغة قوانين وسياسات التعليم مناقشات مكثفة حول مسألة اللغة الأولى في التعليم، وهو أمر يترتب عليه آثار هامة فيما يخص التنوع اللغوي، الأمر الذي يوحي بأن

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق ، ص ص 62-63.

* ترتبط الحياة الثقافية ارتباطاً جوهرياً بالحق في التعليم، الذي من خلاله ينقل الأفراد والمجتمعات تفاصيل قيمهم ودينهم وعاداتهم ولغتهم ومرجعياتهم الثقافية الأخرى إلى غيرهم، والذي يساعدهم على إشاعة جو من التفاهم والإحترام المتبادلين للقيم الثقافية.

انظر ، «دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية، دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب

الأصلية»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، البند 5 من جدول الأعمال، 16 أوت 2012، ص 3.

² UNESCO World Report: « Investing in cultural diversity and intercultural dialogue », Op Cit, p113.

³ Ibid, p102.

⁴ Ibid, p111.

التعليم كحق ثقافي قد طغت عليه الأبعاد السياسية للقرارات المتعلقة باللغات الرسمية للتدريس، وتبعاتها المالية¹.

الفرع الثاني: السياسات اللغوية التمكينية في مؤسسات الدولة

تعتبر مكانة اللغة في النظام السياسي إحدى أدوات الهيمنة والسيادة؛ فالمطالبة بوضع رسمي للغة في البلاد، هي في حقيقة الأمر مطالبة باعتراف رسمي بأن الجماعة المتحدثة بتلك اللغة ذات شرعية أكبر، وقد تكون المطالب بأولوية لغة أو بالتعددية إذا كانت الجماعة الإثنية أقلية...

وبالتالي، فإن السياسات اللغوية التي تنطوي على قرارات بشأن اللغات المستخدمة في المؤسسات السياسية والقضائية والتعليمية هي في كثير من الدول تقع في قلب الصراع بين الأقليات وغالبية السكان²، ومن أمثلة المطالب اللغوية عندنا في الجزائر مطالب الأمازيغ بتدريس لغتهم في الجامعات، واعتبارها لغة رسمية ثانية، ورفض التعريب في جنوب السودان قبل التقسيم، والإعتراف باللغات الإفريقية في جنوب إفريقيا بعد انتهاء الحقبة العنصرية.

ورغم أن مشكلة تحديد اللغة الرسمية للبلاد ولغة التعليم والإدارة في ظل وضع تعددي، قد واجهت العديد من الدول الجديدة في إفريقيا وغيرها³. إلا أن سياسات التعددية اللغوية تشكل السبيل الوحيد لضمان المشاركة الديمقراطية الكاملة في المجتمعات ذات التنوع اللغوي، وإلا قد يستبعد جزء كبير من سكان البلاد لعدم معرفتهم اللغة الرسمية للدولة.

هذا ما حققته الهند التي استطاعت بكل ديمقراطية أن تتيح لكل مجتمع لغوي واسع أن يحصل على دولة خاصة به ويحكم نفسه بلغته المحلية، حيث تتمتع في الوقت الحالي 22 لغة بالحالة الدستورية الرسمية، وهو الوضع الذي لا يمكن تخيله حتى في نموذج الولايات المتحدة الأمريكية للفدرالية المتحدة⁴.

1- تمكين الأقليات من استخدام لغاتها في الأماكن العامة، في الإدارة وفي النظام القضائي

لا تكون الحقوق اللغوية فعالة إلا إذا أمكن التمتع بها في المجال العام، وتتضمن المادة 10 من الاتفاقية الإطارية المبادئ الأساسية الرئيسية المتعلقة بالحق في استخدام لغات الأقليات شفويا وخطيا، في السر والعلن.

¹ UNESCO World Report: « Investing in cultural diversity and intercultural dialogue », Op Cit ,p103.

² Nóra Teller: « Local self-government and ethnic minorities in hungary », p 04.
<http://fes.hr/E-books/pdf/National%20Minoritiies%20in%20SE%20Europe/07.pdf>

³ أبو العينين محمود: « إدارة وحل الصراعات العرقية في إفريقيا », القاهرة: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 21.

⁴ ألفريد ستيان: جوان ج. لينز: يوجندرا ياداف: مرجع سابق، ص 11

ونظرا لأهمية هذا الحق، فمن الضروري أن يتم اتخاذ أي قرار متعلق بالسياسات اللغوية والتمتع بحقوق اللغة بالتشاور الوثيق مع ممثلي الأقليات لضمان أخذ مخاوف الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية بعين الاعتبار على نحو فعال.

2- تمكين الأقليات من استخدام لغاتها في العلاقات مع السلطات الإدارية

يجب تنفيذ الحد الأقصى من الإمكانيات التي يوفرها القانون للسماح باستخدام لغات الأقليات في الاتصالات مع السلطات الإدارية على المستوى المحلي، ويجب كذلك على السلطات أن تدعم وتشجع بنشاط هذه التدابير من خلال خلق بيئة مواتية لاستخدام لغات الأقليات، بما في ذلك تخصيص الموارد المادية والبشرية اللازمة.

3- تمكين الأقليات من الحق في التبليغ بلغتها في الإجراءات الجنائية

وفقا للمادة 10 فقرة 3 من الاتفاقية الإطارية، كل شخص ينتمي إلى أقلية وطنية له الحق خلال الإجراءات الجنائية لإبلاغهم بأسباب القبض وطبيعة وسبب أي اتهام وجه له أو لها باللغة التي يفهمها. وتتضمن هذه الحقوق أيضا بموجب المادتين 5 و 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وما لوحظ في هذا السياق هو أنه بالرغم من وجود أحكام قانونية كافية، غالبا ما لم تنفذ هذه الحقوق بصورة منتظمة بسبب عدم كفاية الموارد المالية، أو عدم وجود مترجمين مؤهلين، وهذا هو حال لغات الأقليات الصغيرة عدديا بشكل خاص.

من جهة أخرى، يجب اتخاذ جميع التدابير لضمان حقوق الأقليات في النظام القضائي بشكل كامل، بما في ذلك ما يتعلق بمراحل التحقيق وقبل المحاكمة¹.

في الأخير، يمكن القول أنه وحتى اليوم لا يوجد حد أدنى مقبول عالميا فيما يتعلق بعتبة الحجم العددي الدقيق للمجموعة اللغوية، التي يحق لها الحصول على الحماية الإيجابية من الدولة. وباختصار، ينبغي أن تحدد مطالب مجموع السكان بما يتناسب مع حجمه العددي، ومساهمته ووعيه بالتعبير عن حقوقه في الدولة. خاصة وأنه من الصعب إيلاء الحماية لكل الجماعات كون له تأثير كبير على الجوانب الاجتماعية والإقتصادية. أما بالنسبة لجماعات الأقليات المتفرقة فمن المناسب تأمين الحماية من خلال المخططات النسبية أو المقاعد المضمونة².

¹ Advisory committee on the framework convention for the protection of national minorities, « **The language rights of persons belonging of Europe** », Thematic commentary No.03, Council of Europe, Strasbourg 05 July 2012, pp 17-19.

² « **The legal practical protection of the rights of minorities** », p 39.

المطلب الرابع: سياسات تعويضية عن الإستهبعاد الإجتماعي والإقتصادي

لطالما ارتبط مفهوم المساواة باندماج الناس في مجتمعاتهم على أصعدة: الإنتاج، الإستهلاك، والعمل السياسي، والتفاعل الإجتماعي، وارتبطت اللا مساواة بجميع أشكال الإستهبعاد أو الحرمان أو الإقصاء من هذه المشاركة. لذا فإن عدم ربط مفهومنا للإستهبعاد بفكرة المساواة الإجتماعية والإقتصادية بوصفها لب عملية الإندماج، ومن ثم نفيا للإستهبعاد، سيحدث خلط وقصور في الفهم على الصعيد السياسي والصعيد العملي على السواء.

من هنا فإن الحكومات التي تتظاهر بأنها شديدة الإهتمام بالإستهبعاد الإجتماعي، ولكنها لا تبالي بعدم المساواة الإجتماعية، هي- بتعبير مهذب- حكومات تعاني من الخلط واضطراب الرؤية؛ إذ كلما وقع الإستهبعاد الإجتماعي لطائفة ما، ونتج عنه الشعور باللا مساواة، فإنه سيستصحب بالتأكيد حدوث ثغرة في التضامن الإجتماعي، وبالنتيجة انفتاح ثغرة مقابلة في التضامن السياسي الوطني، ما يؤدي لحدوث اختلال في معايير الأمن المجتمعي.

من هذا المنطلق، يجب أن تسعى السياسة الإجتماعية العامة لأي دولة نحو التخفيف من حدة الإستهبعاد الإجتماعي والإقتصادي الذي يطال بالخصوص فئات اجتماعية بسبب انتمائها الثقافي؛ من خلال وضع وتصميم برامج تنسم بالعدالة الإجتماعية، التي تمثل صورة من صور المساواة السياسية بين الأفراد والجماعات في بلد الهويات المتنوعة، طالما في مقدور السياسة الإجتماعية العامة التأثير بوسائل متنوعة، في ما تحدثه أي درجة من عدم المساواة في مقدار الإستهبعاد الإجتماعي والإقتصادي وحدثهما. ولعل المساواة الإجتماعية والإقتصادية بين مكونات الوطن الواحد هي أحد الطرق التي يجب السير عليها، لبلوغ هدف الإندماج الوطني بين مختلف مكونات وفئات المجتمع المتنوع ثقافيا¹، بما يخدم في الأخير استقراره وأمنه المجتمعي.

وربما يكمن الحل هنا، في إتباع سياسات تعويضية عن الإستهبعاد الإجتماعي والإقتصادي، تكون في صالح الأقليات الإثنية ومجموعات السكان الأصليين، التي غالبا ما تكون أفقر الفئات في معظم أرجاء العالم؛ أين يسجل دائما في صفوفها النسب الأدنى في معدل الأعمار المتوقعة، والنسب الأدنى في الإحراز التعليمي، والتوقعات الأدنى في المؤشرات الإجتماعية الأخرى، كما أنها دائما الأكثر عرضة لمعاناة الإستهبعاد الإجتماعي والإقتصادي.

من هذا المنطلق، يتوجب التعويض عن هذا الإستهبعاد بمزيج من السياسات، تشمل:

- تصحيح عدم المساواة في الإستثمارات الإجتماعية بغية تحقيق تساوي الفرص.
- الاعتراف بالمطالب الجماعية المشروعة بالأرض وسبل العيش.
- القيام بعمل إيجابي لصالح الفئات المتأذية.

¹ كاظم شبيب: مرجع سابق، ص ص 266-268.

الفرع الأول: تصحيح عدم المساواة في الإستثمارات الإجتماعية لتحقيق تساوي الفرص

إن ضمان المساواة والمشاركة الفعالة والكاملة للأقليات يتطلب أولا وقبل كل شيء إشراكها في المجال العام، من خلال تمتعها المتساوي والتشاركي بمخصصات جميع الموارد العامة، على أساس فردي-مدني، أو أساس وطني جماعي، على حد السواء.

ويستند هذا المبدأ على فكرة أن كل دولة يفترض فيها أساسا أن تلعب دور "الحافظ" على الأصول العامة للبلاد، بحيث يكون جميع المواطنين هم مستفيدين بالتساوي.

وبالتالي، وبصفتها وصيا يفترض بالدولة أن تضمن توزيع هذه الأصول على قدم المساواة، طالما أن حقوق الأقليات الفردية والجماعية، لا يمكن أن تتحقق دون ضمان مشاركة الأقليات في الحياة العامة للدولة، بما في ذلك تقاسم الموارد العامة في البلاد على نحو فعال وعادل.

وبخصوص الموارد المادية التي ترجع في المقام الأول إلى الميزانية الوطنية والأرض، فيجب أن تقسم على الأقل نسبيا بين المجموعات داخل الدولة، خاصة وأن مجموعات الأقليات هي غالبا ما تكون المحرومة اجتماعيا واقتصاديا وعلى نحو غير متناسب، ما يجعلهم بحاجة إلى أكثر من النسبة السكانية الخام من الميزانية¹.

وهو ما تدعمه فعلا مبادئ عدم التمييز والمساواة، وأيضا مبدأ الإدماج أو على الأقل عدم الإقصاء، التي تتطلب جميعها تخصيص موارد الميزانية الوطنية، وفقا للإحتياجات الخاصة لمجموعة الأقليات، وليس على أساس نسبة صارمة ومحددة مسبقا.

كل هذه المبادئ تجد الدعم في العديد من النصوص القانونية التي تعنى بحقوق الأقليات، بما في ذلك إطار الحق في الوجود والحق في الحفاظ على الهوية المتميزة. والحقيقة البسيطة هي أن وجود مجموعة من مجموعات الأقليات وهويتها، وبالنتيجة لن يتحقق إذا لم يتم منح المجموعة الموارد اللازمة والدعم الواجب، للإقتراب على الأقل من متوسط الحالة الإجتماعية والإقتصادية للغالبية².

علاوة على ذلك، تندرج المساواة التشاركية في مجال الموارد تحت "مبدأ العدالة التوزيعية والتصحيحية"، أين لا يتم تخصيص موارد خاصة لمجموعات الأقليات كاستجابة لحقهم في الوجود والإستمرار فقط، ولكن أيضا من أجل تعويض المجموعة عن تمديد التمييز الماضي، كون معظم الأقليات شهدت في جميع أنحاء العالم عقودا أو حتى قرونا من التمييز سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع³.

من ناحية أخرى، فإن ضمان المساواة الفعالة يتطلب من الدول العمل في اتجاه إنعاش قطاعات الأقليات المضطهدة من سكانه، كشرط مسبق لهذه المشاركة، إلى جانب تحويل بنية الدولة في اتجاه انتشار الأقليات من الفقر والتمييز والتهميش على قدم المساواة مع الأغلبية.

¹ Yousef T. Jabareen, Op Cit, pp 661-662.

² Ibid, p 662.

³ Yousef T. Jabareen : Op Cit, p 662.

وحتى التعليق العام بشأن المادة 27 ينص على التزام الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتهيئة الظروف المناسبة لهم لتحقيق ذواتهم، وبرامج العمل الإيجابي هي واحدة فقط من العديد من الطرق التي يجب اتباعها لتقديم الفرص المشروعة للأقليات المحرومة من التقدم والتمتع الكامل بالتوزيع المتساوي لموارد الدولة. كما تحت المادة 5 فقرة 1 من الإعلان المتعلق بالأقليات على السير في هذا الإتجاه. كما يلاحظ البروفيسور أسبيرون إيدي أن هذه المادة ينبغي أن تقرأ بكيفية تشمل موارد مثل: الصحة العامة، التعليم، الضمان الإجتماعي والإسكان، وبرامج الإصلاح العام.

ومن المثير للإهتمام بشأن تعليق إيدي أنه يؤكد أن المادة 4 الفقرة 5 من الإعلان المتعلق بالأقليات، لا تشمل فقط الحقوق السلبية في التحرر من التمييز في المجالات الاقتصادية، ولكن أيضا التزامات إيجابية على الدول بإدماج السكان في العمليات التي تحدد مستقبل المجتمع وتقدمه.

في هذا الصدد، ينص إعلان الأقليات ينص بوضوح على أن تخطيط وتنفيذ سياسات الإسكان والإستيطان يجب أن تأخذ بعين الإعتبار المصالح المشروعة للأقليات، وبالتالي، يجب أن يسمح للأقليات بالمشاركة في صياغة هذه السياسات، هذا الحق هو أكثر أهمية عندما يتعلق الأمر بأقلية السكان الأصليين، التي يتوقف وجودها وهويتها على السندات المادية للمجموعة على موقع جغرافي محدد¹.

ومن الضروري لتحقيق الإدماج الإجتماعي الإقتصادي لجميع الفئات، اتباع سياسات تشجع النمو مع الإنصاف. ومن شأن ذلك، أن يشمل بالنسبة إلى غالبية البلدان النامية؛ الإستثمار في القطاعات الزراعية وغيرها من المجالات التي تتطلب عمالة عالية، وتوسيع فرص الحصول على الأصول وبخاصة الأراضي الزراعية.

لكن كثيرا ما تصبح السياسات الإنمائية مصدرا للتوتر بين الجماعات؛ وخاصة عندما تخلق التنمية نفسها إجحافات بين الفئات وبين الأفراد، وتديمها، وغالبا ما تؤججها. وتشكل معظم البلدان الإفريقية مثلا حيا على ذلك، حيث صارت سيطرة الدولة فيها على الثروات المعدنية وتوزيعها واستخدام العائدات والرسوم المكتسبة منها لمصلحة أفراد أو مجموعات إثنية معينة، مصدرا أساسيا لتفاوتات الثراء الإثنية الإقليمية.

ففي السودان على سبيل المثال، صار اكتشاف البترول واستغلاله مصدرا رئيسيا للنزاع في فترة ما بعد الإستقلال؛ حيث استولت الحكومة على الأراضي المنتجة للبترول في الجنوب. وفي نيجيريا تسببت الثروات البترولية في الجنوب الشرقي وأوجه استخدام عائدات البترول، في خلق توترات إثنية وإشعال شرارة الحرب الأهلية في بيافرا. في المقابل، استخدمت بوتسوانا ثروتها المعدنية للإستثمار في البنية التحتية الإجتماعية والتنمية البشرية، ولعل السبب في ذلك تحديدا هو أن بوتسوانا بكاملها تقريبا مؤلفة من مجموعة عرقية واحدة، وهي الباتسوانا².

¹ Yousef T. Jabareen : Op Cit, pp 662-663.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص 66.

ويجدر الإشارة هنا، إلى أهمية التقدم في تحسين شروط الحياة وخلق فرص العمل وتعظيم المصالح الإقتصادية، قدر المستطاع، لأنها تتيح التقدم أكثر على طريق تسريع وتائر الاندماج الإجتماعي.

هذا الأخير لا تنقاد له الناس بالقوة والعنف، خاصة في مناطق الجماعات المعرضة للنزوح والإقصاء الإجتماعيين، حتى لو كانت فيه مصلحة لها، لكنها قلما تتردد في أمره إن سيق في سياق مشروع تنموي-ديمقراطي يجيب عن حاجاتها، ويشعرها بأنها مشاركة في صياغته بإرادتها الحرة¹.

على مستوى آخر، يميز الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية الأساسية ضد الأقليات والسكان الأصليين، على نحو منتظم، ويرجع سبب انخفاض مستوى الخدمات المقدمة الى انخفاض المخصصات المالية، أو بعد المسافة أو العزلة. لكن لا يمكن لبعد المسافة أن يبرر الإمتناع عن توفير خدمة؛ فإذا كان من المستطاع توفير البنى التحتية لقطع الأشجار والتعدين في أقاصي حوض نهر الأمازون، على سبيل المثال، فإنه يمكن أيضا توفير البنية التحتية الاجتماعية في مثل هذه المناطق.

كذلك، يكون حق السكان الأصليين في التعليم موضع شك في أحيان كثيرة، فبالرغم من أن التعليم بلغتين قد يكون فعالا جدا، فإنه غالبا ما يبقى من دون موارد كافية وذا نوعية متدنية، كما يعاني تعليم أطفال السكان الأصليين من نقص المنشآت المدرسية حيث يعيشون، مع قلة المعلمين المؤهلين. ويعود السبب في ذلك جزئيا إلى أن تعليم السكان الأصليين يعطى أولوية أدنى، إلى جانب ضعف ارتباط مضمون التعليم بالاحتياجات والبيئة الثقافية لهم، خصوصا إذا كان المعلمون غير منتمين إلى جماعات السكان الأصليين.

في الأخير نخلص إلى أنه وبالرغم من الحاجة الماسة لسياسات عامة متعاطفة مع الأقليات أو المجموعات المتأذية اقتصاديا واجتماعيا، تتيح لها سبل التخلص من الحرمان الواقعة في شباكه، فإن عدم توافر إجماع وطني داخل الدول بشأنها، وغياب القاعدة الضريبية المستلزمة لتمويلها، يجعل من تنفيذ مثل هذه السياسات أمرا بعيد الأمد.

الفرع الثاني: إشراك المتضررين من الأقليات الثقافية في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات التنمية

كثيرا ما يرتبط السكان الأصليون بعلاقة خاصة مع الأرض التي يعيشون عليها، لأنها في نظر الكثيرين منهم المصدر الوحيد للرزق والبقاء، وأساس وجودهم كمجتمعات متميزة؛ لذلك فإن حق امتلاك الأرض وشغلها واستخدامها، هو من صميم فهم السكان الأصليين لذواتهم، وهذا الحق ليس منوطا بالشخص الفرد عامة، بل بالمجتمع المحلي أو القبيلة أو الأمة.

¹ عبد الإله بلقزيز : مرجع سابق، ص 127.

وقد برزت اتجاهات سياسية هامة خلال العقد الماضي، تضمنت نشوء حركات قوية للسكان الأصليين في أرجاء العالم؛ من بوليفيا إلى الإكوادور إلى كمبوديا إلى كندا، جوهرها مطلب حماية حقوق السكان الأصليين في أراضيهم التاريخية وثرواتهم المعدنية.

في هذا الصدد يدعو الميثاق 169 لمنظمة العمل الدولية الذي جرى تبنيه في عام 1989 الدول إلى احترام أراضي السكان الاصليين وأقاليمهم، مشددا على حقهم في السيطرة على ثرواتهم الطبيعية، لكن لم تصادق على هذا الميثاق سوى 17 دولة فقط (أغلبهم في أمريكا اللاتينية)¹.

ومن الجوانب الجديدة المستحدثة في الإتفاقية رقم 169 هي أنها تتضمن اعترافا واسع النطاق بالحق في الحياة، حيث أدرجت في إطاره الحق في امتلاك الأقاليم، بمعنى مجمل المساحة التي تمارس فيها الشعوب الأصلية حياتها المادية والثقافية والإجتماعية والروحية والسياسية والإقتصادية².

إن مطلب حماية حقوق الأقليات والسكان الأصليين في أراضيهم التاريخية وثرواتهم الباطنية، تندرج في واقع الأمر ضمن الحق في تقرير المصير، الذي هو في حد ذاته عنصر تأسيسي من عناصر الحق في التنمية، مثلما تؤكد عليه المادة 1 (2) من إعلان الحق في التنمية، هذا الأخير يعني الأعمال الكامل لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك ممارسة حقهم غير القابل للتصرف في السيادة الكاملة على مواردهم الطبيعية³.

ويمكن القول أن من التهديدات الأولى التي تواجه الأقليات والشعوب الأصلية في كل منطقة من مناطق العالم هو خطر طردهم من أراضيهم ومواردهم الطبيعية، والتي تعتبر حيوية لكسب عيشهم وثقافتهم وهويتهم كشعب. لكن وفي حين أن تهديدات اليوم على الشعوب الأصلية والأقليات ليست جديدة، إلا أن حجمها وأبعادها اتخذت منحى جديدا، فالطلب غير المسبوق على الموارد المتبقية في العالم، جنبا إلى جنب مع التكنولوجيات الجديدة لاستخراج الموارد التي تعذر الوصول إليها سابقا في أبعد المناطق، يضعون حتى الأقليات والشعوب الأصلية الأكثر عزلة تحت التهديد المتزايد من طرف الحكومات والشركات الراغبة في الإستفادة من العثور عليها تحت أراضيهم⁴.

وفي بلدان عديدة تدعي الدول لنفسها حق السيطرة على هذه الثروات، كما تعتمد شركات متعددة الجنسيات في حالات كثيرة إلى فرض مصالحها الإقتصادية الخاصة. على سبيل المثال، يوجد في التشيلي قانون يعترف بحقوق السكان الأصليين في أراضيهم، لكن توجد قوانين أخرى تسمح لأي طرف

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص ص 66 - 67.

² Margot E. Salomon: Arjun sengupta: «**The right to development: Obligatons of states and the rights of minorities and indigenous peoples**», Issues paper, Minority rights group international, January 2003, p 132.

³ Kamrul hossain: «**Statuts of Indigenous peoples in international law**», *Miskolc journal of international law*, Volume 05.No.01, 2008, p22.

⁴ Beth Walker: «**State of the world's minorities and indigenous people**», United kingdom : Minority rights groups international, June 2012, p 07.

غير رسمي بادعاء ملكية الثروات الكامنة تحت سطح التربة وموارد المياه في تلك الأراضي، الأمر الذي يجعل من العسير على جماعات السكان الأصليين الدفاع عن مطالبهم بإرث أجدادهم.

على مستوى آخر، وعلى الرغم من حماية بلدان أخرى لهذه المطالب بواسطة التشريع، إلا أن السكان الأصليين في أماكن كثيرة من العالم، لا يملكون وثائق تثبت الملكية الخاصة؛ وغالبا ما تحول مصالح اقتصادية متنفذة ممتلكات عامة الى ملكية خاصة، فمن جنوب تشيلي إلى حوض الأمازون، إلى غابات كندا الشمالية والغابات الإستوائية في جنوب شرق آسيا، إلى سهوب جنوب إفريقيا، ما من إقليم واحد لا تطمح فيه إحدى الشركات الدولية، من أجل ثرواته المعدنية أو مخزونه البترولي، أو مراعيه وغاباته، أو نباتاته الطبيعية، أو صلاحية أراضيه للمزارع التجارية، أو مصادر مياهه، أو إمكاناته.

في مثل هذه الأوضاع، وعندما توقع الدولة اتفاقات مع شركات دولية لاستغلال مثل هذه الموارد في أراض يقيم عليها سكان أصليون، دون أن يشارك هؤلاء في اتخاذ القرارات، يصبح السكان الأصليون ضحايا "التنمية المعولمة"¹.

كما أن نماذج التنمية الوطنية المهيمنة، تميل في أغلبها إلى تجاوز التصورات البديلة للتنمية، التي يمكن أن تحتفظ بها الأقليات أو الشعوب الأصلية، بالرغم من أن تنمية الموارد الطبيعية يجب أن تتم وفقا لفهمهم الخاص **للتنمية الثقافية**، وبطريقة لا تقوض هويتهم الثقافية وحقوقهم في عيش الحياة التي اختاروها، وإنما تدفعهم إلى المشاركة الفعالة في صنع القرارات التي من شأنها أن تؤثر عليهم أو على مناطق عيشهم، بما يخدم في الأخير أمنهم المجتمعي².

وبالنتيجة، فإن قرارات السياسة حول تنمية الموارد الطبيعية المندرجة ضمن "المصلحة الوطنية" لا يمكن أن تستند على مصالح الأغلبية وحدها، لا سيما أن من شأن هذه السياسات أن تسبب انتهاكات خطيرة لحقوق الأقليات والسكان الأصليين، والحقيقة أن النهج القائم على حقوق الإنسان يدعو لتجنب تطوير الانتهاكات التي تطل الحقوق، وإشراك المتضررين في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات التنمية³.

في هذا الاتجاه، بدأت بلدانا مثل بوليفيا وكولومبيا والإكوادور والمكسيك، تبحث عن سبل للإعتراف بالتنوع في دساتيرها، كما أنشأت بلدان مثل بوليفيا والبرازيل وغواتيمالا مؤسسات لمعالجة الفوضى العارمة في الإجراءات المنقصة والمتضاربة لتوثيق ملكية الأراضي ومجابهة تحدي الإصلاح الزراعي، واعترفت بلدان كالفليبين بحقوق السكان الأصليين في ملكية الأراضي⁴.

من جانب آخر، وفيما يتعلق بالتأثيرات العميقة والمدمرة التي يحدثها تغير المناخ على ثقافات السكان الأصليين الذين يمارسون وسائل أكثر تقليدية للبقاء على قيد الحياة، فيتوجب على الدول اتباع

¹ الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص ص 67-68.

² Beth Walker: Op Cit, p 07.

³ Ibid, p 16-18.

⁴ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، مرجع سابق، ص ص 67-68.

نهج القدرات كما وصفها نوسباوم (Nussbaum) وسين (Sen) للوصول إلى "العدالة البيئية"، عن طريق فحص قدرات المجتمعات المهددة من جراء تغير المناخ، وتبني نهج حقوق الإنسان في الأمن الثقافي الذي يمكنه أن يوفر وسائل أكثر شمولاً للتعامل مع القضايا المحيطة بالتهديدات الثقافية لتغير المناخ من منطلق الكرامة الإنسانية¹، ولعل العدالة البيئية هي أفضل حل للمظالم في الساحة البيئية؛ كونها تتطلب أخذ احتياجات ورغبات المجتمعات المحلية ليس بعين الاعتبار فقط، ولكن جعلها طرفاً نشطاً ومساهماً في العمليات والسياسات التي تؤثر على بقائهم كمجتمعات².

وهنا، يجب تقييم تقاعس الدولة عن التنظيم الكافي لأنشطة أطراف ثالثة، بما في ذلك الأفراد والجماعات أو الشركات، وأيضاً تقييم تقاعس الدولة عن مراعاة التزاماتها القانونية، بما في ذلك الحقوق المحددة للأقليات والشعوب الأصلية، عند الدخول في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأخرى، أو مع المنظمات الدولية، أو غيرها من الكيانات مثل الشركات المتعددة الجنسيات³.

الفرع الثالث: تفعيل آلية العمل الإيجابي لتمكين المجموعات المتأذية وتوسيع إطار فرصها

يشكل التمييز وعدم المساواة جزءاً أساسياً من الحياة اليومية للسكان الأصليين والأقليات الإثنية والدينية في كافة أنحاء العالم، حيث لم يفعل الكثير لمعالجة عدم المساواة الراسخة التي نتجت عن تاريخ طويل من التمييز والإضطهاد، والتي أصبحت في كثير من الحالات جزءاً من بنية المؤسسات الاجتماعية والسياسية داخل الدول⁴.

هاته الأخيرة، تنتج من واقع أن القواعد العامة والهياكل الاجتماعية داخل الدولة تعكس حقيقة البعد الثقافي للأغلبية، وبالتالي فإن ما ينظر إليه ربما كممارسة ثقافية محايدة للمجتمع الأوسع، قد يكون غير مألوفاً ثقافياً بالنسبة لأعضاء الأقليات، أو حتى يشكل عبئاً لا يمكن التغلب عليه من أجل إدماجه أسلوب الأقلية في الحياة⁵.

حيث غالباً ما تواجه هذه الفئات صعوبات في الوصول إلى سوق العمل وفي مجالات حياتية أخرى عديدة، ما يشير حاجتها إلى تكافؤ الفرص، وفي الحالة التي لا يعطي فيها الشخص فرصة عادلة للمنافسة أو لاستخدام قدرته، يجب أن تبذل جهود لتوفير مساعدة إضافية في شكل إجراءات إيجابية، لا

¹ David R. Forest: Op Cit, p 04.

² Ibid, p11, p25.

³ Margot E. Salomon: Op Cit, p39.

⁴ «**Understanding positive action from theory to practice: Results of an ENAR Seminar on positive action**», European network against racism, Brussels, 29-30 November 2007, p 02, p 05 .

⁵ Alejandro Fuentes: «**Cultural diversity and indigenous peoples' land claims argumentative dynamics and jurisprudential approach in the America**», Tesi di dottorato, Scuola di dottorato in studi giuridici comparati ed europei 2010-2011, P 60 .

يهم إذا ما اعتبر تمييزا إيجابيا، لأن ما يهم هو أن تؤدي النتيجة إلى المساواة الكاملة في الممارسة للجميع، المساواة التي تعترف بالإحتياجات الخاصة التي تخص المجموعات الثقافية¹.

وبالتالي، مثلما يقع على عاتق مؤسسات الحكم الديمقراطي واجب تقديم الحماية الفعالة للفئات الضعيفة ضد إنكار حقوقهم وضد حالة اللاتساوي في شروط الإنتفاع من الحق في التنوع الثقافي؛ والتي تفرض عليها العمل من أجل الحد والقضاء على أسباب هذه الهشاشة، وضمان بناء القدرات لهذه المجموعات لتمكينها من المشاركة على نحو فعال، يقع أيضا التزام على عاتق هذه المؤسسات بتبني وتنفيذ برامج العمل الإيجابي، لصالح المجموعات الثقافية المتأذية بشدة من الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية داخل دولها.

وتعرف برامج العمل الإيجابي بأنها تلك البرامج الإلزامية التي تقوم على التوزيع التفضيلي للمواد أو الخدمات إلى أعضاء الأقلية أو إلى فئة اجتماعية محرومة، بهدف تعويض الخلل في المساواة الإجتماعية التي تعاني منها²، وإدماجها في المؤسسات المشتركة حتى لا تستمر في العيش على هامش المجتمع³.

وقد بات اتخاذ تدابير النهج الإيجابي لتحقيق المساواة أمرا مقبولا بشكل متزايد اليوم؛ حيث أدخلت العديد من النظم القانونية الحديثة تدابير خاصة صممت للعمل كاستثناءات من القواعد العامة، كي تحدث تعادلا مثاليا في الظروف التي تؤثر في التمتع بحقوق معينة لأعضاء المجموعات المتضررة⁴.

وهناك تضمينا لها في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، منها اتفاقية الأمم المتحدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز التي تضمنت أحكاما للعمل الإيجابي، كما نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا في الإلتزامات الإيجابية، والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية نصت بصريح العبارة على اتخاذ تدابير العمل الإيجابي إذا كان ذلك ضروريا، كما أشار التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الإنسان إلى ضرورة اتخاذ إجراءات محددة لتصحيح الأوضاع التي تعوق قدرة الأقليات على التمتع بحقوقهم بما في ذلك المعاملة التفضيلية.

ومع ذلك كله تظل تدابير العمل الإيجابي اختيارية فقط، يأمل أن يصبح هذا الخيار قريبا شرطا⁵، خاصة وأن آلية العمل الإيجابي تشكل استراتيجية جيدة لتحقيق التكامل، نظرا لكونها علاجا ضد الإستبعاد الإجتماعي وسبيلا لضمان تكافؤ الفرص والمشاركة الفعالة للمجموعات الثقافية⁶، التي لا زالت

¹ «**Understanding positive action from theory to practice: Results of an ENAR Seminar on positive action**», Op Cit, p 02, p 05 .

² Clarence J. Dias: «**Democracy and human rights; the challenge of ethnicity and inclusive democracy**», p 06. <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpan010199.pdf>

³ Jean-Christophe Merle: «**Cultural minority rights and the rights of the majority in the liberal state**», *Ratio Juris*, Vol 11, No.03, September 1998, p 268.

⁴ Alejandro Fuentes : Op Cit, P 70.

⁵ «**Understanding positive action from theory to practice: Results of an ENAR Seminar on positive action**», Op Cit, p 03, p 15 .

⁶ Ibid, p 20 .

زالت تعاني من العنصرية المؤسسية التي تعد واحدة من أكثر أشكال التمييز العنصري المتفشي، الذي فشل في معالجته بطريقة متسقة على مدار سنوات طويلة؛ حيث لا تزال الأقليات محرومة من المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمجتمعاتها، يحرمون على أساس إنتمائهم الهوياتي من الحصول على العمل، المسكن، التعليم، ونفي الكرامة والإحترام الذي يتوجب لكل إنسان¹.

مما سبق، يمكن القول أنه لا يمكن منح المساواة للأقلية، إلا عندما تكون فقط في بيئة مماثلة لتلك التي يتمتع بها غالبية السكان، وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات العمل الإيجابي لتصحيح وضع أعضاء الأقليات، وجعلهم على قدم المساواة مع أعضاء الأغلبية، وهذا يتطلب بدوره أن تتوفر في المؤسسات القضائية والاجتماعية والثقافية، المساحات الكافية التي تسمح للأقليات بالحفاظ وتطوير خصائصها المتميزة، في ظل نفس الشروط المتوافرة للأغلبية².

ومن بين الوسائل العديدة التي يقدمها آلية العمل الإيجابي لضمان تمثيل الأقليات الثقافية، حجز مقاعد لجماعات معينة؛ كما تفعل نيوزيلندا لسكانها من الماوري، والهند للقبائل والطبقات المنبوذة، وكرواتيا لأقلياتها من ذوي الأصول الهنغارية والإيطالية والألمانية وغيرهم³.

في الأخير، نخلص إلى أن الدول مطالبة بالنظر بطريقة عملية لدور آلية العمل الإيجابي باعتباره رد فعل قائم على حقوق الإنسان اتجاه أشكال التمييز وعدم المساواة والحرمان، بتسليطها الضوء على حدود الإطار القانوني لمعالجة التمييز الهيكلي والمؤسسي القائم في عديد الدول⁴، وتسليط الضوء كذلك على الحاجة إلى زيادة تمكين تلك القطاعات الضعيفة في المجتمع من التمتع الفعال بنفس الحقوق، والمشاركة في المؤسسات المجتمعية نفسها كأعضاء كاملي العضوية في المجتمع الواحد⁵. في الأخير ندرج هذا الجدول كملخص على سياسات الدولة اتجاه الأقليات.

¹ Ibid, p 02, p 05 .

² «**The legal practical protection of the rights of minorities**», Op Cit, pp 42-43.

³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «**تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع**»، مرجع سابق، ص ص 67-68.

⁴ «**Understanding positive action from theory to practice: Results of an ENAR Seminar on positive action**», Op Cit, p 05 .

⁵ Alejandro Fuentes : Op Cit, P 73.

جدول رقم 02: سياسات الدولة اتجاه الأقليات

الإستيعاب	التكامل	الفصل
الإعتراف	جميع المواطنين متساوين، لا توجد أقليات	الإعتراف للأقليات بالوضع المنفصل
العضوية	منفية	تعين بموجب القانون
المشاركة السياسية	قواعد الأغلبية البسيطة	الإستقلالية الوظيفية أو الإقليمية
الدين	العلمانية أو دين الدولة	وضع منفصل
اللغة	لغة وطنية موحدة لجميع الإستعمالات الرسمية	إعداد مساحات للإستعمال الحصري لكل لغة
التعليم	مدارس مشتركة، مناهج وطنية مقررّة	مدارس منفصلة للأقليات
التشغيل	التوظيف على أساس الجدارة، حظر التمييز	هياكل عمالة منفصلة
التنمية	خطط تنمية وطنية	هياكل تنمية منفصلة

المصدر: («minority rights protection in multiethnic border region», p 103.)

http://www.openstarts.units.it/dspace/bitstream/10077/7453/1/ANDEVA_PhD%20Thesis_Open%20Star%20UNITS.pdf

في ختام هذا الفصل نخلص إلى أنه من أكبر التحديات التي تواجه نظم الحكم اليوم هي قضية إدارة التنوع الثقافي، وكيفية الإستفادة من هذا التنوع في الثقافات والتقاليد والقيم والمعتقدات، كنتيجة حتمية للخلفيات والمرجعيات الثقافية المتباينة التي باتت تطبع كيان أغلب الدول؛ خاصة وأن قضية التنوع الثقافي ذات ربط عضوي بكل العوامل الإقتصادية والإجتماعية والإستقرار السياسي إلى جانب الأمن المجتمعي؛ نظرا لدور الثقافة الأساسي في توجيه سلوك الأفراد والجماعات وتشكيل العلاقات فيما بينهم. وبالتالي، فإن تحرك الدول نحو الديمقراطية الحقيقية في صياغة الحياة الاجتماعية ونحو دولة الحق والقانون وزيادة مساحة الحرية، هي شروط لا بد منها لضمان الأمن واستدامة الإستقرار المجتمعي والحفاظ على الوفاق الإجتماعي والنجاح في تحقيق الوحدة في التنوع.

إن النجاح في إرساء أسس متينة للأمن المجتمعي يتطلب أولاً وقبل كل شيء إيلاء بالغ الاهتمام للوضع الضعيف والمهمش الذي تعاني منه جماعات ثقافية عدة في العديد من الدول المتنوعة الثقافات، وتسليط الضوء على جوانب جديدة من التهديدات التي تستهدف الإضرار بالجانب القيمي للإنسان، وهو ذلك الجانب المرتبط بـ"الهوية"، من خلال التركيز على المظالم الثقافية والحرمان الثقافي المتعدد الأوجه والمتشابك المصادر واللذان يعانيان منه ملايين الناس حول العالم، بدلا من النظر للتنوع الثقافي باعتباره تهديدا للأمن المجتمعي.

وبالتالي، فالإنتهاكات التي تطال الهويات؛ من قبيل الإستبعاد الذاتي، غبن الهويات، الإذلال الجماعي، الكراهية والشبهة العامة بالثقافات، الإستبعاد الثقافي التفاضلي... هي التي بات ينظر إليها اليوم بأنها عوامل حاسمة في انتشار العنف والصراعات والإرهاب والفقر المدقع، مع إفضائها بصورة جوهرية إلى استمرارية شعور الجماعات الثقافية بالتهديد والخشية من تلاشي خصوصياتها، ونفي قدراتها على العيش بحرية في عملية مستمرة مدى الحياة من تعريف الذات، ما يؤدي في الأخير إلى إضعاف وحدة المجتمعات وتماسكها واستقرارها المجتمعي.

من هنا، فإن تقديم الإطار الأمثل لفهم طبيعة الأمن المجتمعي في المجتمعات المتنوعة ثقافيا، وفهم سيروية بناء التهديدات التي تعترض ضمان استمراره، وكذا طرق وأساليب تقويته وحمايته يمر عبر التركيز على ضرورة تكريس الحق في التنوع الثقافي للناس أفرادا وجماعات؛ بدءا بضمان استمرار التمتع الفعلي بالحقوق الجماعية وبالأخص حقوق الأقليات، وتمكينها من حقها في الهوية الثقافية، مروراً بتعزيز الحكم في سبيل قلب الأوضاع المكرسة لعدم المساواة في المكانة الثقافية، وتعزيز التعايش والسلم الديمقراطي داخل الدول المتنوعة ثقافيا.

وهنا سيكون الإستحقاق المطلوب بشدة هو نجاح الدول في مزاجية الوحدة والتنوع على المستويات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، في إطار هوية عامة شاملة مع الإحتفاظ بالهوية الخاصة باعتبارها استكمالا وتعبيرا عن حقيقة التنوع الثقافي، وهو ما يستوجب بالضرورة تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي المتصل بحماية جميع حقوق الإنسان دون تجزئة، إلى جانب بناء القدرات وتمكين الجماعات الثقافية الضعيفة والمحرومة، وزيادة الوعي لدى جميع الأطراف والفاعلين في سبيل تحقيق المسعى النهائي له، والمتمثل في تحرير الناس من التهديدات الهويةية، حتى يكون بمقدورهم العيش في بيئة آمنة وعادلة تحترم تنوعهم واختلافهم.

هذا هو التوجه الذي يتضمنه عموما منظور الأمن المجتمعي الذي يؤمن بحق الاختلاف، الذي لا يفصل عن إنماء قيم التسامح والتعايش، وما يتيح من إمكانيات التفاعل والتبادل والتواصل بين الثقافات، وما يفرزه من حريات فردية وجمعية؛ فبقدر ما يدفع إلى تكريس التعددية ونمو القيم الإنسانية،

هو يؤسس لمفهوم التنوع الإيجابي والمثري داخل المجتمع الواحد، ويبحث مجموعات الرأي والسلطة والثقافة على التعايش وقبول الآخر، بما يخدم الحاجات والحقوق الإنسانية، وبما يحقق إقامة التوازن بين بقاء واحترام الذات، وبقاء واحترام الآخر.

بمعنى أن تحقيق التماسك القومي والإندماج الوطني لا يستوجب فرض هوية منفردة وشجب التنوع الثقافي والولاءات الفرعية للأفراد والجماعات داخل الدولة؛ بقدر ما يتطلب التخطيط لوضع إستراتيجيات ناجحة لبناء دول اندماجية تستطيع على نحو بناء الإتساع للتنوع الثقافي، وقادرة على تقديم حلول فعالة من حيث ضمانها الأهداف الأطول أمدا للإسقرار السياسي والتآلف المجتمعي.

وبالتالي، فإن تحقيق الإستقرار المجتمعي ودعم روح التعايش للمجتمع على تنوع وتعدد مكوناته، يتطلب أكثر من مجرد السعي لتأمين الحريات المدنية والسياسية عبر أدوات ديمقراطية الأغلبية والسياسات الاجتماعية والإقتصادية المنصفة؛ لأن المطلوب سياسات ثقافية لا لبس فيها لضمان الإعتراف بالتنوع الثقافي، الذي يقتضي إدماج الإعتراف الثقافي ضمن استراتيجيات بناء ديمقراطيات شاملة للجميع، تبنى فيها سياسات تشاركية شاملة لكافة المواطنين عبر مختلف التنظيمات والأحزاب وفعاليات المجتمع المدني على أساس من المساواة وعدم التمييز، وتتخذ في إطارها سياسات تمنح لثقافة المجموعات المهمشة والمقصاة صيغ الإعتراف والإتساع، بشكل يمكن أفرادها من رؤية ثقافتهم في رموز الدولة ومؤسساتها، ما يعني بصورة أخرى وجوب إحداث تغيير في الهندسة السياسية القائمة، حتى تتماشى مع متطلبات ومطالب المجتمع المتنوع ثقافيا، وبما يتيح القدرة على مسايرة ومعايشة مختلف التناقضات داخل هذا المجتمع، دونما المساس باستقراره وتجانسه.

ويصعب تجسيد ذلك عمليا دون اتباع المراحل والخطوات التالية:

- 1- تأمين الإطار المعياري على المستوى الوطني لتضمين وتجسيد الإعتراف بالتنوع الثقافي.
- 2- تأمين الإطار المؤسسي في البرلمان والهيئات التشريعية الأخرى، والسلطة التنفيذية، والقضاء ومؤسسات إنفاذ القانون، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني.
- 3- تأمين إطار السياسة العامة لحماية الجماعات الثقافية الضعيفة؛ من قبيل الأقليات والسكان الأصليين، وتعزيز التعددية والحفاظ على التنوع الثقافي؛ من خلال اتخاذ تدابير التمييز الإيجابي "العدالة التصحيحية"، فتح المجال أمام المشاركة الفعالة القائمة على مبدأ "المساواة التشاركية"، تبنى العلاج التحويلي الذي تدعمه فكرة إعادة البناء لأجل التغيير من الأساس الكامن للبناء السياسي-الإقتصادي؛ وذلك بإعادة توزيع الموارد الإقتصادية والسلطة السياسية من خلال "ديمقراطية مشاركاتية".

في الأخير، يمكن القول أن اتباع نهج برنامجي متكامل نحو مؤسسة الديمقراطية الشاملة للجميع، والتي يجب أن تكون متعددة التخصصات، متعددة القطاعات، شاملة وغير تمييزية أو استبعادية، هو ضروري لبناء الأمن الثقافي وتحقيقه للأفراد والجماعات من منظور الأمن المجتمعي. لكن وضع وتنفيذ مثل هذا النهج المتكامل لا يتم إلا من خلال اتباع الخطوات التالية:

- **بناء الروابط:** وتعزيز التفاهم بين الإثنيات والتعايش السلمي، بمعنى تعميق التفاعلات الإيجابية للسماح لهم بحل نزاعاتهم أو إدارتها باستخدام الأساليب القانونية.
 - **تدابير بناء الثقة:** باستخدام عمليات صنع الدستور، والإصلاح الانتخابي، وإصلاح القانون، والإصلاح القضائي، لتطوير الإجماع المعياري والتوافق الديمقراطي بين الإثنيات على المستوى الوطني.
 - **الإنخراط في البناء:** من خلال تشجيع وتطوير آليات وسياسات واستراتيجيات مستدامة، تضمن استحقاق فرص متساوية للمشاركة الكاملة الهادفة والفعالة للمجموعات الثقافية في مجموع الأنشطة التي تشكل مجال الثقافة، السياسة، الإقتصاد، داخل الدولة، بما يخدم مبدأ التساوي في توفير شروط الحق في التنوع الثقافي، وبما يحقق **الاندماج العقلاني** للآخر الثقافي وتمكينه من العيش وفقا لقناعاته.
- هذا المفهوم (الديمقراطية الشاملة أو المتعددة الثقافات) يشمل كل من الترتيبات المؤسسية لتقاسم السلطة، والخيارات العملية الهادفة لخلق وتعزيز القيم والسلوك الديمقراطي، وتعزيز النتائج الإيجابية المتعلقة بالإعتراف بالحق في التنوع الثقافي والتمكين منه، وأيضا تشكيل القيم الاجتماعية التي تأخذ بعين الاعتبار العلاقات بين الإحتياجات والحقوق والواجبات في المجتمعات المتنوعة ثقافيا.
- وبالتالي يجب أن تكون الديمقراطية في القرن الواحد والعشرين شاملة للجميع وقادرة على ربط قيم حقوق الإنسان والمشاركة لمواجهة تحديات الإضطهاد، والإستبعاد الثقافي، والضعف الإقتصادي والإجتماعي، واللامساواة، والحرمان والتمييز الهيكلي والمؤسسي، داخل الدول اتجاه الأقليات الثقافية. والمبدأ الأساسي للممارسة الديمقراطية هو واجب الحماية الفوري وطويل الأجل لحقوق الإنسان للأقليات الثقافية، مع مفهوم أكثر حداثة من مسؤولية الدولة في الحماية من خلال توفير الأمن الإنساني للجميع بوسائل إستباقية، وقائية، وعلاجية في الوقت نفسه.

أولاً: المراجع باللغة العربية

* المصادر:

- 1- «تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، جيمس أنابا»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الثامنة عشرة، البند 03، 11 جويلية 2011.
- 2- «دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية، دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، البند 05، 16 أوت 2012.
- 3- «تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب موتوما روتيري»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة العشرون، البند 09، 29 ماي 2012.
- 4- «ورقة أولية بشأن مدى تقييد السياسات والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ بالمعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة لمجلس حقوق الإنسان»، المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الدورة الثامنة، 19 فيفري 2009.
- 5- «تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد هانز بيلافدلت، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، البند 3، ديسمبر 2011.
- 6- «تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، السيد هانز بيلافدلت»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة السادسة عشرة، البند 03، 15 ديسمبر 2010.
- 7- «تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي عن أعمال دورته السادسة»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الرابعة، البند 02، 09 مارس، 2007.
- 8- «تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد غيتو مويغاي، عن مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة الآثار الخطيرة المستمرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الخامسة عشرة، البند 09، 12 جويلية 2010.
- 9- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول تعميق الديمقراطية في عالم مفتت»، نيويورك، 2002.
- 10- «تقرير تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين، هانز بيليفيلت»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، البند 03، 24 ديسمبر 2012.
- 11- «تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي، شباب الشعوب الأصلية: الهوية والتحديات والأمل؛ المواد 14 و17 و21 و25 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية»، المنتدى المعني بقضايا الشعوب الأصلية، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الدورة 12، البند 03، 12 مارس 2013.

- 12- «توصيات الدورة الرابعة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، ضمان حقوق نساء وقتيات الأقليات»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، البند 05، 03 جانفي 2012.
- 13- هشام عبد الله: «إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق والموارد والرأي»، تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.
- 14- «وثيقة معلومات أساسية من الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات غاي مكدوغال، بشأن الأقليات والمشاركة السياسية الفعالة»، المحفل المعني بقضايا الأقليات، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الثانية 08 أكتوبر 2009.
- 15- «تقرير الأمين العام، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، مجلس حقوق الإنسان»، الجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، البنود 02 و 03 من جدول الأعمال، 19 ديسمبر 2011.
- 16- «مذكرة مقدمة من الأمانة، مشروع توصيات بشأن الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية»، المحفل المعني بقضايا الأقليات، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة 03، 04 أكتوبر 2010.
- 17- «مذكرة الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات غاي مكدوغال، الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية»، المحفل المعني بقضايا الأقليات، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة 03، 10 أوت، 2010.
- 18- «تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ريتا إسحاق، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، البند الثالث، 31 ديسمبر 2012.
- 19- «تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين هانز بيلفيت، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، البند 3، ديسمبر 2012.
- 20- «التقرير العالمي الأول بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل المساواة في العمل: التحدي المستمر»، جنيف، الطبعة الأولى، 2011.
- 21- تقرير الأمين العام، «تعزيز التكامل الاجتماعي في حالات ما بعد الصراع»، اللجنة التحضيرية للدورة الإستثنائية للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم معولم"، الدورة الثانية 3-14 أبريل 2000، الجمعية العامة، 2000.
- 22- «إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي»، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يناير 1997.

قائمة المراجع

- 23- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي: «تقرير تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية»، نيويورك، 2009.
- 24- البنك الدولي: «تقرير التنمية في العالم، شن الهجوم على الفقر»، لعام 2000-2001، واشنطن.
- 25- منظمة العفو الدولية: «تقرير حول حالة حقوق الإنسان في العالم»، الطبعة الأولى، 2009.
- «تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات غاي مكدوغال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة السادسة عشرة، البند 3، 16 ديسمبر 2010.
- 26- «تقرير الأمين العام، متابعة قرار الجمعية العامة 291/64 المتعلق بالأمن البشري»، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البنود 14 و 117، 5 أبريل 2012.
- 27- لجنة أمن الإنسان، «تقرير أمن الإنسان الآن: حماية الناس وتمكينهم»، نيويورك، 2003.
- 28- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لنهج يرتكز على حقوق الإنسان يتبع في استراتيجيات الحد من الفقر»، منظمة الأمم المتحدة، 2012.
- 29- «تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجميع للكتيبات والأدلة الإرشادية والمواد التدريبية وغيرها من الأدوات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن قضايا الأقليات»، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة السادسة عشرة، البنود 2 و 3، 23 ديسمبر 2010.
- 30- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير أبعاد جديدة للأمن الإنساني»، نيويورك، 1994.
- 31- «التقرير النهائي للمؤتمر الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية»، السويد: 30 مارس - 02 أبريل 1998.
- 32- منظمة الصحة العالمية، «التقرير العالمي حول العنف والصحة»، جنيف، 2002.
- 33- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: «تقرير حول الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع»، نيويورك، 2004.

قائمة المراجع

* الكتب:

- 1- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم: «التنمية وحقوق الإنسان نظرة اجتماعية»، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006.
- 2- أبو الخير أحمد عطية عمر: «الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان»، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004.
- 3- أبو العينين محمود: «إدارة وحل الصراعات العرقية في إفريقيا»، القاهرة: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
- 4- إحسان محمد الحسن: «علم اجتماع العنف والإجرام، دراسة تحليلية في الإرهاب والعنف السياسي والاجتماعي»، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2008.
- 5- أحمد أبو الوفا: «الحماية الدولية لحقوق الإنسان»، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
- 6- أحمد الرشدي: «حقوق الإنسان»، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2005.
- 7- أحمد مجدي حجازي: «الثقافة العربية في زمن العولمة»، مصر: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 2000-2001.
- 8- إسماعيل الشطي: «الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية»، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
- 9- آلان تورين: ترجمة، جورج سليمان: «برادبعما جديدة لفهم عالم اليوم»، لبنان: المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، أبريل 2011.
- 10- إلياس أبو جودة: «الأمن البشري وسيادة الدول»، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
- 11- امحمد مالكي: «الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير»، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية 30-31 مارس 2013، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013.
- 12- باتريك سافيدان: ترجمة، المصطفى الحسوني: «الدولة والتعدد الثقافي»، المغرب: دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، 2011.
- 13- باروخ بيبخو: «إعادة النظر في التعددية الثقافية التنوع الثقافي والنظرية السياسية»، دمشق: الهيئة العامة السورية للكتاب، 2007.
- 14- جاك دونللي: ترجمة، مبارك علي عثمان: «حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق»، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 1998.

- 15- جورج أندرسون: ترجمة، مها تكللا: «مقدمة عن الفدرالية»، كندا: منتدى الأنظمة الفدرالية، 2007.
- 16- جون ستيوارت مل: ترجمة، إمام عبد الفتاح إمام وميشيل متياس: «أسس الليبرالية السياسية»، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1996.
- 17- حسن مصدق: «يورغن هابرماس ومدرسة فرانكفورت النظرية النقدية التواصلية»، بيروت: المركز الثقافي، 2005.
- 18- خديجة عرفة: «الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي»، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2009.
- 19- دوني كوش: ترجمة: قاسم المقداد: «مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية»، دمشق: منشورات إتحاد الكتاب العرب، 2002.
- 20- ريد هاليداي وآخرون: ترجمة، عبد الإله النعيمي: «الإثنية والدولة، الأكراد في العراق وإيران وتركيا»، العراق: معهد الدراسات الإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2006.
- 21- سعد الدين إبراهيم: «دور وسائل الإعلام العربية في دعم ثقافة المجتمع المدني»، حلقات نقاشية، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار الأمين للنشر والتوزيع، سبتمبر 1997.
- 22- سمير أمين: «الرأسمالية في عصر العولمة، إدارة المجتمع المعاصر»، لبنان: الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، 2007.
- 23- سهيل حسن الفتلاوي: «حقوق الإنسان»، موسوعة القانون الدولي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2007.
- 24- صلاح صوباني وآخرون: «قيم التسامح في المناهج المدرسية العربية»، فلسطين: مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، 2012.
- 25- طلعت مصطفى السروجي: «السياسة الاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية الجديدة»، القاهرة: دار الفكر العربي، 2004.
- 26- عبد الإله بلقزيز: «الدولة والمجتمع جدليات التوحيد والانقسام في الاجتماع العربي المعاصر»، لبنان: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، 2008.
- 27- عبد الحافظ أحمد: «الدولة والجماعات العرقية»، دراسة مقارنة للسياسة الروسية تجاه الشيشان وتترستان (1991-2000)، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2005.

قائمة المراجع

- 28- عبد الحليم الزيات: « التنمية السياسية: دراسة في الإجتماع السياسي », الجزء الأول، الإسكندرية: دار المعارف، 1986.
- 29- عبد الحليم الزيات: « التنمية السياسية؛ دراسة في الإجتماع السياسي », الجزء الثاني، البنية والأهداف، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2002.
- 30- عبد الرحيم محمد الكاشف: « الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية », دار النهضة العربية، 2003.
- 31- عبد السلام ابراهيم بغدادي: « الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا », بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2000.
- 32- عبد العزيز محمد سرحان: « مقدمة لدراسات ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية », القاهرة: جامعة عين الشمس، 1988.
- 33- عبد الكريم علوان: « المنظمات الدولية », عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
- 34- عبد الواحد محمد الفار: « قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية », القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.
- 35- عبد الوهاب الأمين: « التنمية الاقتصادية المشكلات والسياسات المقترحة مع إشارة إلى البلدان العربية », جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، 2000.
- 36- عصمت عدلي: « علم الإجتماع الأمني: الأمن والمجتمع », الإسكندرية، 2001.
- 37- عطوي عبد الله: « السكان والتنمية البشرية », لبنان: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004.
- 38- علي أومليل: « في شرعية الاختلاف », بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1993.
- 39- علي عباس مراد: « المجتمع المدني والديمقراطية », لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009.
- 40- علي عباس مراد: « ديمقراطية عصر العولمة », لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.
- 41- علي عبد الرزاق جليبي: « العنف والجريمة المنظمة: دراسات في المشكلات الاجتماعية », الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2007.

قائمة المراجع

- 42- عمار جفال: «قوى ومؤسسات العولمة: التجلّيات والاستجابة العربية»، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2003.
- 43- غازي صباريني: «الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 44- كارستن فيلاند: ترجمة، محمد جديد: «الدولة القومية خلافا لإرادتها، تسييس الإثنيات وأثنية السياسة؛ البوسنة الهند باكستان»، دمشق: دار المدى، الطبعة الأولى، 2007.
- 45- كاظم شبيب: «المسألة الطائفية، تعدد الهويات في الدولة الواحدة»، بيروت: دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
- 46- كلود زانغي: محمد بجاوي: «الحماية الدولية لحقوق الإنسان»، لبنان: مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- 47- لاري دايوموند: ترجمة، فوزية ناجي جاسم الدفاعي: «الديمقراطية: تطويرها وسبل تعزيزها»، بغداد: دار المأمون للترجمة والنشر، 2005.
- 48- ماجدة عدلي: «الحق في السلامة الجسدية»، القاهرة: مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، 2007.
- 49- مازن ليلو راضي: حيدر أدهم عبد الهادي: «المدخل لدراسة حقوق الإنسان»، الأردن: دار قنديل، 2006.
- 50- محمد أمين الميداني: «دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان»، اليمن: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2006.
- 51- محمد خليل الموسى: «الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية»، الأردن: دار وائل، الطبعة الأولى، 2003.
- 52- محمد درويش: «مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الراشد»، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2010.
- 53- محمد سبيلا: «الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان»، المركز الثقافي العربي: المغرب، الطبعة الأولى، 2010.
- 54- محمد عاشور مهدي: «التعددية الإثنية: إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية»، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2002.
- 55- محمد يوسف علوان: محمد خليل الموسى: «القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ المصادر ووسائل الرقابة»، الجزء الأول، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2005.
- 56- محمد يوسف علوان: محمد خليل موسى: «القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر والوسائل»، الجزء الأول، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2005، الطبعة الثانية، الإصدار الثاني، 2008.

- 57- مختار شعيب: «الإرهاب صناعة عالمية»، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
- 58- مسعد عبد الرحمان زيدان: «تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي»، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2008.
- 59- ممدوح سالم: «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم العربي»، أعمال الندوة العربية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدار البيضاء، 16-17 يوليو/تموز، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2003.
- 60- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: «حقوق الإنسان أسئلة وإجابات»، الطبعة الخامسة، 2009.
- 61- موريس فلامان: ترجمة، تمام الساحلي: «الليبرالية المعاصرة»، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2002.
- 62- نظام عساف: «مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية»، عمان: المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، 1999.
- 63- هاني سليمان الطعيمات: «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية»، الأردن: دار الشروق للنشر، الطبعة الأولى، 2006.
- 64- هاني سليمان الطعيمات: «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية»، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001.
- 65- هايل عبد المولى طشطوش: «حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي»، الأردن: دار الكندي للنشر والتوزيع، 2007.
- 66- هوفنز كلاوس: «كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان»، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، مكتب اليونسكو، عمان، 2004.
- 67- هيثم مناع، «الإيمان في حقوق الإنسان»، موسوعة عالمية مختصرة، لبنان: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000.
- 68- ويل كميلكا: ترجمة، إمام عبد الفتاح إمام: «أوديسا التعددية الثقافية، سير السياسات الدولية الجديدة في التنوع»، الجزء الأول، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 2011.
- 69- ويل كميلكا: ترجمة، إمام عبد الفتاح إمام: «أوديسا التعددية الثقافية، سير السياسات الدولية الجديدة في التنوع»، الجزء الثاني، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 2011.

قائمة المراجع

70- ياسر حسن كلزي: «حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الضبط الجنائي "دراسة مقارنة"»، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2007.

71- ياسمين فاروق أبو العينين: نادية عبد العظيم: «المشاركة وبناء التوافق المجتمعي في عملية وضع الدستور، دروس مستفادة من التجارب الدولية»، مصر: مركز العقد الاجتماعي، 2013.

* الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- أحمد شكر الصبيحي: «مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي»، أطروحة دكتوراه، سلسلة أكروحات الدكتوراه (37)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، أكتوبر 2000.

2- عبد الله سعيد آل عيود القحطاني: «قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي»، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم القانونية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

3- وهيبه لو صادق: آليات مراقبة حقوق الإنسان، المدرسة العليا للقضاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

* الموسوعات والمعاجم:

1- ظاهر حسين: «معجم المصطلحات السياسية والدولية»، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011.

2- عبد الوهاب الكيالي: «موسوعة السياسة»، الجزء الثاني، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، مارس 1993.

* المجلات والدوريات:

1- «التعايش في ظل الاختلاف»، سلسلة أوراق ديمقراطية، العراق: مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد 02، حزيران 2005.

2- أحمد إبراهيم ملاوي: «أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 24، العدد الثاني، 2008.

3- أحمد ناصوري: النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، «مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية»، عدد 02، مجلد 24، عام 2008.

4- السيد علي أبو فرحة: «المسلمون في نيجيريا وإشكالية بناء الدولة: استثناء مؤقت أم خلل دائم»، مجلة قراءات إفريقية، العدد 11، يناير-مارس 2012.

- 5- ألفرد ستيبان: «الدين والديمقراطية: التسامح المتبادل»، سلسلة أوراق ديمقراطية "التعايش في ظل الاختلاف"، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد 02، يونيو-حزيران 2005.
- 6- ألفريد ستيبان: جوان ج. لينز: يوجندرا ياداف: «بزوغ الأمم الدولة»، مجلة المشكاة بالإتفاق مع مجلة الديمقراطية، المجلد 21، العدد 03، تموز 2010.
- 7- إليزابيث سكوز: «تحليل المخاطر على حياة البشر»، الكتاب السنوي "سيبري"، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.
- 8- أماني مسعود: «التمكين»، سلسلة مفاهيم، العدد 22، أكتوبر 2006.
- 9- جانوس سيمونيدس: «الحقوق الثقافية نوعية مهمة من حقوق الإنسان»، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 7، ديسمبر 2000.
- 10- جيدور حاج بشير: «إدارة التنوع الإثني والتعدد اللغوي في بلجيكا»، دفاثر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، فيفيري 2011.
- 11- حامد أبو هدر: «اللغة القومية والهوية»، مجلة الجامعة المغاربية، العدد الثامن، السنة الرابعة، 2009.
- 12- سامح فوزي: «الحوكمة»، سلسلة مفاهيم، العدد 10، أكتوبر 2005.
- 13- سامح فوزي: سمير مرقص: «إدارة التعددية الدينية، الأقباط في مصر نموذجا»، مصر، يونيو-حزيران، 2012.
- 14- عبد الرزاق مقري: «الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد»، مجلة البصيرة، العدد العاشر، 2004.
- 15- غربي محمد: «الديمقراطية والحكم الراشد رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية»، دفاثر السياسة والقانون، أبريل 2011.
- 16- غسان سالم: «الأيزيديون في العراق: كوتا تسرق أصواتهم وقوانين تنتهك حقوقهم»، مجلة موارد، بيروت: برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية، العدد 19، شتاء 2012.
- 17- فولز صالح: «مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، دراسة قانونية مقارنة»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
- 18- مازن جابر: «عديمو الجنسية: كرامة مهدورة»، مجلة موارد، بيروت: برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العدد 19، شتاء 2012.
- 19- محمد موسى أحمد: «الإعلام والأمن الشامل»، مجلة الأمن والحياة، العدد 299، أبريل 2007.

20- نور الدين دخان: «الأمن الإنساني؛ دراسة في المفهوم»، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والإستثمارات والخدمات التعليمية، العدد 9، ديسمبر 2009.

21- نيفين مسعد: «النزاعات الدينية والمذهبية والعرقية (الإثنية) في الوطن العربي»، مجلة المستقبل، العدد 26، القاهرة، نوفمبر 2008.

22- يوسف عزيزي: «التمييز ضد الأقليات في إيران»، مجلة موارد، بيروت: برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية، العدد 19، شتاء 2012.

* أوراق بحثية وملتقيات:

1- حسن بلقاسم: «المعايير الدولية للدستور الديمقراطي»، ورقة مقدمة بالمؤتمر الوطني لجمعية هيئات المحامين 26-27-28 ماي 2011، أغادير-الرباط.

2- ديدى ولد السالك: «تكريس قيم المواطنة مدخل لترسيخ الممارسة الديمقراطية»، في «المواطنة في المغرب العربي»، ورقة بحثية، مجموعة الخبراء المغاربة؛ مركز الدراسات المتوسطة والدولية، عدد 09، نوفمبر 2012.

* المواقع الإلكترونية:

1_ محند برقوق: «مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة».

<http://www.politics-ar.com/ar/>

2_ «إدارة التنوع في المجتمعات التعددية».

www.asharqalarabi.org.uk/markaz/t-02052012.doc

3_ جهاد المحيسن: «عندما يصبح مفهوم الأمن الإنساني بديلا عن حقوق الإنسان».

http://www.aleqt.com/2010/12/17/article_479747.html

4- «إرساء نهج حقوقي»: جامعة منيوسا، مكتبة حقوق الإنسان.

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/circleofrights.html>

5- «الحقوق الثقافية، مكتبة حقوق الإنسان»، جامعة منيوسا، مكتبة حقوق الإنسان.

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/circleofrights.html>

6- ولد أباه: «المواطنة والهوية في مسار التغيير العربي».

<http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php?id=61713>

7- "تقرير بحث عن الديمقراطية التشاركية في التنظيم المدني".

www.transparency-lebanon.org/reports/majallta1ar.pdf

- 8- صالح ياسر: «دور منظمات المجتمع المدني في التحول نحو الديمقراطية في العراق». www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=254993
- 9- كارولين توماس: ترجمة، محمد الصديق بوحريص: «الحكومة العالمية، التنمية والأمن الإنساني». <http://www.politics-ar.com/ar/index.xphp/permalink/3093.html>
- 10- مروة كريدية: «المواطنة في مجتمع متعدد». <http://arabsi.org/attachments/article/1302/%.pdf>
- 11- جمعه كنده كومي د: «حتمية الاعتراف بالتعددية الثقافية وتوطين الديمقراطية لاستقرار السودان». http://www.altaghyeer.info/ar/2013/articles_opeds/47
- 12- اليونسكو: «إعلان مبادئ بشأن التسامح»، 1995. www1.umn.edu/humanrts/arab/tolerance.html
- 13- عدنان الصباح: «الإعلام: دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق وحماية حقوق الإنسان». <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=28123>
- 14- عيسى عبد الباقي: «وسائل الإعلام والتحول الديمقراطي في الدول العربية إشكالية الدور.. وآليات التعزيز». http://www.accronline.com/article_detail.aspx?id=4318
- 15- «حقائق أساسية عن الإستعراض الدوري الشامل». <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx>
- 16- «دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات»، الكتيب رقم 02. www.ohchr.org/Documents/Publications/GuideMinoritiesar.pdf
- 17- «دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات»، الكتيب رقم 08. www.ohchr.org/Documents/Publications/GuideMinoritiesar.pdf
- 18- «دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات»، الكتيب رقم 11. www.ohchr.org/Documents/Publications/GuideMinoritiesar.pdf
- 19- «إكوادور حكم تاريخي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لصالح شعب كيشوا في ساراياكو». <http://www.frontlinedefenders.org/ar/node/19901>
- 20- «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين»، الوحدة رقم 06. www1.umn.edu/humanrts/arab/M6.pdf

قائمة المراجع

- 21- «حيوية اللغة وتعرضها للإندثار»: وثيقة أعدها فريق خبراء اليونسكو الخاص بالمعني باللغات المهددة بالإندثار
http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/Language_vitality_and_endangerment_AR.pdf
- 22- «الفئات المهمشة والمشاركة السياسية»، المركز الوطني لحقوق الإنسان.
<http://www.id3m.com/D3M/AllAboutNews/Documents.pdf>
- 23- أسعد طارش عبد الرضا: «المواطنة والمشاركة السياسية في العراق الجديد».
<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=25413>
- 24- «الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية»، المحكمة الجنائية الدولية: صحيفة الوقائع، 2000.
<http://www.amnesty.org/sites/impact.amnesty.org/files/080922-court-in-session-en.jpg>
- 25- كوشيرو ماتسورا: «ثروة العالم الثقافية هي تنوعه في الحوار».
www.un.org/arabic/documents/.../A_55_PV.60.pdf
- 26- «إثيوبيا: التهجير القسري يؤدي للجوع والمتاعب».
<http://www.hrw.org/ar/news/2012/01/16-1>

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

* المصادر:

- 1- Advisory committee on the framework convention for the protection of national minorities, « **the language rights of persons belonging of Europe** », thematic commentary No.03, council of Europe, Strasbourg 05 July 2012.
- 1- Japan International Cooperation Agency, " **JICAS' Human security approach features and case studies** ", Japan, 2010.
ap.ohchr.org/documents/F/CHR/resolutions/E-CN_4-RES-2005-68.doc
- 2- Jen Fabre: Meisel & Ould Aoudia: « **Conception de la gouvernance : Regards croisés de la Banque mondiale** », de la commission européenne et du PNUD.
- 3- Résolution de la commission des droits de l'homme : **Le rôle d'une bonne gouvernance dans la promotion et la protection des droits de l'homme**, 2005.
- 4- The United Nations Trust fund of human security: « **Human security in theory and practice: Application of the human security concept and the United Nations Trust fund for human security** ».
- 5- UNESCO World Report: « **Investing in cultural diversity and intercultural dialogue** », United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, 2008.

* الكتب :

- 1- Albin Rabushka: Kenneth A. Shepsle: «**Politics in plural societies a theory of democratic instability**», Charles E. Merrill publishing company, United states of America, 2008.
- 2- Alice Edwards and Carla Ferstman: «**Human security and non-citizens: law, policy and international affairs**», Cambridge university press, 2009.
- 3- Angel Saldomando:«**les non-dits de la bonne gouvernance : pour un débat politique sur la pauvreté et la gouvernance**», Edition Karthala, 2001.
- 4- Ann Marie : Kathryn Hochstetler: «**the sovereign limits of global civil society: a comparison of NGO participation in UN world conferences on the environment, human rights, and women**», USA: the Johns Hopkins university press, 1998.
- 5- Barbara Delcourt : «**Theories de la securite**», Année academique 2007-2008.
- 6- Barbara Von Tigerstrom: «**Human security and international law prospects and problems**», Oxford and Portland, Oregon, 2007.
- 7- Barry Buzan: Ole Waever and Jaap de Wilde: «**Security: A new framework for analysis**», London: Lynne Renner publisher, 1998.
- 8- Beth Walker:«**State of the world's minorities and indigenous people**», United kingdom: minority rights groups international, June 2012.
- 9- Bill Mcsweny:«**Security identity and interests: A sociology of international relations**», United Kingdom: Cambridge University Press, first published 1999.
- 10- Chadwick F. Alger: «**The future of the united nations system: potential for the twenty-first century**», New York: United Nations University Press, 1998.
- 11- Christian Joppke: Steven Lukes:«**multicultural questions**», Oxford university press, 1999.
- 12- Columba Peoples and Nick Vaughan- Williams:«**Critical security studies: An introduction**», Abingdon England: Routledge, First published, 2010.
- 13- Constantin Sokoloff: «**Denial of citizenship: A challenge to human security**», Advisory board on human security, February, 2005.
- 14- Deep Narayan: «**Empowerment and poverty reduction**», Washington: The World Bank, 2002.
- 15- Frédéric Sudre et autres: «**droit international et européenne des droits de l' homme**», France : presses -universitaires de France , 1997.
- 16- Heinz Klegler : Pawel Karolewski : «**The theory of multiculturalism and cultural diversity in Cambodia**», University of Patsdam , August 2004.

- 17- **Human security in culturally diverse societies: Challenges an perspectives**», The Hague, November 2008.
- 18-Jakob Gustavsson:« **Securitization of immigration and asylum: A critical look at security structure in Europe**», Belgic: University of Lund, 2006.
- 19- Jen Fabre: Meisel & Ould Aoudia: « **Conception de la gouvernance : Regards croisés de la Banque mondiale** », de la commission européenne et du PNUD.
- 20- John A . Perry and Erna K. Perry: «**contemporary society: an introduction to social science**», 11 ed, Boston, MA: Pearson education INC, 2006.
- 21- Josef Tubiana: «**The linguistic approach to self-determination**», In: I.M. lewis, ed, nationalism and self-determination in the horn of Africa, London: Ithaca press, 1983.
- 22- Judith large: Timothy D. Sisk :« **Democracy conflict and human security pursuing peace in the 21 st century**», human program of the department of foreign affairs and international trade, Canada, 2006.
- 23- Julie Ringelheim :« **Diversité Culturelle et droits de l'homme : la protection des minorités par la Convention européenne des Droits de l'homme**», Collection du Centre des droits de l'homme de l'Université catholique de Louvain, Bruylan ,2006 .
- 24- Kevin M. Cahill, M. D: «**Human security for all**», New York: Fordham university press, 2004.
- 25- Moufida Gouda and John Crowley: «**Rethinking human security**», United Kingdom: Wiley- Blackwell, 2008.
- 26- Mutoy Mubiala:« **le systeme regional africain de protection des droits de l' homme**», Belgic: etablissements Emile Bruylant, 2005.
- 27- Paul roe: « **Ethnic violence and the societal security dilemma**», Oxon; England and Newyork: Routledge, First published, 2005.
- 28- Randy E. Barnett:« **The Structure of liberty justice and the rule of law**», Oxford: Oxford University Press.
- 29- Richard Gunther: Anthony Mughan: « **Democracy and the Media** », Cambridge: Cambridge university press , 2000.
- 30- Rusen Ergec: « **protection europeenne et international des droits de l' homme**», bruylant bruxelles, 2004.
- 31- S.Tadjbakhsh and A M. Chenoy:« **Human security concepts and implications**», USA and Canada: Routledge , 2007.
- 32- Stephen Tierney:« **Accommodating cultural diversity**», England: Ashgate publishing limited, 2007.

33- The United Nations Trust fund of human security: « **Human security in theory and practice: Application of the human security concept and the United Nations Trust fund for human security**».

2 ed, 2004.

*الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- Alejandro Fuentes:« **Cultural diversity and indigenous peoples' land claims argumentative dynamics and jurisprudential approach in the America**», Tesi di dottorato, Scuola di dottorato in stidi giuridici comparati ed europeim 2010-2011.

2- Shena Salim: «**L'orientalisme latent de l'école de Copenhague la sécurité sociétale appliquée au cas français**», Master gouvernance des institutions et des organisations politique mention "Affaires internationales", Parcours : Relations internationales, 2006-2007.

3- Tokoma daba: «**The legal practical protection of the rights of minorities in self administering nations of Ethiopia the case of oromia**», graduade program in partial fulfillment of the requirement for the master degree in constitutional and public law, a thesis submitted to addis ababa university, faculty of law, 2010.

*المجلات والدوريات:

1- A Milton: «**Bound but Gagged: Media Reform in Democratic Transition** », Comparative Political Studies , vol . 34 , No. 5, 2001.

2- Alexandra xanthaki: «**collective rights: the case of indigenous people**», Amicus Curia, Issue 25, March 2000.

3- Anne Stavrianakis:« **A late of two ethnicities? An analysis of approaches to ethnic conflit: The case of Kosovo**», Global politics network, 2002.

4- Austin Badger: «**Collective V. individual human rights in membership governance for indigenous people**», American university International law review, volume 26, 2011.

5- Bagher Saroukhani: Afsar afshari Naderi: «**The study of social –cultural security in Tehran-Iran** », International Journal of business and social science, Vol. 4, Number 02, february 2013, p 189.

6- Branka Panic: «**Societal security: Security and identity**», In «**Carl Schmitt and Copenhagen school security studies**», Journal of the Belgrade school of security studies, Year 4, No.13, April-June, 2009.

7- Carla Andrea: «**Community security: Letters from bosnia- Atheoretical analysis and its application to the case of bosnia- Herzegovina**», Peace conflict and development: An interdisciplinary journal, vol-07-July 2005.

- 8- Colleen sheppard: «**constitutional regognition of diversity in Canada**», Vermont law review, vol.30, No 463, 2006.
- 9- David R. Forest:« **Climate change and the threat to cultural security**», Northern Arizona University, United States, 2011.
- 10- Donohue: George: Philip Tichenor and Clarice Olien: « **A Guard dog Perspective on The Role of Media** » , **Journal of Communication** , vol. 45, No. 2 , 1995.
- 11- Donohue: George: Philip Tichenor and Clarice Olien: « **A Guard dog Perspective on The Role of Media** » , Journal of Communication , vol . 45 , No . 2 , 1995.
- 12- E. Dorothy Estrada- Tank: «**Human security and human rights under international law: Crossroads and possibilities**», European University Institute, 28 sep-2010.
- 13- Fredrick Mutesa: Wilma Nchito: «**Human security and poverty reduction in Zambia**», Pretoria, South Africa: Institute for security studies, 2005.
- 14- Goran Hyden: « **African Politic in comparative perspective** », Cambridge: University Press.
- 15- Harlod Lasswell : «**The Structure and Function of Communication in Society:Process and Effects of Mass Communication**», in Wilbur Schramm and Donald f. Roberts ,(eds) ,Urbana University of Illinois Press ,1977.
- 16- Ireve bloemraad :Anna korteweg gokce yurdakul : «**citizenship and immigration; multiculturalism, assimilation and challenges to the nation-state**», the annual review of sociology, April 03, 2008.
- 17- Jean-Christophe Merle: «**cultural minority rights and the rights of the majority in the liberal state**», Ratio Juris, Vol 11, No.03, September 1998.
- 18- Jean. P Pace: « **Le développement de droit onusien des droits de l'homme et ses mécanismes de contrôle et de surveillance**», Revue international des sciences sociales, No. 158, Dec.1998.
- 19- John W . Berry :« **integration and multiculturalism : ways towards social solidarity** » , papers on social representations, volume 20, 2011.
- 20- Juli Coffin: «**Rising to challenge in aboriginal health by creating cultural security**», Aboriginal islander health worker journal, May-June, Vol 31, November 3, 2007.
- 21- Kamrul hossain:« **Statuts of Indigenous peoples in international law**», Miskolc journal of international law, volume 05.No.01, 2008.
- 22- Keith Krause and Michael C. Williams: «**Broadening the agenda of security studies: Politics and methods**», Genève mershon international studies review, Vol.40,No.02, Oct, 1996.

- 23- Kymlika: «**nation- building and minority rights: comparing west and east**», Journal of ethnic and migration studies, vol 26, No.2, April 2000.
- 24- Leighton McDonald : «**Regrouping in defense of minority rights: Kymlika's multicultural citizenship**», Osgood hall law journal, Vol 34, No.02, Australia, 1997.
- 25- Marry Kaldor: " **Human security in complex operations** ", Journal of the center for complex operations diplomacy • defence • development PRISM, Washington: National defense university press, vol.2, N.2, 03/2011.
- 26- Mitja Žagar : «**diversity management-evolution of concepts**», journal of ethnic studies, Slovenian, No.52, 2007.
- 27- Mitja Žagar: «**diversity management and integration: from ideas to concepts**», European yearbook of minority Issues, Vol 06, 2006.
- 28- Paul Roe: «**Securitization and minority rights: Condition of desecuritization**», Security dialogue, Volume 35, Number 03, September 2004.
- 29- Peterson William: «**A general typology of migration**», American social review, 1958.
- 30- S . James Anaya : «**International human rights and indigenous people : The more toward the multicultural state**» , Arizona journal of international and comparative law, Vol 21, No.01, 2004.
- 31- Sam Agere: «**Promoting good governance: Principles, Practices and perspectives** », Commonwealth Secretariat, 2000.
- 32- Sasa Zagorc: «**The constitutional framework for regulation of the position of the Roma community in the republic of Slovenia**», Journal of ethnic studies, Slovenian research Agency, 2007.
- 33- Scott Watson: «**Societal security: Applying the concept to the process of Kurdish identity construction**», University of British Colombia, 2008.
- 34- Siegfried wissner: «**the cultural rights of indigenous peoples: achievements and continuing challenges**», the European journal of international law, vol.22, No 01, 2011.
- 35- Steven wheatley:« **Deliberative democracy and minorities**», European Journal of International Law, Vol.14, No.3, 2003.
- 36- Steven Wheatley:« **non-discrimination and equality in the right of political participation for minorities**», «journal on ethno politics and minority issues in Europe», university of Liverpool, UK. Issue 03.2002.
- 37- Susan E. Rice and Other: « **Poverty and civil war: what policymakers need to know** », The Brookings institution, December 2006.
- 38- Thomas M. Antkowiak: «**rights, resources and rhetoric: indigenous peoples and the inter- American court**», U.P.A.J.INT' IL, Vol.35.01, 2013.

- 39- Will Kymlyka: W:« **citizenship in culturally diverse societies: issues, contexts, concepts**», in Will Kymlyka: Wayne Norman: “citizenship in diverse societies”, oxford university press, 2000.
- 40- Yousef T. Jabareen :« **Toward participatory equality : protecting minority rights under international law**», ISR. L. REV., Vol. 41, No. 03, 2008.
- 41- Yvonne Donders: «**do cultural diversity and human rights make a good mach?**», International Social Science Journal, 61(199), 01.2010.

*الملتقيات، الندوات وأوراق العمل:

- 1- Bonnie Campbell: « **Gouvernance: Un concept apolitique?** », Séminaire HCCI «le développement pour un débat politique », Bourdau (France), 2000.
- 2- Chaire de recherché du canada en mondialisation: « **Citoyenneté et démocratie**», Document de travail de la chaire MCD, Numéro 02, 2004.
- 3- Intergovernmental Conference on cultural politices for development: «**Action plan on cultural policies for development**», Sweden: Stockholm, 02 April 1998.
- 4- Kouider Boutaleb: « **Démocratie, Etat de droit et bonne gouvernance en Afrique : Le cas de l' Algérie** », in proceeding of collègue « développement durable : leçons et perspectives », Atelier démocratie, Etat de droit et bonne gouvernance, Ouagadougou, 31 mai-1juin 2004.
- 5- Margot E. Salomon: Arjun sengupta: «**The right to development: Obligatons of states and the rights of minorities and indigenous peoples**», Issues paper, Minority rights group international, January 2003..
- 6- Marjorie Stone: Helene distemper: John foot: M. Sharon Jeannotte:« **Immigrants and cultural citizenship: Rights, Responsibilities and indicator**», Atlantic Metropolis Centre, Working paper Series, No.06, 2007.
- 7- OHCHR UNDP, «**séminaire sur les pratique de bonne gouvernance pour la promotion des droits de l' homme**», Séoul 15-16 septembre 2004.
- 8- Oliver Schmidtke:« **Citizenship and multiculturalism in the 21 centry: the changing face of social, cultural and civic inclusion**», Working paper series metropolis british columbia: centre of excellence for research on immigration and diversity, No 12-06. August 2012.
- 9- «**Promoting idegenous and ehtnic minority rights in latin America**», ELLA evidence and lessons from latin America.
- 10- Seongjin kim:« **Concept of societal security and migration issues in central Asia and Russia**», Camming working papers No.02, Center of far eastern studies, University of Toyama, 2008.

- 11- Syed Mansoob Murshed: « **The conflict-growth nexus and the poverty of nations** », Economic social affairs, DESA working paper, No.43, June 2007.
- 12- « **The situation of cultural rights proposed political argument** », Synthesis documents DS2, Observatory of diversity and cultural rights.
- 13- « **Understanding positive action from theory to practice: results of an ENAR Seminar on positive action** », European network against racism, Brussels, 29-30, November 2007.
- 14- UNPD: « **Séminaire sur les pratiques de bonne gouvernance pour la promotion des droits de l'homme** », Séoul 15-16 Septembre 2004.

*المواقع الإلكترونية:

- 1- Clarence J. Dias: « **Democracy and human rights; the challenge of ethnicity and inclusive democracy** ».
<http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpan010199.pdf>
- 2- Goran Hyden: « **African Politic in comparative perspective** ».
http://assets.cambridge.org/97805218/56164/frontmatter/9780521856164_frontmatter.pdf
- 3- Nóra Teller: « **Local self-government and ethnic minorities in hungary** ».
<http://fes.hr/Ebooks/pdf/National%20Minoritiies%20in%20SE%20Europe/07.pdf>
- 4- Pierre Lemieux, Atelier thématique « **Démocratie, état de droit et bonne gouvernance** ».
<http://www.francophonie-durable.org/documents/colloque-ouaga-rapport-a5.pdf>
- 5- Ronald W. Johnson: Henry P. Minis, Jr: « **Toward Democratic Decentralization: Approaches to promoting Good Governance** ».
https://www.rti.org/pubs/Toward_demo_decen.pdf
- 6- Shena Salim: « **L'école de Copenhague en relations internationales et la notion de sécurité sociétal une théorie a la manière d Huntington** ».
<http://www.reseau-terra.eu/article750.html>
- 7- « **Democracy, National security and foreign policy** ».
<http://www.ndu.edu/inss/symposia/Pacific2005/widjojo.pdf>
- 8- « **Security, identity and terrorism** »,
http://www.OFes_press.De/pdf/Hague/Hoogensen_security20%and20%terrorism.pdf
- 9- « **African court issues historic ruling protecting rights of Kenya' s ogiek community** ».
www.nieuwsbank.nl/en/2013/03/21/R010.htm

10- «minority rights protection in multiethnic border region».

http://www.openstarts.units.it/dspace/bitstream/10077/7453/1/ANDEVA_PhD%20Thesis_Open%20S tar%20UNITS.pdf

أولا : الأشكال

- شكل رقم 01: نموذج " الساعة الرملية" للأمن..... 14...
- شكل رقم 02: نموذج "الساعة الرملية للأمن" المعدل..... 16.....
- شكل رقم 03: حماية الناس من التهديدات المتنوعة وتمكينهم من معالجة التهديدات بأنفسهم..... 24.....
- شكل رقم 04: مقارنة بين الأمن الثقافي وهرمية تحقيق الذات..... 46
- شكل رقم 05: التمييز والمضرة اللاحقان بالمجموعات المعرفة ثقافيا قد يكونان ثقافيين وسياسيين واقتصاديين..... 79.....
- شكل رقم 06: افتقار الكثيرين إلى منافذ التعليم الابتدائي باللغة الأم..... 90
- شكل رقم 07: المسببات المختلفة للإستبعادين السياسي والإقتصادي..... 95
- شكل رقم 08: نمط التنوع الثقافي (كيملكا 2002)..... 155
- شكل رقم 09: نموذجان ضمنيان للمجتمعات المتعددة..... 157
- شكل رقم 10: استراتيجيات المجموعات الإثنوثقافية والمجتمع الأوسع..... 158
- شكل رقم 11: الديمقراطية التوافقية..... 189

ثانيا: الجداول

- جدول رقم 01: مشعرات تضع الدول تحت خطر الإنهيار والصراعات..... 37
- جدول رقم 02: سياسات الدولة اتجاه الأقليات..... 212.....

ثالثا: الخرائط

- خريطة رقم 01: مؤشر التنوع اللغوي..... 87
- خريطة رقم 02: عمليات استخراج المعادن وأعمال البنية التحتية، في بلدان نامية، التي تجرى في مناطق السكان الأصليين (أمريكا اللاتينية 2003) 121
- خريطة رقم 03: عمليات استخراج المعادن وأعمال البنية التحتية التي تجرى في مناطق السكان الأصليين (جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ 2003)..... 121

رابعا: المخططات

- مخطط رقم 01: عملية التكامل ونموذج من سياسة التكامل..... 162
- مخطط رقم 02 :القضايا الرئيسية للتكامل وسياسات التكامل 163

الموضوع	الصفحة
مقدمة	9-1
الفصل الأول: الأمن المجتمعي	
تمهيد:	11
المبحث الأول: محدّدات الأمن المجتمعي	12
المطلب الأول: مقتربات التحليل الرئيسية في تحديد مفهوم الأمن المجتمعي	12..
الفرع الأول: مقرب التحليل الكلي	12..
الفرع الثاني: مقرب التحليل المتوسط	15..
الفرع الثالث: مقرب التحليل الجزئي	21..
المطلب الثاني: إستراتيجيات الأمن المجتمعي	24..
الفرع الأول: إستراتيجية حمائية للجماعات المهمشة والمستضعفة ثقافيا	25..
الفرع الثاني: إستراتيجية تمكينية للجماعات المهمشة والمستضعفة ثقافيا	27..
المطلب الثالث: صلة الأمن المجتمعي بالأبعاد الأخرى للأمن الإنساني	31
الفرع الأول: صلة الأمن المجتمعي بالأمن السياسي	32..
الفرع الثاني: صلة الأمن المجتمعي بالأمن الشخصي	35
الفرع الثالث: صلة الأمن المجتمعي بالأمن الإقتصادي	40
المبحث الثاني: أهداف الأمن المجتمعي	44
المطلب الأول: تحقيق متطلبات الهوية للجماعات الثقافية داخل الدولة	45
الفرع الأول: تقوية البعد الثقافي لحقوق الإنسان وصوصن الكرامة الثقافية	47
الفرع الثاني: تمكين الأقليات والسكان الأصليين من حقهم في الهوية الثقافية	52
المطلب الثاني: تعزيز الحكم والسلم داخل المجتمعات المتنوعة ثقافيا	57
الفرع الأول: تعزيز الحكم في سبيل قلب الأوضاع المكرسة لعدم المساواة في المكانة الثقافية	58
الفرع الثاني: تعزيز السلم والتعايش الديمقراطي داخل المجتمعات المتنوعة ثقافيا	62

- المطلب الثالث: شروط تفعيل منظور الأمن المجتمعي وتحقيق أهدافه..... 65
- الفرع الأول: الديمقراطية المشاركة كنموذج حكم 65
- الفرع الثاني: الحكم الراشد كنموذج تسيير 69

الفصل الثاني: واقع التنوع الثقافي وتأثيره على الأمن المجتمعي

- تمهيد: 75
- المبحث الأول: سياسات بناء الدولة-الأمة وخلق شروط اللا أمن المجتمعي..... 77
- المطلب الأول: الإستبعاد الثقافي التفاضلي وإنكار خيار الإنسان 78
- الفرع الأول: الإستبعاد من طريقة العيش وإنكار الهوية الثقافية..... 79
- أولا: إنكار التنوع الديني والحق في الهوية الدينية 80
- ثانيا: إنكار التنوع اللغوي والحق في الهوية اللغوية..... 85
- ثالثا: إنكار العادات والتقاليد وحرمان الناس من العيش وفقا لقناعاتهم..... 92
- الفرع الثاني: التمييز الهيكلي والإستبعاد من المشاركة الفعالة في الحياة العامة 93
- أولا: الإستبعاد الإجتماعي والإقتصادي وأثره في إعمال الحق في الهوية الثقافية..... 94
- ثانيا: الإستبعاد السياسي وأثره في إعمال الحق في الهوية الثقافية..... 98
- المطلب الثاني: الإستبعاد المادي القسري لآخر الثقافي..... 105
- الفرع الأول: تصلب نهج الأمن المقترن مع أجنداث مكافحة الإرهاب 105
- الفرع الثاني: ممارسات التطهير الإثني 107
- أولا: الإبادة الجماعية..... 107
- ثانيا: التهجير القسري والتوطين الإجباري..... 108
- المبحث الثاني: التهديدات اللاتماثلية للتنوع الثقافي وخلق شروط اللا أمن المجتمعي..... 110
- المطلب الأول: تهديد الأزمات الثقافية (أزمات الإنتماء والهوية) للتنوع الثقافي 110
- الفرع الأول: التمييز المجتمعي..... 111
- أولا: التمييز الإثني..... 111
- ثانيا: خطاب التعصب المتطرف وكراهية الأجانب..... 114

- 115 الفرع الثاني: التوترات الإثنية والدينية.
- 119 **المطلب الثاني: تهديد الأزمات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية للتنوع الثقافي**
119. الفرع الأول: تهديد الحركات الإقتصادية والإجتماعية وأثرها على التنوع الثقافي
- 120 أولاً: التنمية غير الإنسانية كخطر يهدد ثقافات الشعوب الأصلية
- 123 ثانياً: الفقر وتأثيره على التنوع الثقافي
- 126 الفرع الثاني: تهديد الأخطار البيئية للتنوع الثقافي
- 126 أولاً: خطر تغير المناخ وتأثيره على التنوع الثقافي

الفصل الثالث: إستراتيجيات إدارة التنوع الثقافي وتحقيق الأمن المجتمعي

- 131 **تمهيد:**
- 132 **المبحث الأول: تكريس البناء الديمقراطي التعددي المحقق لشروط الأمن المجتمعي**
- 133 **المطلب الأول: تأمين الإطار المعياري لتضمين وتجسيد الحق في التنوع الثقافي**
- 133 الفرع الأول: الاعتراف الدستوري التوافقي بالحق في التنوع الثقافي
- الفرع الثاني: تعديل الأطر القانونية المحلية في اتجاه حماية الحق في التنوع الثقافي
- 136 الفرع الثالث: الاعتراف بالحقوق الجماعية كشرط للتكريس القانوني الفعلي للحق في التنوع الثقافي
- 139 أولاً: حقوق الإستقلال الذاتي
- 140 ثانياً: حقوق التعددية الإثنية
- 141 ثالثاً: حقوق التمثيل السياسي الخاص
- 142 **المطلب الثاني: توافر الأسس الثقافية والفكرية لتكريس المواطنة**
- 143 الفرع الأول: الأسس الثقافية والفكرية لتكريس المواطنة
- 144 أولاً: الإنفتاح إزاء الخصوصيات الثقافية
- 145 ثانياً: تطوير وتكريس ثقافة سياسية-ديمقراطية
- 145 ثالثاً: تعليم المواطنة والتسامح كآلية لتوليد الهوية المشتركة
- 146 الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في تكريس المواطنة
- 149 ...

149.....	أولاً: دور منظمات المجتمع المدني.....
150	ثانياً: دور وسائل الإعلام.....
المطلب الثالث: تحقيق شروط الاندماج الديمقراطي العادل للجماعات الثقافية	
153.....	المهمشة
الفرع الأول: اندماج ديمقراطي قائم على عناصر تمكين الجماعات الثقافية	
153.....	المهمشة.....
156.....	الفرع الثاني: جذب الأقليات الثقافية اتجاه الاندماج المؤسساتي.....
المطلب الرابع: الآليات الدولية والإقليمية المساعدة على الدفع نحو البناء الديمقراطي	
164.....	التعدي.....
الفرع الأول: الآليات الدولية المساعدة على الدفع نحو البناء الديمقراطي.....	
166	أولاً: مجلس حقوق الإنسان.....
168.....	ثانياً: لجنة الأمن الإنساني.....
168.....	ثالثاً: الوكالات الدولية المتخصصة.....
173.....	الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية.....
175.....	أولاً: منظمة العفو الدولية.....
176.....	ثانياً: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.....
الفرع الثالث: الآليات الإقليمية المساعدة على الدفع في اتجاه البناء الديمقراطي	
178.....	التعدي.....
179.....	أولاً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....
180.....	ثانياً: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....
181.....	ثالثاً: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....
المبحث الثاني: تصميم وتنفيذ سياسات تجاوبية لضمان التمكين والانتفاع من الحق	
183.....	في التنوع الثقافي
184	المطلب الأول: سياسات ضامنة للمشاركة السياسية الفعالة.....
الفرع الأول: المشاركة الفعالة في السلطة من خلال ترتيبات فدرالية؛ الفدرالية	

185	 اللا متماثلة
188	 الفرع الثاني: المشاركة الفعالة في السلطة عبر التحالفات التوافقية
192	 المطلب الثاني: ترتيبات سياسية تمكينية خاصة بالدين والأعراف
192	 الفرع الأول: سياسات خاصة بالتمكين من الإنتماء الديني
	 الفرع الثاني: سياسات التعددية القانونية لعلاج التغرب عن النظام القضائي العام وضمان
195	 تطبيق أكثر إنصافا لحكم القانون
198	 المطلب الثالث: سياسات خاصة بالتمكين من استخدام لغات متعددة
199	 الفرع الأول: السياسة اللغوية التمكينية في المدارس
201	 الفرع الثاني: السياسة اللغوية التمكينية في مؤسسات الدولة
203	 المطلب الرابع: سياسات تعويضية عن الإستهبعاد الإجتماعي والإقتصادي
	 الفرع الأول: تصحيح عدم المساواة في الإستثمارات الإجتماعية لتحقيق تساوي
204	 الفرص
	 الفرع الثاني: إشراك المتضررين من الأقليات الثقافية في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم
207	 سياسات التنمية
	 الفرع الثالث: تفعيل آلية العمل الإيجابي لصالح الجماعات المتأذية لتمكينها وتوسيع
210	 إطار فرصها
215	 خاتمة
219	 قائمة المراجع
241	 فهرس الأشكال والجداول
243	 فهرس المحتويات
	 الملخص

ملخص:

يقدم البعد المجتمعي للأمن الإنساني والذي يعنى أساسا بخلق توازن فعلي بين الخصوصية اللغوية، الدينية، أو الإثنية، وبين الحاجة إلى بناء منطق الاندماج الوطني للمواطنين في مجتمع تعددي وعادل، تصورا بديلا وإطارا جديدا لفهم ودراسة التنوع الثقافي. ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

- إطار الأمن المجتمعي يولي أهمية بالغة لجوانب جديدة من التهديدات التي تستهدف الإضرار بالجانب القيمي والهوياتي للإنسان، من خلال تسليط الضوء على المظالم الثقافية والحرمان الثقافي، وخصوصا الحرمان من التمتع بالحقوق في التنوع الثقافي.
- هذا الإطار يهتم بالبحث في جميع أسباب ومصادر التهديد، دون إهمال أي متغير يكون له صلة بالإنتهاكات التي تطال الهويات من قبيل الإستبعاد الثقافي، الإستيعاب والدمج القسري، غبن الهويات، الإذلال الجماعي، الكراهية والشبهة العامة بالثقافات، والتي أصبح ينظر إليها بأنها عوامل حاسمة في انتشار العنف والصراعات والإرهاب والفقر المدقع.
- يركز الأمن المجتمعي على ضرورة تكريس شروط الأمن الثقافي للناس أفراد وجماعات، بداية من تقوية البعد الثقافي لحقوق الإنسان، وصون الكرامة الثقافية من خلال ضمان استمرار التمتع الفعلي بالحقوق الجماعية وبالأخص حقوق الأقليات، وتمكينها من حقها في الهوية الثقافية، مروراً بتعزيز الحكم في سبيل قلب الأوضاع المكرسة لعدم المساواة في المكانة الثقافية وتعزيز التعايش والسلم الديمقراطي داخل المجتمعات المتنوعة ثقافيا.

Résumé:

La dimension sociétale de la sécurité humaine, qui vise essentiellement à la création d'un équilibre réel entre la particularité linguistique, religieuse, ou ethnique, d'un part, et la nécessité de construire une logique d'intégration nationale des citoyens dans le cadre d'une société pluraliste et juste, d'autre part, présente une conception alternative et un cadre nouveau pour la compréhension et l'étude de la diversité culturelle. Cela peut apparaître à travers les points suivants :

- le cadre de sécurité sociétale donne une importance primordiale aux nouveaux aspects des menaces visant à nuire à l'aspect identitaire et des valeurs de l'être humain, en mettant en grieve les injustices culturelles, et notamment les privations de la jouissance du droit à la diversité culturelle.
- ledit cadre s'intéresse à la recherche de toutes les causes et sources de menaces sans occulter aucune variable ayant trait aux violations des identités, à l'instar de l'exclusion culturelle, l'assimilation et l'intégration coercitive, l'obstruction identitaire, l'humiliation collective, la haine et la suspicion publique des cultures qui sont devenues comme étant des facteurs déterminants dans la propagation de la violence, des conflits, du terrorisme et de l'extrême pauvreté...
- la sécurité sociétale se focalise sur la nécessité de consacrer les conditions de la sécurité culturelle des personnes, soient elles individus ou groupes, en commençant par le renforcement et consolidation de la dimension culturelle des droits de l'homme, et la préservation de la dignité culturelle en assurant la poursuite de la jouissance effective des droits collectifs, et en particulier, les droits des minorités, et de leur permettre d'accéder à leur droit à l'identité culturelle, en passant par la promotion de la bonne gouvernance afin de renverser les situations consacrées de l'inégalité dans la position culturelle et de veiller à la promotion de la coexistence et de la paix démocratique au sein des communautés culturellement diverses.